

# الشركات الإلكترونية

ممدوح محمد الجنبهى

المحامى  
عضو اتحاد المحامين العرب

منير محمد الجنبهى

المحامى  
عضو اتحاد المحامين العرب

دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

# الشركات الإلكترونية

ممدوح محمد الجنبهي

المحامى

عضو اتحاد المحامين العرب

منير محمد الجنبهي

المحامى

عضو اتحاد المحامين العرب

2008

الناشر

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير الازارطة. الاسكندرية

ت. ٤٨٤٢١٣٢

- اسم الكتاب : الشركات الإلكترونية
- المؤلف : منير الجنبهى - ممدوح الجنبهى
- الناشر : دار الفكر الجامعى
- ٢٠ شارع سوتير - الاسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٢٢ (٠٣)
- E.Mail : Magdy\_Kozman 2010@yahoo.com
- حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
- الطبعة : الأولى
- سنة الطبع : ٢٠٠٨
- رقم الابداع : ٢٢٢٢٥ / ٢٠٠٧
- رقم الدولى : 977 - 379 - 049 - 2

## مقدمة

نتعرض في مؤلفنا هذا لموضوع هام بدأ يغزو المجال التجاري العالمي هو الحركات الإلكترونية و منذ أن بدأ هذا النوع من الحركات - الحركات الاقتصادية - في الظهور إلا و اهتمت الخلاف بين فقهاء القانون التجاري الدولي حول الكثير من الموضوعات القانونية المتعلقة بتلك الحركات الإلكترونية .

و قد رأينا أن نتعرض لهذا الموضوع لمحاولة إلقاء الضوء على المشاكل القانونية التي احتلتها فيما الفقهاء القانونيين و ما نراه نحن صحيحا من وجهة نظرنا .

أملين أن يجد قارئه المبتغين بالقانون في مؤلفنا هذا خير المعين و نعو المعاهد الأمين .

### المؤلفان

منير محمد الجنبهي

ممدوح محمد الجنبهي

المحاميان بالاستئناف العالي و مجلس الدولة

المحاميان أماء ميقات التحكيم

عضوا اتحاد المحامين العرب - عضوا اتحاد المحامين الأفروآسيوي

مستشاران قانونيان بالأمانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي بالإسكندرية

مكتب / ٢١ شارع السمان - مسطفي حامد - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

تليفون مكتب / ٥٤٤٤٣٦٩ - محمول / ٠١٢٢٦٧٩٠١٣ - ٠١٢٣٨٦٤٩٧٩

WWW.GENBIHI-LAW.BLOGSPOT.COM

# الباب الأول

## أولاً : - العوامل التي ساعدت علي نمو التجارة الإلكترونية

ساعد علي انتشار التجارة الإلكترونية في الحاضر وما ينتظر أن تكون عليه من تعاظم خلال المستقبل القريب العوامل التالية : -

### ١ - التوسع في استعمال النقود البلاستيكية

انتشر خلال النصف الأخير من القرن الماضي استعمال كروت الائتمان أو ما يطلق عليه النقود البلاستيكية التي تصدرها الكثير من البنوك والمؤسسات المالية مثل كروت الفيزا كارد والأمريكان اكسبريس وغيرها والتي يمكن للشخص استخدامها في عمليات الشراء والبيع وتغنيه عن استخدام النقود الورقية أو المعدنية مما سهل عمليات التداول وساعد البنوك علي زيادة الائتمان والتوسع في الإقراض مما سهل للأفراد الإقبال علي هذا النوع من النقود الحماية التي تكفلها عند ضياع الكارد الذي يستطيع حامله الاتصال بالبنك أو المؤسسة المصدرة له ووقف استخدامه مما يعطي قدراً من الحماية للحامل الأصلي عند الإبلاغ بضياعه ويعرض من استحوذ عليه بطريقة غير مشروعة للمسئولية الجنائية فضلاً عن أن هذه الكروت تمنح حاملها مدة ائتمان يستطيع الحامل أن يسدد خلالها مسحوباته دون فوائد علي أن تسري الفوائد بعد فترة زمنية معينة (شهر أو ٤٥ يوماً).

### ٢ - التطور الكبير في استخدام الحاسبات وبرامجها

تطورت أجهزة الحاسبات وظهرت أجيال جديدة تتميز بالسرعة والكفاءة والبساطة في الاستخدام وتكونت شركات متخصصة في إنتاج وابتكار برامج

الحاسب التي تستطيع القيام بعمليات كثيرة واستخدامات متعددة في مجالات الزراعة والصناعة والتعليم والبحث العلمي والألعاب الترفيهية وغيرها من مجالات الفكر والنشاط الإنساني أدى اختراع شركة مايكروسوفت لنظام وبرنامج النوافذ إلي تيسير استخدام الحاسب علي الأشخاص العاديين بعد فترة تدريب قصيرة مما أدى إلي ذبوع استخدام الحاسبات في البنوك والشركات والأجهزة الحكومية وغيرها بين الأفراد وطلبة المدارس والجامعات .

### ٣ - اتساع استخدام شبكة الاتصالات الدولية ( الإنترنت )

نشأت شبكة الإنترنت أول ما أنشأت كشبكة معطومات سرية خاصة بالاستخدامات العسكرية للقوات المسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت ملكية الشبكة إلي القطاع المدني وتم توسعتها وزيادة قدراتها وإمكانياتها واستحداث استخدامات جديدة لها مثل البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية المتخصصة علي الشبكة وقد أتاح إنشاء المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني علي الشبكة سهولة ويسراً في الاتصالات بين مختلف المناطق الجغرافية في العالم مما لفت نظر الشركات والمؤسسات التجارية إلي أهمية استخدام الشبكة في توسيع حجم السوق وتسويق السلع والخدمات عن طريق الإنترنت واتسع حجم التجارة الإلكترونية بمعدل سريع وأصبح في الإمكان شراء الكتب وأجهزة الموسيقى والسيارات وتقديم خدمات الإسعاف والاستشارات عن طريق شبكة الإنترنت.

### ٤ - الاستخدام الواسع للغة الإنجليزية في أعمال التجارة الدولية وبرامج الكمبيوتر

وشبكة الإنترنت باتت لغة رجال الأعمال والبنوك المهيمنة والمسيطرة علي

عملياتها المختلفة وقد ساعد علي ذلك بزور الاقتصاد الأمريكي كأقوى اقتصاد عالمي في هذه المرحلة التاريخية من النمو الاقتصادي العالمي والذي تواكب مع كون أن أكبر الشركات المنتجة لأجهزة الكمبيوتر IBM وكذلك أكبر شركة للبرامج مايكروسوفت هما شركتان أمريكيتان .

## ثانيا : - خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تختلف فيها وتتميز عن التجارة التقليدية :

### ١ - غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف

تدور المفاوضات بين طرفي التعاقد في مجلس العقد للاتفاق علي تفاصيل العقد المتوقع إبرامه بينهما (عقد البيع ) وقد يأخذ إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات لحين الانتهاء من الاتفاق علي كل التفاصيل اللازمة أما في عقود التجارة الإلكترونية فلا يكون هناك مجلس العقد بالمعني التقليدي أو مفاوضات جارية للاتفاق علي شروط التعاقد لأن البائع يكون في مكان والمشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميال كما قد يختلف التوقيت الزمني أيضاً بين مكاني المشتري والبائع رغم وجودهما علي اتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر أو بين إرسال الرسالة الإلكترونية وتلقيها من المرسل إليه بسبب عدم إنزال الرسائل من علي الشبكة أو التأخر في إرسالها لتعطيل الشبكة.

بل قد يغيب العنصر البشري تماماً وتتراسل الأجهزة بينهما وفقاً للبرامج المعدة لها التي تقوم - في بعض الشركات - بجرد المخزون من سلعة معينة وتضع

أوامر جديدة للشراء للموردين إذا نقص المخزون عن حد معين الذين تقوم أجهزة الكمبيوتر لديهم باستلام أوامر الشراء وتنفيذها وإرسال فواتير البيع دون تدخل العنصر البشري.

## ٢ - وجود الوسيط الإلكتروني

وهو جهاز الحاسب (الكمبيوتر) لدي كل من الطرفين المتعاقدين والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم تباعد المكان والموطن الذي يقيمون فيه وعادة ما تصل الرسالة في ذات الوقت إلي المرسل إليه إلا أنه إذا حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل مقطوعة أو غير مقروءة وقد تخصص عدد من الشركات - مثل شركات مايكروسوفت الأمريكية وبعض الشركات الأخرى في أوروبا واليابان - في إعداد البرامج المتوافقة مع أجهزة الكمبيوتر في مجالات المحاسبة والإعلان والتسويق وخدمات البيع والعديد من الخدمات الأخرى التي لا تقع تحت حصر مما ساهم في سرعة إنجازها الأعمال بأقل تكلفة ممكنة وسهل على الشركات والأفراد التحول من النظام المكتبي الروتيني إلي استخدام الكمبيوتر في كل ما يمكن توفيره من عمليات.

## ٣ - السرعة في إنجاز الأعمال

تلافي العديد من الأوراق المكتبية التي كانت تصاحب أوامر البيع والشراء وشمخ البضاعة غير أن الأمان في إرسال الرسائل عن طريق الكمبيوتر مازال مشكلة قائمة لم يتم التغلب عليها كلية لأن البعض من الأشخاص تخصصوا في

الدخول علي الحاسبات وإرسال الرسائل المغلوطة وتوافرت لهم المعرفة التقنية التي ساعدتهم علي الدخول إلي حاسبات البنوك والحكومات أو سحب أموال من حسابات عملاء في البنوك بإرسال أوامر إلي الكمبيوتر المركزي في البنوك لعزل عمليات نقل مصرفي أو غيرها من حساب إلي آخر وتحويل أرصدة من داخل البلاد إلي خارجها بل أن الأمر ذهب إلي أبعد من ذلك بدخول هؤلاء القراصنة إلي أجهزة الحاسبات المركزية لبعض المراكز الحساسة مثل أجهزة المخابرات والقوات المسلحة.

### ثالثاً : - أنواع الشركات الإلكترونية

يمكن حصر أنواع الشركات الإلكترونية في ثلاثة أنواع هي كالآتي : -

#### ١ - الشركات الإلكترونية الدعائية

تري كثير من الدراسات الحديثة أن الدعاية تمثل أكثر من ربع ميزانية أي شركة تلتزم بالأسس الصحيحة في الدعاية عن منتجاتها و ذلك لما للدعاية من اثر كبير على زيادة رقم مبيعات الشركة و بالتالي زيادة أرباحها .  
و عليه فقد عملت كافة الشركات على زيادة النسبة التي تخصصها من ميزانيتها للدعاية بكافة أنواعها .

و من أكثر أنواع الدعايات التي ظهرت على الساحة و كان لها أكبر الأثر على زيادة أرباح الشركات التي انتهجت هذا الأسلوب في الدعاية لنفسها الدعاية الإلكترونية .

و الشركات الإلكترونية هي الشركات التي يكون لها موقع على الأرض تمارس من خلاله الغرض الذي أنشأت من أجله و إنما هي تنشأ موقع على شبكة الإنترنت كنوع من الدعاية الحديثة التي يمكن أن تجلب لها الكثير من العملاء و

إنما دون أن يقدم هذا الموقع أي نوع من أنواع التعاملات الخاصة بالشركة فهو فقط نوع من أنواع الدعاية الحديثة التي نقيمها الشركة كدعاية لمنتجاتها أو لما تقدمه من خدمات .

## ٢ - الشركات الإلكترونية ذات الخدمات البسيطة

أما الشركات الإلكترونية ذات الخدمات البسيطة فهي الشركات التي حاولت أن تحقق هدفين من موقعها على شبكة الإنترنت أولهما الدعاية و ثانيهما تقديم خدمات بسيطة للعملاء بحيث تسهل لهم باقي الإجراءات التي لابد و أن ينتقلوا إلى مقر الشركة على الأرض لإتمامها مثل ملئ استمارات التعارف أو الاستثمارات التي تبين غرض العملاء من التعامل مع تلك الشركة فقط .

فموقع تلك الشركات على شبكة الإنترنت ليس موقعا للدعاية فقط و ليس أيضا موقعا لتمارس من خلاله الشركة الغرض الذي أنشأت من اجله كاملا و إنما هذا الموقع هو لتحقيق الدعاية في المقام الأول و ثانيا لتحاول ربط الزبائن بها فجمعت لهذا الموقع إمكانية أن يقوم الزبائن بالإجراءات الأولية الابتدائية على أن يتم استكمال تلك الإجراءات كاملة عند الانتقال إلى موقع الشركة على الأرض .

## ٣ - الشركات الإلكترونية

أما النوع الثالث من الشركات الإلكترونية فهي التي تمارس نشاطها كاملا عن طريق شبكة الإنترنت و ليس لها فروع على الأرض أي أن العملاء يستطيعون القيام بكافة أعمالهم مع تلك الشركة عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت .

فهنا الشركة تمارس كافة أغراضها التي أنشأت من اجلها عن طريق الإنترنت دون أي احتياج إلى موقع تقليدي على الأرض .

و يعتبر هذا النوع الثالث من الشركات الإلكترونية هو الشركات الإلكترونية بما تعنيه تلك الكلمة من معنى

#### رابعاً : - مزايا الشركات الإلكترونية

و هنا يجب أن نتعرض لبعض المميزات التي تقوم بها تلك الشركات الإلكترونية و من أهمها ميزة الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء لم يكن في استطاعة أى شركة من قبل مهما كانت إمكانياتها الوصول إلى تلك القاعدة العريضة من العملاء .

و الوصول إلى تلك القاعدة العريضة من العملاء يتيح للشركة مهما كان النشاط الذي تقوم به أن تجد كم كبير من العملاء الراغبين في التعامل معها و الاستفادة من الأنشطة التي تقدمها

و من أهم المزايا التي تتحقق لتلك الشركات الإلكترونية ميزة الخفض الكبير في التكاليف فبعد أن كانت الشركة تقوم بتخصيص الكثير من الأموال لفتح فروع جديدة له في كافة المناطق في محاولة منه للتقرب إلى العملاء أصبحت اليوم الشركة الإلكترونية أقرب ما يكون للعملاء ففقط بالضغط على زر واحد في جهاز الحاسب الموجود بالمنزل او بالعمل او في أى مكان قريب للعميل يمكن الوصول إلى الشركة و التعرف على ما تقوم به من أنشطة و خدمات و كذلك الأسعار و كافة البيانات التي يحتاجها العميل .

و أصبحت الشركة الإلكترونية في نفس الوقت تقوم بتوفير الكثير من النفقات التي كانت ستنفقها في افتتاح الكثير من الفروع للوصول إلى اكبر عدد ممكن من العملاء و بالتالي تخفيض تكاليف كثيرة من أموال و أيدي عاملة و أجهزة و خلافة .

و عليه يمكن تحديد مميزات الشركات الإلكترونية على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر في الآتي :

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء
- تقديم خدمات إلكترونية كاملة و جديدة
- خفض تكاليف التشغيل
- زيادة كفاءة الأداء

## ١ - إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء

من أهم مميزات الشركات الإلكترونية ميزة إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء - عبر العالم اجمع دون التقيد بمكان أو زمن معين - طالبي الخدمات السريعة - وغالبيتهم ممن يعملون بالتجارة الإلكترونية - دون أن ينحصر في العملاء المقيمين بجوار الشركات التقليدية المقامة على الأرض .

فالتجارة الإلكترونية E - COMMERCE ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول و الشعوب و كذلك ألغت عامل الوقت الذي كان يعوق الكثير من المعاملات التجارية الدولية و هنا جاءت ميزة الشركات الإلكترونية في تمكين أي من العملاء أيا كان محل إقامته أو الوقت أن يصل إليها دون أي مجهود سبذل و يمكن للشركة الإلكترونية أن تلبي احتياجات هذا العميل من كافة أنواع الخدمات أو السلع التي تقدمها في وقت قصير للغاية مما يتوافق و عمليات التجارة الإلكترونية التي زاد انتشارها في كافة أنحاء العالم .

## ٢ - تقديم خدمات تجارية كاملة و جديدة

الشركات الإلكترونية مثلها مثل الشركات التقليدية يمكنها تقديم كافة الخدمات

التجارية او بيع كافة انواع السلع دون أن يؤثر كونها شركة إلكترونية على قدرتها التجارية او على الحد من قدرتها على المنافسة التجارية و تقديم الخدمات و السلع التجارية .

أما الميزة التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية عن الشركات التقليدية في هذا المجال كونها تقدم تلك الخدمات التجارية أو لسلع التجارية بصورة سريعة جدا عنها في الشركات التقليدية و هو ما تتميز به التجارة الإلكترونية السائدة في العالم حاليا فالشركات الإلكترونية استطاعت أن تجارى سرعة الحياة التجارية بعد انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى العالم اجمع .

### ٣ - خفض تكاليف التشغيل

من أهم العوامل التي تقيد أي شركة تقليدية عندما تفكر في القيام بافتتاح أحد فروعها الجديدة في أي مدينة من مدن العالم هو مصاريف تشغيل هذا الفرع و هل ستغطي الأرباح تلك المصاريف .

و مصاريف التشغيل تلك تتمثل في الكثير من العناصر مثل تكاليف شراء الموقع و تأثيثه و تكاليف العمالة و الصيانة و خلافه .

و مصاريف التشغيل تلك تعتبر معدومة نهائيا في حالة الشركات الإلكترونية لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الشركات التقليدية العادية نظرا لعدم احتياجها إلى مقار و تأثيث و عمالة كبيرة و ما إلى ذلك .

و عليه فخفض مصاريف التشغيل بالنسبة إلى الشركات الإلكترونية تعد إحدى أهم المميزات التي تتميز بها الشركات الإلكترونية عن الشركات التقليدية العادية .

#### ٤ - زيادة كفاءة أداء الشركات الإلكترونية

طبيعة عمل الشركات الإلكترونية توفر لها السرعة في إنجاز الأعمال عن الشركات التقليدية فدخل العميل على موقع الشركة الإلكترونية اسهل كثيرا جدا من انتقال العميل جسديا إلى موقع الشركة و طلب مقابلة أحد الموظفين - الذين غالبا ما يكونوا مشغولين - ليطلب منه إنجاز ما يريد من عمليات تجارية بينما الحال على العكس بالنسبة للشركات الإلكترونية التي لا اسهل من أن يدخل العميل إلى المواقع الخاص بها على شبكة الإنترنت و المرور إلى الجزء الذي يريد و من ثم يبدأ في طلب ما يريد من خدمات و سلع تجارية و التي سرعان ما يتم الاتفاق على إنجازها أو إرسالها للعميل و كذلك الاتفاق على كافة التفاصيل اللازمة .

و عليه يجد العميل أن ما يريد إتمامه يستغرق في الشركات التقليدية عدة أيام او على الأقل عدة ساعات ناهيك عن انتقاله شخصا إلى مقر الشركة لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة فقط إذا ما تم بواسطة شركة إلكترونية و دون ان يتحمل عناء الذهاب شخصا إلى مقر الشركة و التعامل مع الموظفين و التقيد بوقت عمل الشركة مع ارتباطه بعمليات تجارية أخرى لا تحتل التأخير لارتباطها بعمليات التجارة الإلكترونية E - COMMERCE .

و عليه فإن المزايا التي تتحقق للعملاء من تلك الشركات الإلكترونية فهي مزايا لا تعد و لا تحصى فتلك الشركات توفر على الأفراد ( العملاء ) الذهاب إلى فروع الشركات التقليدية إذ أصبح العميل الآن يمكنه الذهاب إلى الشركة التي يريد ان يتعامل معها بضغطة اصبع و أصبح في إمكانه قضاء كافة الخدمات التي يريدها في ثوان بعد أن كانت تتكلف الكثير من وقته .

### خامسا : - مخاطر الشركات الإلكترونية

أما المخاطر التي تنشأ من عمل الشركات الإلكترونية فيعتبر الخطر الأساسي هو العلاقة الموجودة فيما بين العميل و الشركة الإلكترونية التي تتعامل معه فتلك العلاقة وان كانت عادية في مظهرها إلا انها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد تلك الشركة فتلك العلاقة ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها فيما بين العميل و الشركة الإلكترونية دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل الذي قد يقدم البيانات الصحيحة إلى الشركة الإلكترونية و قد يقدم بيانات مغلوطة لغرض ما يريده من جراء إدخال تلك البيانات إلى الشركة و هو متيقن من أن الشركة لن تستطيع اكتشافها و تكون نتيجة إدخال تلك البيانات الغير صحيحة إلى الشركة الإلكترونية أنها قد توافق على القيام بعمل تجارى لصالح ذلك العميل مبالغ كبيره على أساس تلك البيانات الغير صحيحة و كذلك قد تتعرض الشركة إلى عمليات نصب منظمة من قبل عملاءه الذين قد يحاولون العمل معه بغرض النصب عليه و الاستيلاء على مبالغ نقدية كبيره .

و تلك المخاطر لا يجب أن تحد من انتشار تلك النوعية من الشركات و إنما على القائمين على هذا الأمر النظر في تلك المخاطر و تطوير التكنولوجيا اللازمة للحيلولة دون حدوثها أما بتقليل نسبة حدوثها إلى أقل درجة ممكنة أو محاولة منعها نهائيا .

### (١) مخاطر التشغيل Operational risk

تنشأ مخاطر التشغيل Operational risk من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات الهاكرز و ما قد يقومون به من زرع الفيروسات و ما

إلى ذلك مما قد يهدد بوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالشركة الإلكترونية المتعاملين معها أو عدم ملاءمة تصميم النظم و البرمجيات التي تتعامل بها الشركة الإلكترونية و ذلك من خلال عدم تحديثها أولاً بأول أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالي :-

### ( أ ) عدم التأمين الكافي للنظم

#### SYSTEM SECURITY

تنشأ هذه المخاطر عن إمكان اختراق غير المرخص لهم access Unauthorized للنظم الإلكترونية للشركة الإلكترونية بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء و استقلالها سواء تم ذلك من خارج الشركة الإلكترونية أو من العاملين بها بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق .

و قد تتوفر تلك الإجراءات من خلال نظم تأمين إلكترونية - نظم الحوائط النارية - تعوق عمل أي شخص يحاول الدخول إلى البرامج الخاصة بالشركة الإلكترونية أو الوصول إلى بيانات العملاء كما تتم من خلال إجراءات أمن كافية تتم على جميع العاملين بالشركة الإلكترونية لأنهم أقدر الناس على معرفة النظم الإلكترونية الخاصة بالشركة الإلكترونية و كيفية الدخول إلى أنظمتها الإلكترونية بسهولة و يسر .

### (ب) عدم ملاءمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة

#### SYSTEM DESIGN , IMPLEMENTATION , AND MAINTENANCE

وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها ( بطئ الأداء Slow- Down على سبيل المثال ) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم وخاصة إذا زاد الاعتماد على مصادر خارج الشركة لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة Outsourcing.

و هنا لابد من أن تقوم الشركة الإلكترونية بالاعتماد على مصادرها الخاصة لتقديم الدعم الفني لها دون الاعتماد على مصادر خارجية عنها وذلك للعمل على استمرار تقديم الدعم الفني و تحديث النظم الإلكترونية الخاصة بالشركة الإلكترونية دون أي انقطاع أو بطء وذلك سواء بالنسبة إلى البرمجيات التي تعمل بها الشركة الإلكترونية أو تلك النظم الإلكترونية التي تقوم على حماية تلك النظم البرمجية التي تؤدي بها الشركة الإلكترونية عملها بالنسبة إلى عملائها .

لأن ذلك يبطئ من عمل الشركة الإلكترونية في تقديم ما هو منوط بها من خدمات تجارية إلى عملائها الذين يتوقعون منها السرعة الفائقة في تقديم ما يريدون من خدمات تجارية .

(ج) إساءة الاستخدام من قبل العملاء :

## CUSTOMER MISUSE OF SERVICES

ويرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية Security precautions أو بسماحهم لغاصر إجرامية بالدخول إلى البيانات التجارية الخاصة بالعملاء الآخرين أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة .

## ( ٢ ) مخاطر السمعة

### REPUTATIONAL RISK

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه الشركة الالكترونية و الذي قد ينشأ في عدم توفر وسائل الحماية الكافية و المؤكدة للبيانات التي تحتفظ بها الشركة الالكترونية و الخاصة بصلاتها أو وقوع بعض عمليات الاختراق لنظم الشركة الإلكترونية و اقتحامها من قبل بعض الغرباء أو العاملين في الشركة ذاتها و هذا ينشأ عنه وجود سمعة سيئة للشركة الالكترونية من تلك الناحية مما يؤثر تأثيرا كبيرا على سمعة الشركة الالكترونية و على نشاطها مما يؤثر على عدد العملاء لدى هذه الشركة الالكترونية و يخفض نشاطها إلى اقصى حد مما يقلل من الارباح .

مما يكون معه ان اهتمام الشركة الالكترونية بالحفاظ على انظمتها الالكترونية E - SYSTEMES من الاختراق و ايضا الحفاظ على البيانات DATA الخاصة بصلاتها التي تحتفظ بها و ارقام بطاقتهم الانتمائية من اهم المعلومات التي يجب توفير نظم الحماية الالكترونية و تحديثها أولا بأول للعمل على الحفاظ على سمعة الشركة الالكترونية و الحفاظ على ما تحويه من اسرار خاصة بصلاتها .

## ( ٣ ) المخاطر القانونية

### LEAGAL RISK

تقع هذه المخاطر في حالة إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك الخاصة بحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية Validity لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الإلكترونية .

## الباب الثاني



## الطبيعة القانونية لعقد تأسيس الشركة الإلكترونية

### تمهيد

منذ أن ظهرت التجارة الإلكترونية إلى الوجود و انتشرت انتشارا واسعا فاق كل التصورات اتجه الفقه القانوني إلى ما سوف يجد من جراء هذا الانتشار الواسع وكانت الشركات الإلكترونية من ضمن ما تم تصوره و منذ ذلك الحين اختلف الفقه القانوني حول مسألة غاية في الأهمية ألا وهي الطبيعة القانونية لعقد تأسيس الشركات الإلكترونية و هل هذا العقد سوف تكون له نفس وضعية العقد التقليدية العادي الذي يطرح عند تأسيس شركة تقليدية ام ستكون له طبيعة خاصة .

و هل سيكون هناك اختلاف إذا ما تم هذا العقد بالطريقة التقليدية عنه إذا ما تم بالطريقة الإلكترونية .

و من هنا رأينا أن نتعرض لهذا لموضوع من عدة اوجه .

١ - كيفية ابرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية

أ - ابرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة تقليدية

ب - ابرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة إلكترونية

٢ - هل تسري القواعد و الشروط القانونية الخاصة بعقود الشركات التقليدية

على عقود الشركات الإلكترونية

٣ - القانون الواجب التطبيق على عقد تأسيس الشركة

٤ - الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية

## أولا - كيفية إبرام عقد تأسيس الشركة

### ١ - إبرام عقد تأسيس الشركة بطريقة تقليدية

قد يتم إبرام عقد تأسيس الشركة بطريقة تقليدية و في هذه الحالة لابد و أن يبرم هذا العقد طبقا للقانون الذي يتم إبرامه تحت مظلته .  
و من الشروط التي وضعها القانون المصري :

- يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين )

( المادة ٨٩ من القانون المدني )

يجب أن تصدر الإرادة بنية إحداث اثر قانوني هو إحداث الالتزام فلا تصدر من شخص معدوم الإرادة و لا يعتد بالإرادة الصورية أو المطفة على محض المشينة أو إرادة الهزل و متى كانت إرادة جادة تم العقد باقتران الإيجاب و القبول أي بتوافق الإراديتين .

( راجع - المستشار / أنور طلبة - الوسيط في شرح القانون - المدني طبعة

( ١٩٩٨ )

- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و الكتابة و بالإشارة المتداولة عرفا و

باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود

( المادة ٩٠ / ١ من القانون المدني )

- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون أو يتفق

الطرفان على أن يكون صريحاً ( المادة ٩٠ / ٢ من القانون المدني )

و قد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة بفقرتها (( التعبير الصريح و

التعبير الضمني عن الإرادة ليست بمجردة من الأهمية العملية فقد يستلزم

القانون أحيانا و قد يشترط المتعاقدون أنفسهم في بعض الفروض وجوب

التعبير الصريح عن الإرادة لإبراز أهمية التصرف القانوني الذي يراد عقده ))

فالتعبير الصريح قد يكون بالكلام أو المحادثة التليفونية و إفاد رسول و قد يكون بالكتابة و قد يكون بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف قاطع الدلالة و يلاحظ أن السكوت لا يعد قبولا إذ لا ينسب لساكت قول .

( راجع - المستشار / أنور طلبه - الوسيط في شرح القانون - المدني طبعة ١٩٩٨ )

- تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا و لكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون و مع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة ام يتمسك بشخصيتها .

متي انعقدت الشركة صحيحة كانت شخصا مغويا بمجرد تكوينها و يترتب على ذلك أن تتمتع بالحقوق و أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء و يكون لها الحق في التقاضي كما يكون لها موطن و جنسية و إذا كان الغير أو الدائنون هم الذين يحتجون على الشركة بشخصيتها المغوية فإن الشركة لا تستطيع الاحتجاج على الشركاء أو على الغير أو على الدائنين بأنها لم تستوف إجراءات النشر إذ هي تعتبر شخصا مغويا بمجرد تكوينها .

أما إذا أرادت الشركة الاحتجاج بشخصيتها المغوية على الغير كأن ترفع عليهم دعوى باعتبارها شخصا معنويا جاز لهؤلاء أن يتجاهلوا أن لهذا الشركة شخصية معنوية إلى أن تستوفي إجراءات النشر فيدفعوا بعدم قبول الدعوى المرفوعة منها و في هذه الحالة يجب أن يرفع الدعوى جميع الشركاء و يكون مال الشركة مالا شائعا بينهم و لا يغنى عن إجراءات النشر القيد في السجل التجاري .

( راجع - المستشار / أنور طلبه - الوسيط في شرح القانون - المدني طبعة ١٩٩٨ )

- ويجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ( المادة ٥٠٧ / ١  
من القانون المدني )

لا تنعقد الشركة إلا بورقة مكتوبة رسمية او عرفية على انه إذا كان عقد الشركة رسميا تعين أن يتم كل تعديل له بورقة رسمية أما إذا كان العقد عرفيا فيكفي أن يتم أي تعديل لاحق عليه بورقة عرفية أسوة بالعقد الأصلي و يترتب على مخالفة ذلك بطلان الشركة أو التعديلات التالية على انه بالنسبة إلى الشركاء يبقى عقد الشركة غير المكتوب قائما و منتجا لجميع آثاره و منها إلزام الشركاء بتقديم حصصهم و اقتسام الربح و الخسارة و ذلك إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء دعوى بطلان الشركة فمن وقت تقديم صحيفة البطلان لقم الكتاب يصبح عقد الشركة باطلا و يستند الحكم بالبطلان إلى وقت رفع الدعوى و يخضع الشريك في إثبات عقد الشركة في واجهة شركائه للقواعد العامة في الإثبات .

أما فيما يتعلق بالغير للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة بعدم استيفائها الشكل المطلوب كما له أن يحتج بعدم توافر الشخصية المعنوية للشركة لعدم اتخاذها إجراءات النشر فإذا طالبت الشركة أحد عملائها جاز له أن يدفع المطالبة ببطلان الشركة و التعاقد الذي تم معها و لا يكون للشركاء إلا الرجوع عليه بموجب قواعد العقد الباطل و لكن يجوز للغير أن يغفل ببطلان الشركة و أن يتمسك بوجودها و ليس للشركة في هذه الحالة أن تحتج عليه ببطلانها و يكون للغير إثبات وجود الشركة بكافة طرق الإثبات لاعتباره من الغير على أن العقد الذي يبرمه مع الشركة يخضع لطرق الإثبات العامة .

و إذا كانت الشركة باطلة أو إذا استمرت في مباشرة نشاطها بعد انقضاءها او كانت تباشر نشاطا دون عقد فأنها تكون شركة واقع و أن لم يكن لها وجود

قانوني و يكون للغير وفقا لمصلحته أما أن يتمسك ببطلان الشركة و أما أن يتمسك بقيامها .

( راجع - المستشار / أنور طلبه - الوسيط في شرح القانون - المدني طبعة ( ١٩٩٨ )

## ٢ - إبرام عقد الشركة بطريقة إلكترونية

عند التعرض لموضوع إبرام عقد الشركة بطريقة إلكترونية لابد من التعرض لعدة موضوعات هي على التوالي : -

- كيفية إبداء الإيجاب و القبول بطريقة إلكترونية
- كيفية التوقيع على عقد الشركة بطريقة إلكترونية
- كيفية سداد الشركاء لأنصبتهم في راس مال الشركة
- كيفية و ماهية إجراءات التوثيق التي تتم على عقد الشركة
- هل تسري الشروط التي وضعها القانون على عقود الشركات التقليدية على عقود الشركات الإلكترونية

### أ - كيفية إبداء الإيجاب و القبول بطريقة إلكترونية

عند إبرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة إلكترونية يثور التساؤل حول عدد من النقاط منها كيفية إبداء الإيجاب و القبول و هل يجوز إبداء الإيجاب و القبول بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت من عدمه و هل لو تم إبداء الإيجاب و القبول عبر شبكة الإنترنت فهل يكون ذلك متوافقا و القانون أم أن هذا يعد مخالفا للقانون .

و نحن نرى أن يمكن إبداء الإيجاب و القبول عبر شبكة الإنترنت من خلال إرسال رسالة بيانات يكون مضمونها إبداء الإيجاب أو القبول بطريقة صريحة

او ضمنية و أن ذلك لا يوجد فيه ما يخالف القانون فالمادة الواحد و التسعين من القانون المدني و كما ذكرنا سلفا تنص على أن ( التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة و بالإشارة المتداولة عرفا ..... ) و عليه فيمكن إبداء الإيجاب و القبول عبر شبكة الإنترنت بإرسال رسالة بيانات مدون بها ما يدل على الإيجاب او القبول و تندرج تلك الرسالة مع ما نص عليه القانون من أن التعبير عن الإيجاب و القبول يكون بالكتابة .

#### ب - كيفية التوقيع على عقد الشركة بطريقة إلكترونية

لا يشترط في التوقيع إلا أن يكون دالا على صاحبه دلالة ناهية لا لبس فيها فهذا وحده هو الذي يسمح بعبور المحرر من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز .

و عليه فكل توقيع يعين صاحبه تعيينا لا لبس فيه و يعنى التزام الموقع بما وقع عليه هو توقيع قانوني .

وعليه يمكن التقرير بوجه عام أن كل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع و هما تعيين صاحبها تعيينا لا لبس فيه و انصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بما وقع عليه تعد بمثابة توقيع .

وعليه فإن استحداث أي وسيلة تقنية حديثة تحل محل التوقيع التقليدي بمفهومه القديم و في نفس الوقت تقوم بوظيفتي التوقيع التقليدي - تعيين صاحبها تعيينا لا لبس فيه و انصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بما وقع عليه تعد بمثابة توقيع - دون أي إخلال بهما فهي تعد توقيع قانوني لا لبس فيه .

ولابد من إصباغ الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي عليها دون أي

تقليل من تلك الحجة .

**و التوقيع الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE** عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهة المختصة .  
و تتعدد أشكال التوقيعات الإلكترونية المستخدمة حاليا بهدف أداء وظيفة أو عدد من الوظائف التي تؤديها التوقيعات الخطية كالتي تعتمد على التوثيق المبني على الإحصاء باستخدام

- قلم خاص يتم به التوقيع يدويا على شاشة الكمبيوتر .

- على لوح رقمي .

وعندئذ يتم تحليل التوقيع الخطي عن طريق الكمبيوتر وتخزينه كمجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات كما يمكن للمتلقي عرضها على شاشة الكمبيوتر للتوثيق و التي من المفترض أن عينات من التوقيع الخطي قد سبق تحليلها وتخزينها بواسطة الأدوات الإحصائية .

هذا وقد جاء تعريف التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** في كافة القوانين المنظمة له و المنظمة للتجارة الإلكترونية واحدا تقريبا مع اختلاف الألفاظ ولكن مع وحدة المضمون فقد اختلفت الأساليب التي يتم وضعها للتعريف دون أي تغيير في مضمون التعريف ذاته وهو ما يعني أن التوقيع الإلكتروني لم يتم الاختلاف على تعريفه في جميع التشريعات التي وضعت لتنظيمه و تقنينه .

فقطي سبيل المثال جاء تعريف التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** في قانون التجارة الإلكترونية الصادر في دولة البحرين - وهي من أولى الدول العربية التي وضعت تقنينا للتجارة الإلكترونية - بأنه : -

- معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقياً ، ويمكن للموقع استصالها لإثبات هويته .  
كما جاء طبيعى نفس القانون تعريف بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بأنها بيانات تستعمل للتحقق من صحة توقيع إلكتروني ، كالرموز أو مفاتيح التشفير العامة .

كما جاء تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الصادر بأمر دة دة - وهى أول دولة عربية أصبح لديها بالفعل حكومة إلكترونية - بأنه :  
- توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني و ملحق أو مرتبط برسالة إلكترونية مةورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة .

أما تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الصادر بدولة تونس فلم يكن بنفس درجة التحديد كما جاء في سابقه وإنما جاء ضمن تعريف مصطلحات أخرى فجاء تعريف التوقيع الإلكتروني مجزأ بين تلك التعريفات .

فقد جاء جزء منه في تعريف منظومة أحداث الإمضاء بأنها :

- مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المةياة خصيصا لإحداث إمضاء إلكتروني

و جاء جزء آخر منه طبيعى تعريف منظومة التدقيق في الإمضاء بأنها :

- مجموعة من عناصر التشفير الصومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني .

أما القانون الصادر بةهورية مصر العربية والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني  
EGYPTION LAW OF ELECTRONIC SIGNATURE فقد عرفه بأنه :

- بيانات قد تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مستخدمة في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ارتباطاً منطقياً وله طابع منفرد مما يسمح بتحديد شخصية الموقع و يميزه عن غيره وينسب إليه محرراً بعينه .

كما عرف القانون المصري الموقع بأنه : -

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل لنفسه أو لحساب الغير مستخدماً توقيع إلكتروني .

ونحن نرى أن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا :

مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره .

و عليه وفي النهاية نجد ان التوقيع الإلكتروني على عقد تأسيس الشركة الإلكتروني له ذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي و ان تلك الحجية قد تقرر له بموجب قانون الأونسترال النموذجي الصادر من هيئة الأمم المتحدة و من كافة القوانين الصادرة في بلدان العالم المختلفة على نهج هذا القانون النموذجي .

ج - كيفية سداد الشركاء لأنصبتهم في راس مال الشركة بطريقة إلكترونية

يتم سداد الشركاء لأنصبتهم في الشركة الإلكترونية أما عن طريق النقود الإلكترونية أو عن طريق النقود التقليدية العادية .

فلو كان السداد سيتم بالنقود التقليدية فلا جديد في هذا المجال لنتعرض له أما

في حالة السداد عن طريق النقود الإلكترونية فيكون ذلك إما عن طريق تحويل تلك النقود الإلكترونية عن طريق البنوك الإلكترونية أو تحويلها عن طريق البنوك التقليدية العادية .

و تعرف النقود الإلكترونية ELECTRONIC CASH بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فطيا محل تبادل العملات التقليدية.

وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.

وتكون النقود الإلكترونية على عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :-

البطاقات البلاستيكية المغنطة

النقود الإلكترونية البرمجية

الصكوك الإلكترونية

الشيكات الإلكترونية ELECTRONIC CHECKS

المحفظة الإلكترونية ELECTRONIC WALLET

**كيفية السداد في مجلس انعقاد العقد**

يعتبر مجلس انعقاد عقد تأسيس الشركة الإلكترونية منعقدا منذ بداية المناقشات حول بنود العقد و حتى الاتفاق على بنوده و صياغته و التوقيع عليه سواء بطريقة تقليدية أو بطريقة إلكترونية .

و عليه فيكون لأطراف العقد سداد أنصبتهم منذ الاتفاق على صياغة العقد و حتى بداية التوقيع عليه بأي طريقة كانت و يكن ذلك في الأغلب الأعم من

#### • الحالات .

و هناك حالات خاصة يكون فيها بعض الشركاء سيسددون أنصبتهم بعد انعقاد عقد الشركة و التوقيع عليه و فت تلك الحالة يكون المجال مفتوحا لحين حلول الموعد الذي تم الاتفاق عليه للسداد .

أما في الحالات التي يكون نصيب بعض الشركاء هو تقديم جهد فلا يكون هناك مجال في تلك الحالة للحديث عن موعد السداد إذ أن موعد السداد هنا مستمر متى ظلت الشركة قائمة تمارس النشاط الذي أنشأت من اجله .

#### د - كيفية و ماهية إجراءات التوثيق التي تتم على عقد الشركة

نص القانون على إجراءات التوثيق التي يمكن بها توثيق عقود تأسيس الشركات التقليدية العادية .

أما بالنسبة إلى عقود تأسيس الشركات الإلكترونية فلا يوجد هناك نص خاص بشأنها .

و نعتقد بعدم جدوى ادراجها تحت النصوص الخاصة بالشركات التقليدية العادية و إنما نحن نرى أن التوثيق هنا يتم بإجراءات خاصة و منفردة فعلى سبيل المثال فإن التوقيع الإلكتروني هنا يتم توثيقه بطريقة خاصة منصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني بينما توثيق سداد أنصبة الشركاء في الشركة الإلكترونية يتم عن طريق الإجراءات الخاصة والمنصوص عليها في القوانين المنظمة للنقود الإلكترونية و هكذا دون أن يكون هناك توثيق للعقد ككل كما هو الحال بالنسبة لعقود الشركات التقليدية العادية .

## هـ - هل تسري القواعد و الشروط القانونية الخاصة بعقود الشركات التقليدية على عقود الشركات الإلكترونية

١ - من أهم القواعد الخاصة بالشركات هو ما تم النص عليه في المادة ٥٠٧ / ١ من القانون المدني و التي تنص على انه : -

(( يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي افرغ فيه هذا العقد ))

أي انه لا تنعقد الشركة إلا بورقة مكتوبة رسمية او عرفية على انه إذا كان عقد الشركة رسميا تعين أن يتم كل تعديل له بورقة رسمية أما إذا كان العقد عرفيا فيكفي أن يتم أي تعديل لاحق عليه بورقة عرفية أسوة بالعقد الأصلي و يترقب على مخالفة ذلك بطلان الشركة أو التعديلات التالية على انه بالنسبة إلى الشركاء يبقى عقد الشركة غير المكتوب قائما و منتجا لجميع أثاره و منها إلزام الشركاء بتقديم حصصهم و القسائم الربح و الخسارة و ذلك إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء دعوى بطلان الشركة فمن وقت تقديم صحيفة البطلان لقلم الكتاب يصبح عقد الشركة باطلا و يستند الحكم بالبطلان إلى وقت رفع الدعوى و يخضع الشريك في إثبات عقد الشركة في واجهة شركائه للقواعد العامة في الإثبات .

أما فيما يتعلق بالغير فللغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة بعدم استيفائها الشكل المطلوب كما له أن يحتج بعدم توافر الشخصية المعنوية للشركة لعدم اتخاذها إجراءات النشر فإذا طالبت الشركة أحد عملائها جاز له أن يدفع المطالبة ببطلان الشركة و التعاقد الذي تم معها و لا يكون للشركاء إلا الرجوع عليه بموجب قواعد العقد الباطل و لكن يجوز للغير أن يغفل ببطلان

الشركة و أن يتمسك بوجودها و ليس للشركة في هذه الحالة أن تحتج عليه ببطلاتها و يكون للغير إثبات وجود الشركة بكافة طرق الإثبات لاعتباره من الغير على أن العقد الذي يبرمه مع الشركة يخضع لطرق الإثبات العامة .  
و إذا كانت الشركة باطلة أو إذا استمرت في مباشرة نشاطها بعد انقضاءها أو كانت تبأشر نشاطا دون عقد فأنها تكون شركة واقع و أن لم يكن لها وجود قانوني و يكون للغير وفقا لمصلحته أما أن يتمسك ببطلان الشركة و أما أن يتمسك بقيامها .

( راجع - المستشار / أنور طلبه - الوسيط في شرح القانون - المدني طبعة ١٩٩٨ )

و نحن نرى أن تلك القاعدة القانونية تسرى و إنما بشكل متطور على الشركات الإلكترونية فشرط الكتابة هذا يتم تحقيقه في الشركات الإلكترونية و إنما بشكل آخر عنه في الشركات التقليدية إذ أن الكتابة الإلكترونية و المستند الإلكتروني و رسالة البيانات الإلكترونية كلهم يقومون مقام شرط الكتابة التقليدية المنصوص على اشتراطا في نص المادة سالفة الذكر .

٢ - أما التعبير عن الإرادة فقد تم النص عليه في المادتين ٨٩ و ٩٠ / ١ و ٩٠ / ٢ من القانون المدني و قد جاء بالمذكرة الإيضاحية الخاصة بالمادة ٩٠ بفقرتيها أن التعبير الصريح و التعبير الضمني عن الإرادة ليست بمجردة من الأهمية العلية فقد يستلزم القانون أحيانا و قد يشترط المتعاقدون أنفسهم في بعض الفروض وجوب التعبير الصريح عن الإرادة لإبراز أهمية التصرف القانوني الذي يراد عقده .

فالتعبير الصريح قد يكون بالكلام أو المحادثة التليفونية و إيفاد رسول و قد

يكون بالكتابة و قد يكون بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف قاطع الدلالة  
و يلاحظ أن السكوت لا يعد قبولا إذ لا ينسب لساكت قول .  
( راجع - المستشار / أنور طلبة - الوسيط في شرح القانون - المدني طبعة  
١٩٩٨ )

و نحن نرى انه بالنسبة للشركات الإلكترونية فأن التعبير عن الإرادة  
بالطريقة الإلكترونية عن طريق رسالة بيانات إلكترونية يعد تطبيقا متطورا  
لنص هذه المادة إذ انه لا يجب أن يكون تفسير تلك المادة تفسيرا جامدا  
بل لابد و أن يكون تفسيرا متغيرا يلاحق التطور الحادث في مجال التجارة  
الإلكترونية بما فيها من تطورات كثيرة .

ثانيا : - القانون الواجب التطبيق على عقد تأسيس الشركة  
في مسألة القانون الواجب التطبيق على عقد تأسيس الشركة لابد و أن نتعرض  
له من عدة نقاط :

- ١ - إذا تم تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة تقليدية

- ٢ - إذا تم توقيع العقد عن طريق الإنترنت

- ٣ - في حالة الاتفاق على مبدأ التحكيم

١ - إذا تم تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة تقليدية

إذا تم تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة تقليدية و كان أطرافها من جنسية  
الدولة التي تم فيها انعقاد العقد ففان تلك الدولة هو الذي يتم تطبيقه دون أن  
يكون لأطراف العقد إرادة في اختياره .

أما إذا تم تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة تقليدية و كان أطرافها من  
جنسيات مختلفة فنحن نرى أن قانون الدولة التي تم فيها التوقيع على  
العقد هو الذي يطبق على عقد تأسيس الشركة الإلكترونية

٢ - إذا تم توقيع العقد عن طريق الإنترنت

أما إذا كان الشركاء في الشركة الإلكترونية من جنسيات مختلفة و كان عقد  
تأسيسها قد تم الاتفاق عليه و توقيع من خلال شبكة الإنترنت فنحن نرى أنه  
لا بد على الشركاء في هذه الحالة الاتفاق على قانون دولة ما بحيث يتم تطبيق  
قواعده على عقد تأسيس الشركة الإلكترونية .

٣ - في حالة الاتفاق على مبدأ التحكيم

إذا ما تم الاتفاق بين الشركاء على مبدأ التحكيم فهنا يكون الشركاء ملزمين

بالاتفاق على قانون دولة ما بحيث يكون هو الواجب التطبيق على عقد تأسيس الشركة الإلكترونية بحيث يتم إبرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية طبقاً لبنوده .

ثالثا : - الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية

عند الحديث عن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية لابد من التعرض لنقطتان هامتان جدا هما : -

١ - ماهية الشخصية المعنوية

٢ - مدى التطابق بين الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات التقليدية و الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية .

١ - ماهية الشخصية المعنوية

متى انعقدت الشركة صحيحة كانت شخصا معنويا بمجرد تكوينها و يترتب على ذلك أن تتمتع بالحقوق و أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء و أن يكون لها الحق في التقاضي كما يكون لها موطن و جنسية .  
و تنتهي الشخصية المعنوية للشركة متى تم فسخها و تصفيتها .

٢ - مدى التطابق بين الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات التقليدية و الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية

نحن لا نرى أن الشركة التقليدية لا تختلف في مضمونها عن الشركات الإلكترونية سوى في طريقة الإنشاء و أسلوب ممارسة الغرض التي أنشأت من أجله و عليه فكل منهما تتمتع بالشخصية المعنوية بكافة جنباتها و خصائصها و ليس للاختلاف الذي بينهما أي تأثير على الشخصية المعنوية التي تتمتع بها كل منهما .

و عليه فنحن نرى أن هناك تطابق كبير فيما بين الشخصية المغوية التي تتمتع بها الشركات التقليدية و الشخصية المغوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية فنحن نرى أن خصائص كل منهما متطابقة إذ يكون لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء و أن كل منهما يكون لها حق التقاضي بأن تقيم الدعاوى على الغير و أن تكون محل لتقام عليها الدعاوى و ما إلى ذلك من خصائص الشخصيات المغوية .

## رابعاً : - طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الشركات الإلكترونية

### ١ - القيام بنشاطات مصرفية كالبنوك الإلكترونية

في البداية كانت البنوك عبارة عن محال مخصصة ليقوم التجار بإيداع ما يملكونه من ذهب و فضة بها عند سفرهم بدلا من السفر بها و ما قد يتعرضون عندئذ من عمليات سرقة فكان التجار يودعون ما يملكونه من معادن نفيسة بتلك المحال و يتسلمون بدلا منها صكوكا تفيد ملكيتهم لتلك المعادن على أن يتسلمون ما أودعوه عند رجوعهم من السفر .

و شيئا فشيئا أصبح التجار يستخدمون تلك الصكوك في إنهاء المعاملات المالية فيما بينهم على أساس ما تفيده تلك الصكوك من امتلاكهم لما هو مثبت فيها من كميات الذهب و الفضة و عليه فإن تلك الصكوك لم تكن تقبل في تسوية المعاملات المالية لذاتها و إنما لما تفيده من امتلاك كميات الذهب و الفضة المثبتة بها .

و تلك كانت قصة نشأة الأوراق المالية أو ما يعرف بالنقود حاليا فتلك النقود لا تقبل لذاتها و إنما تقبل لما تفيده من امتلاك قدر معين من الذهب مودع بالبنك .

و هكذا أصبحت تلك المحال التي كان التجار يودعون فيها ما يملكونه من ذهب أو فضة إلى ما يسمى بالبنوك حاليا و مع التطور بدأت تلك البنوك في تطوير ما تقدمه من خدمات إلى زبائنهم بدأت بماكينات الصرف الآلي إلى تسمح للعميل بسحب مبلغ من المال من رصيده لدى هذا البنك ثم تطور الأمر و بدأت تلك الماكينات في تقديم كشف حساب للعميل برصيده في البنك و إيداع ما يريد من النقود في حسابه عبر تلك الماكينات و هكذا تطورت تلك البنوك إلى ما يسمى الآن بالبنوك الإلكترونية .

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية ( Electronic Banking ) أو بنوك الإنترنت ( Internet Banking ) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد ( Remote Electronic Banking ) أو البنك المنزلي ( Home Banking ) أو البنك على الخط ( Online Banking ) أو الخدمات المالية الذاتية ( Self - Service Banking )

و جميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون يتاح له أن كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به و ذلك عن طريق خط خاص يوفره له البنك يتيح له من خلاله إنجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك لإنجاز تلك الأعمال و مع تطور الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه أصبح البنوك يقوم بتقديم مجموعة البرامج اللازمة لكي يتمكن العميل من الدخول عبرها إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك و القيام بما يريد من أعمال .

بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل ( الكمبيوتر الشخصي PC ) بحزمة البرمجيات - إما مجاناً أو لقاء رسوم مالية - وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد ( البنك المنزلي ) أو كان العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة .

وعرفت هذه الحزم باسم : -

برمجيات الإدارة المالية الشخصية

( PFM Personal-Financial-management )

- مثل حزمة ( Microsoft's Money )

- وحزمة ( ntuits Quicken )

### - وحزمة ( Meca's Managing Your Money )

وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعا ببنك الكمبيوتر الشخصي ( PC banking ) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني .

وفي ظل هذا التقدم الهائل الذي نعيشه من تطور الاتصالات إلى وجود شبكة الإنترنت و استخدامها بشكل يكاد يكون رئيسيا في مجال التجارة الدولية فيما أصبح يعرف بالتجارة الإلكترونية و ما ترتب على ذلك من سرعة تبادل و تدفق البيانات عبر شبكة الإنترنت و أصبح العالم اجمع على بعد المسافات التي تبعده و تفصله عن بعضه بعضا أصبح العالم الآن اصغر من قرية صغيرة يتم تبادل البيانات فيما بين أجزائه في سرعة البرق ولما كان هذا التطور قد طال الخدمات التي كانت تقدمها البنوك إلى عملائها عبر الخطوط الخاصة التي كانت توفرها لهم أصبح البند نفسه ككيان ليس له مقر على الأرض و إنما أصبح البنط الآن كيان موجود على شبكة الإنترنت فقط يمكن للعيل أن يدخل إليه في أي ساعة من نهار أو ليل يقضى فيه جميع أعماله دون التقيد بما إذا كانت تلك الخدمة تتم عن طريق الخط المتاح ام لا فكل الخدمات التي يقدمها البنك أي بنك متاحة للعيل طوال الساعة دون أي انقطاع و لم يعد العيل يبذل أي مجهود في الانتقال إلى البنك .

إن البنوك الإلكترونية - وتعرف أيضا ببنوك الإنترنت Internet Banking أو بنوك ( الويب ) ( Web Banking ) - برغم علاقتها بالكمبيوتر الشخصي فإنها لم تأخذ كافة سماتها ومحتواها من مفهوم بنك الكمبيوتر الشخصي المتقدم الإشارة إليه فالبرمجيات التي تشغل البنك الإلكتروني Electronic Banking ليست موجودة في نظام كمبيوتر العيل بل هي موجودة على البنك الإلكتروني و الفائدة من ذلك عظيمة فلم يعد العيل مشغول

بتعلم البرمجيات ليتمكن من الدخول على البنك ليقوم بأعماله و إنما تلك البرمجيات أصبحت موجودة على الشبكة في الموقع المخصص للبنك .  
و كذلك فوجود تلك البرمجيات على موقع البنك على الشبكة أصبح للحصول إمكانية الدخول و قضاء كافة ما يريد من أعمال دون أي تقيد بأعمال معينة برمجياتها موجودة على الكمبيوتر الخاص به و أعمال أخرى برمجياتها ليست موجودة على الكمبيوتر الخاص به .

و من المهم أن تلك البنوك الإلكترونية Electronic Banking لا تعد فرعاً لبنك أي إنها لا تعامل كفرع من أفرع أي بنك آخر تقليدي و إنما هي بنك مستقل بذاته كامل الخدمات التي يقدمها أي بنك تقليدي آخر و إنما الفارق الوحيد أنه بنك لا وجود له على الأرض و إنما مقره على شبكة الإنترنت و قد كان التحدي أمام تلك البنوك الإلكترونية أن تقدم كافة الخدمات التي كانت تقدمها البنوك التقليدية و قد أمكن ذلك باستخدام التطور الهائل في عالم البرمجيات التي جعلت كل شيء ممكن و كل خدمة مصرفية كان يقدمها البنك التقليدي يمكن أن يقدمها البنك الإلكتروني عبر استخدام برمجيات مخصصة لتقديم تلك الخدمات و هو ما قضى على أي فارق كان موجوداً من قبل بين تلك البنوك التقليدية و بين تلك البنوك الإلكترونية الحديثة .

بل أن الكثير من تلك البنوك الإلكترونية Electronic Banking الحديثة لم تعد تقصر نشاطها على تلك الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية و إنما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية و كافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية و المكاتب التجارية الدولية التي كانت تقدم خدماتها على مستوى العالم .

و قد قامت تلك البنوك الإلكترونية بتقديم خدمة كبرى للشركات التي تبيع

منتجاتها عبر شبكة الإنترنت - فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية - E  
COMMERCE - إذ أصبحت تلك الشركات تستخدم تلك البنوك الإلكترونية  
في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء و ذلك باستخدام  
وسائل الدفع الحديثة أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية و ما هو ما أدى إلى تزايد  
حركات البيع و الشراء عبر الشبكة و عليه نحد أن تلك البنوك الإلكترونية قد  
قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية ( المصرفية ) بسهولة و بسر  
للعلاء عبر شبكة الإنترنت و كذلك في انتشار عمليات البيع و الشراء أيضا  
عبر شبكة الإنترنت .

## ٢ - القيام بعمليات البيع و الدعاية عن طريق شبكة الإنترنت

سهلت شبكة الإنترنت وصول البائعين إلى زبائن كانوا في الماضي من  
المستحيل الوصول إليهم مهما تم بذل أي قدر من المشقة من قبل البائعين و  
لذلك أصبحنا اليوم نجد الكثير من الشركات الإلكترونية التي تقام بغرض بيع  
المنتجات عبر شبكة الإنترنت و معتمدة في ذلك على قدرتها على الوصول إلى  
قدر غير محدد من الزبائن في شتى بقاع الأرض غير مكترثة ببعد المسافات و  
تفاوت التوقيتات فمع شبكة الإنترنت تلاشت كل تلك الصعوبات و أصبح التظب  
على تلك العوائق من السهل اليسير .

فهما كان المنتج الذي تبيعه تلك الشركات عبر الإنترنت سوف تجد المشتري  
الذي يريده نظرا لاختلاف الأذواق عبر بلدان العالم المختلفة .  
و لان النجاح في البيع لابد و أن يصاحبه قدر كبير من الدعاية فقد أنشأت  
الكثير من الشركات الإلكترونية التي يكون الغرض منها فقط الدعاية للمنتجات  
سواء تلك التي تنتجها هي أو لمنتجات أخرى تنتج بواسطة شركات أخرى .

فالدعاية و كما أثبتت الدراسات الحديثة هي الأساس في نجاح المنتجات و غزوها للأسواق فكلما كانت الدعاية كثيرة و متقنة كان نجاح السلعة أمر نبيته كبيرة جدا .

و عليه فقد تطور الأمر و أنشأت شركات غرضها فقط هو الدعاية لمنتجات تنتج بواسطة شركات أخرى .

و عليه و نظرا لنمو التجارة الإلكترونية بشكل واسع جدا ازدهرت تلك الشركات و نمت و زاد عددها كثيرا

## الباب الثالث



## المنازعات الخاصة بالشركات الإلكترونية

### تمهيد

أخذت المنازعات التي قد تنشأ و يكون أحد أطرافها أو كليهما الشركة الإلكترونية حيزاً هاماً في تفكير فقهاء القانون الدوليين و ذلك لما لهذه المنازعات من طبيعة خاصة و جديدة .

و قد كثرت آراء هؤلاء الفقهاء دون أن يكون بين أي من تلك الآراء أي نوع من أنواع التوحد مما أدى إلى عدم وجود رأي فقهي يحوز موافقة الجميع ليرجع إليه .

و عند تعرضنا لهذا الموضوع رأينا أن نعرض له من كافة جوانبه و عليه فقد تعرضنا للآتي : -

١ - القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و بعضها البعض

٢ - القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و موظفيها

٣ - القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و عملائها

١ - القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين

الشركات الإلكترونية و بعضها البعض

عند التعرض للقانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين

الشركات الإلكترونية و بعضها البعض لابد من التعرض لموضوع الاتفاق بين

الشركات الإلكترونية و الذي قد ينشأ النزاع بسببه .

و عند التعرض لموضوع المعاملة هذا لابد من التعرض لماهيته و اين تم

الاتفاق على تنفيذه و مكان التنفيذ لان كل تلك العناصر ستحدد القانون الواجب

التطبيق .

إلا انه و في الكثير من الحالات قد يتم الاتفاق بين الشركات الإلكترونية على

الالتجاء إلى التحكيم و تحديد القانون الذي سيتم تطبيقه في حالة حدوث نزاع

فيما بينهم بسبب هذا الاتفاق أو بسبب تنفيذه .

و الالتجاء إلى التحكيم اصبح من السمات المميزة لاي اتفاق يتم بين أي من

الكيانات الاقتصادية الكبيرة إلكترونية كانت او عابرة للقارات أو متعددة

الجنسيات أو ما شابه نظرا لما يتمتع به من مميزات لا حصر لها و من أهمها

البعد عن بطئ إجراءات التقاضي و هو البطيء الذي تعاني منه معظم أن لم

يكن كل دول العالم .

و نحن نرى أنه على الشركات الإلكترونية الاتفاق أولا على القانون

الواجب التطبيق في حالة حدوث منازعات فيما بينهما بسبب الاتفاق

المبرم بينهما وذلك تجنباً لأي مشاكل قد تحدث بينهما عند تحديد القانون

الواجب التطبيق .

و كذلك نحن نرى أن الالتجاء للتحكيم يعتبر الحل الأمثل لتلك الشركات

الإلكترونية لتفادي أي مشكلات قانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق

نظرا لكون التحكيم يتم الاتفاق فيه على القانون الواجب التطبيق عند حدوث أي خلافات بسبب هذا الاتفاق أو بسبب تنفيذه .

## ٢ - القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و موظفيها

أما بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و بين موظفيها فنحن نرى ان قانون الدولة التي يمارس فيها هؤلاء الموظفون وقائهم سواء كانت تلك الدولة هي موطنهم الأصلي أو لم تكن هو القانون الواجب تطبيقه .

لأن من يمارس وظيفة ما داخل الحدود الجغرافية لدولة ما فإن قانون تلك الدولة هو القانون الواجب تطبيقه عند حدوث أي منازعات خاصة بهؤلاء الموظفين مع الشركة التي يعملون فيها أيا كان نوع تلك الشركة حتى لو كانت إلكترونية أو كانت متعددة الجنسيات .

فجنسية الشركة لا يعتد بها و لا يكون لها أي اثر في منع تطبيق قانون الدولة في هذه الحالة .

ألا انه و في معظم الحالات أن لم يكن كلها يتم النص في عقد العمل على شرط الالتجاء إلى التحكيم عند حدوث أي منازعات بين العامل ( الموظف في الشركة الإلكترونية ) و رب العمل ( الشركة الإلكترونية ) و في شرط التحكيم هذا يتم تحديد القانون الذي سيتم تطبيقه عند حدوث أي خلافات .

و عليه فنحن نرى أنه عند النص على شرط التحكيم في عقد العمل الذي يربط الموظف بالشركة الإلكترونية يتم تطبيق القانون المنصوص على

وجوب تطبيقه فب حالة حدوث خلافات بين الموظف و الشركة الإلكترونية  
أما في حالة عدم الالتجاء إلى شرط التحكيم فإنه يجب تطبيق قانون  
الدولة التي يمارس الموظف عمله في داخل حدودها الجغرافية .

### ٣ - القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و عملائها

أما بالنسبة للمنازعات التي قد تنشأ بين الشركة الإلكترونية و أحد عملائها فهناك عدة آراء فقهية إلا أننا نرى أنه يجب التفرقة بين عدة منازعات :

- أ - لو كان هناك اتفاق على اللجوء إلى التحكيم يتم الالتجاء إليه .
- ب - يكون قانون البلد الذي تمت فيه العملية التجارية التي بين الشركة الإلكترونية و العميل و التي نشأ الخلاف بسببها هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة .
- ج - يكون قانون البلد الذي تم فيه الاتفاق على تلك العملية التجارية بين الشركة الإلكترونية و العميل هو القانون الواجب التطبيق إذا لم تتم العملية التجارية من الأصل .

## الباب الرابع



## خضوع الشركات الإلكترونية للضرائب

### تمهيد

كان ظهور التوقيع الإلكتروني و النقود الإلكترونية نتيجة طبيعية لظهور و انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى العالم اجمع .

و قد انتشرت التجارة الإلكترونية بعد أن ظهرت التشريعات الخاصة بها و المنظمة لها سواء على مستوى الهيئة العامة للأمم المتحدة بظهور قانون الأونسترال النموذجي الموحد و الذي تمت على هديه صياغة كافة القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية على مستوى دول العالم اجمع .

و قد كان ظهور و انتشار التوقيع الإلكتروني و النقود الإلكترونية نتيجة طبيعية لانتشار و توسع التجارة الإلكترونية حول العالم .

و بعد ذلك ظهر ما يسمى بالبنوك الإلكترونية و الشركات الإلكترونية و كان ظهورها أيضا نتيجة طبيعية لانتشار التجارة الإلكترونية .

و منذ أن ظهرت الشركات الإلكترونية انقسم فقهاء القانون الدولي حول مدي خضوعها للقواعد الضريبية الخاصة بالشركات التقليدية بل و مدي خضوعها أصلا للضرائب على أساس أنها لا تباشر نشاطها داخل الحدود الجغرافية لدولة ما .

و عليه فقد ظهر رأي فقهي يري : - أن الشركات الإلكترونية لا تخضع للقواعد الضريبية الخاصة بالشركات التقليدية بل أنها لا تخضع للضريبة أصلا أيا كان نوعها .

و ظهر رأي فقهي آخر يقول أن الشركات الإلكترونية لا يجب أن تخضع للقواعد الضريبية الخاصة بالشركات التقليدية و إنما لابد من إخضاعها لقواعد ضريبية أخرى ايسر و اسهل مع العمل على تقليل قدر الضريبة التي قد تفرض عليها و

ذلك على أساس أن تلك الشركات الإلكترونية ذات طبيعة خاصة و لابد من مراعاة طبيعتها الإلكترونية في ذلك المجال .

و نحن نرى أن تلك الشركات الإلكترونية لابد و أن تخضع للقواعد الضريبية الخاصة بالشركات التقليدية العادية و إنما بعد تطويرها لتناسب التطور الجاري في تلك الشركات إذ لا يكون من المناسب أن تخضع تلك الشركات الإلكترونية لقواعد ضريبية شرعت منذ القدم و لم يراعى عند تشريعها ذلك التطور الحادث اليوم في مجال الشركات الإلكترونية .

## خضوع الشركات الإلكترونية للضرائب

ما أن بدأت الشركات الإلكترونية في الانتشار و العمل إلا و بدأ الفقه القانوني الدولي في الانقسام حول الكثير من الموضوعات الخاصة بتلك الشركات لما لها من طبيعة خاصة سواء في طريقة العمل أو في تكوينها أو من حيث طبيعتها القانونية .

و من أكثر الأمور التي ثار الخلاف هو هل تحصل ضرائب على نشاط تلك الشركات من عدمه و كيفية تقدير و تحصيل تلك الضريبة وما هي التشريعات الضريبية الواجبة التطبيق على تلك الشركات الإلكترونية .

و نحن نرى أن الشركات الإلكترونية مثلها مثل الشركات التقليدية لا بد و أن يخضع نشاطها للضرائب طبقا للتشريعات الضريبية الخاصة بكل دولة .

و لكن لتطبيق تلك التشريعات الضريبية على الشركات الإلكترونية بما لتلك الشركات من طبيعة خاصة في تكوينها و طريقة عملها نجد انه تطور عدة أمور لا بد من التعرض لها و أن يتعرض لها الفقه القانوني و هي :

- هل يخضع نشاط الشركات الإلكترونية للضرائب
- التشريعات الضريبية الواجبة التطبيق على الشركات الإلكترونية
- مدى خضوع الشركات الإلكترونية للتشريعات الضريبية
- كيفية حصر نشاط الشركات الإلكترونية لتقدير قيمة الضريبة المستحقة
- كيفية تحصيل القيمة الضريبية المربوطة على نشاط الشركات الإلكترونية
- تحديث التشريعات الضريبية

## ١ - هل يخضع نشاط الشركات الإلكترونية للضرائب

ثار الخلاف منذ البداية بين فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية للشركات الإلكترونية في كثير من الموضوعات و من بين تلك الموضوعات هل تخضع الشركات الإلكترونية للضرائب مثلها في ذلك مثل الشركات التقليدية على الرغم من كون تلك الشركات الإلكترونية لا تمارس عملها على ارض أي دولة بل هي تمارس عملها من خلال شبكة الإنترنت دون أن يكون لها أي وجود حقيقي على الأرض .

ثار هذا الخلاف و تباينت اراء الفقهاء فذهب راي إلى وجوب خضوع تلك الشركات الإلكترونية للضرائب مثلها مثل الشركات التقليدية على أساس أنها تمارس ذات النشاط الذي يتم تحصيل الضرائب على ممارسته .

و ذهب رأي آخر إلى انه رغم أن الشركات الإلكترونية تمارس نفس النشاط الذي يتم تحصيل ضريبية على ممارسته إلا أن الشركات الإلكترونية ذات طبيعة خاصة تجعلها غير خاضعة لأي تشريع ضريبي خاص بأي دولة على أساس أن الشركة الإلكترونية ليس لها وجود على ارض أي دولة و من ثم فليس من حق أي دولة أن تطبق عليها تشريعها الضريبي الخاص بها وأن تحصل منها أي ضرائب لكونه غير واقعة على أراضيها .

و نحن نرى انه لا بد من الاتفاق على خضوع نشاط الشركات الإلكترونية للضرائب فكما تخضع الشركات التقليدية للضرائب فلا بد و أن تخضع أيضا الشركات الإلكترونية للضرائب على أساس أن الشركات الإلكترونية و أن كانت تختلف في طبيعتها القانونية عن الشركات التقليدية من حيث طبيعتها القانونية و تكوينها إلا إنها تقوم بنفس نشاط الشركات التقليدية الذي يخضع للضرائب و عليه فلا بد و أن تحصل منها ضرائب .

و عليه نجد أن الشركة الإلكترونية تحصل منها ضرائب مثلها في ذلك مثل الشركات التقليدية العادية رغم اختلاف تكوين كل منهما و طريقة تقديمه للخدمات التجارية و إلى ذلك من نقاط الاختلاف الكثيرة بين الشركات الإلكترونية و الشركات التقليدية .

## ٢ - التشريعات الضريبية الواجبة التطبيق على الشركات الإلكترونية

إلا أنه تنور مشكلة أخرى هنا و هي ما هي التشريعات الضريبية الواجبة التطبيق على الشركات الإلكترونية مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود تلك الشركات الإلكترونية على ارض دولة ما كي يكون هناك اتفاق عام على سريان التشريعات الضريبية الخاصة بتلك الدولة عليها فالشركات الإلكترونية هي كيان قانوني اعتباري ليس له وجود على ارض الواقع و إنما له وجود على شبكة الإنترنت فقط .

و نحن نرى أن الشركات الإلكترونية تخضع للتشريعات الضريبية الخاصة بالدولة التي يوجد بها المنشأة الاقتصادية أو أيا كان نوع المنشأة التي أنشأت هذه الشركة الإلكترونية .

و تحليلنا لهذا الرأي أن الشركة الإلكترونية رغم انها تمتلك شخصية قانونية مستقلة إلا انها رغم ذلك تكون تابعا لتلك المنشأة التي أنشأتها فتلك المنشأة هي التي تديرها و تحصل الأرباح التي تجنيها نظير تقديم الخدمات التجارية الإلكترونية لعملائها و عليه فكما تحصل تلك المنشأة أرباح الشركة الإلكترونية فهي ملزمة بتسديد ما يربط عليها من أرباح نظير قيامها بنشاطها .

و عليه فهذه الشركة الإلكترونية لابد و أن تخضع لقوانين البلد الذي توجد فيه تلك المنشأة التي أنشأتها .

و عليه نجد أن الشركات الإلكترونية تسري عليها التشريعات الضريبية الخاصة بالدولة التي يوجد على أرضها المنشأة التي قامت بإنشاء هذه الشركة الإلكترونية و ذلك على أساس أن الشركة الإلكترونية تكون على قدر كبير من الارتباط بتلك المنشأة على أساس أنها هي التي قامت بإنشائها كما أن تلك المنشأة تكون هي المشرفة على هذه الشركة الإلكترونية و أنها هي التي تحصل أرباحها و تديرها .

### ٣ - مدى خضوع الشركات الإلكترونية للتشريعات الضريبية

ذكرنا سلفا أنواع الشركات الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت و هي ثلاثة أنواع النوع الأول منها و هو نوع يكاد يحمل فقط الطبيعة الدعائية للشركة التقليدية التي أقامته للدعاية لها بمعنى انه لا يقدم لعملائه ميزة القيام بالعمليات التجارية من خلال الإنترنت و إنما هو فقط يعدد مميزات الشركة التقليدية الذي يعن عنه و عن كثرة عدد فروع و كثرة العمليات التجارية التي تقدمها لعملائها و عليه نجد أن هذا النوع من الشركات الإلكترونية لا يقوم بأي خدمات او عمليات تجارية من خلاله .

و فنحن نرى أن هذا النوع لا يعد بنكا إلكترونيا فهو نوع من أنواع الدعاية الجديدة و الغير تقليدية و بالتالي فنحن نرى انه لا يخضع لأي نوع من أنواع الضرائب .

أما النوع الثاني من الشركات الإلكترونية فهي أيضا تعتبر موقعا دعائيا في المقام الأول و إنما يزيد على ذلك في كونه يعطي لعملائه إمكانية القيام بالخطوات التمهيديّة الأولى في القيام بالعمليات التجارية التي يريدون إتجازها و إنما لابد من انتقال هؤلاء العملاء إلى مقر الشركة للقيام بباقي الإجراءات لإتمام العمليات التجارية التي يريدون إتمامها .

مما معه نجد أن هذه الشركة الإلكترونية في نوعها الثاني تعمل على محورين و هما :

المحور الأول : و جهة دعائية للشركة بصورتها التقليدية التي توضح كيفية القيام بعملها و الأنشطة التجارية التي تقوم بها الشركة .

أما المحور الثاني : فهو أن هذا الموقع الدعائي يقدم الخطوات التمهيدية التي يقوم بها أي عميل من العملاء عند القيام بأي من العمليات التجارية التي يريد إجرائها و تلك الخطوات التمهيدية التي يسمح بها هذا الموقع الإلكتروني هي القيام بملء الاستمارات اللازمة لإجراء تلك العمليات التجارية و بيان الاشتراطات التي تتطلبها الشركة الإلكترونية لاتمام تلك العملية لصالح العميل إلا إن تلك العملية لا تتم إلى النهاية بحيث يستطيع موقع الشركة على الشبكة أن يقوم بإنهاء تلك العملية التجارية التي يريد العميل إجرائها و إنما فقط يقتصر الأمر على القيام بملء الاستمارات اللازمة و بيان الاشتراطات اللازمة فقط لا غير و على العميل إذا أراد استكمال ما يريد من عمليات تجارية الذهاب إلى مقر الشركة و التعامل مع الموظف المختص لإنهاء ما يريد .

و عليه فإن هذا الموقع الإلكتروني للشركة لا يقدم الاستفادة الكاملة للعميل منه نظرا لأنه لا يقوم بالعمليات التجارية من خلاله .

و عليه فهذا النوع من البنوك الإلكترونية يعد موقعا دعائيا في المقام الأول و الأخير نظرا لان العملاء لا يستطيعون القيام بعملياتهم التجارية من خلاله و إنما فقط لهم أن يقوموا بملء الاستمارات الأولى التمهيدية .

و نحن نرى أن هذه الشركة لا تعتبر بأي حال من الأحوال شركة إلكترونية و إنما هي تعتبر مثلها مثل النوع الأول من الشركات الإلكترونية التي ذكرناها سلفا فهي شركة دعائية فقط لا غير و لا يغير من ذلك كونها تتيج لصلاحها ملء استمارات او التعرف على الاشتراطات اللازمة أو ما شابه مما لا يعتبر القيام

بعمليات تجارية كاملة من خلال هذا الموقع و عليه فهي لا تخضع لأي نوع من أنواع الضرائب لعم اعتبارها شركة إلكترونية بالمعنى المفهوم فهي موقع دعائي للشركة التقليدية على شبكة الإنترنت و لا تريد عن كونها ذلك بأي حال من الأحوال .

أما النوع الثالث من الشركات الإلكترونية فهي التي تعتبر شركة إلكترونية بكامل المواصفات و هي التي تقوم بكافة العمليات التجارية من خلال الموقع و دون أن يحتاج العميل إلى الانتقال إلى أي مكان .

و قد يكون هذا النوع الثالث من أنواع الشركات الإلكترونية يحتوي أيضا على دعابة للشركة التقليدية و إنما لا يغير ذلك من كونها شركة إلكترونية كاملة تقوم بكافة العمليات التجارية التي تقوم بها الشركة التقليدية .

و عليه فنحن نرى أن هذا النوع الثالث من الشركات الإلكترونية تخضع خضوعا كاملا و تاما للضرائب نظرا لقيامها بكافة العمليات التجارية من خلال موقعها هذا على شبكة الإنترنت و دون أن يحتاج العميل إلى الذهاب إلى أي مكان .

مما سبق نجد الشركات الإلكترونية عبارة عن ثلاثة أنواع النوع الأول منها نوع دعائي بحت و لا يقوم بأي عمليات تجارية من خلاله و هذا النوع لا يخض للضرائب على أساس انه لا تتم أي عمليات تجارية من خلاله أما النوع الثاني فهي شركة إلكترونية دعائية أيضا و إنما تقدم لعملائها خدمة القيام بالإجراءات الأولية من خلالها و على العميل الذهاب لمقر الشركة للقيام بباقي الإجراءات للقيام بالعمليات التجارية التي يريدها و هذا النوع من الشركات الإلكترونية لا يخضع أيضا للضرائب على أساس انه موقع دعائي في المقام الأول و أن القيام بالخطوات الأولى للعمليات التجارية لا يعنى انه يتم إجرائها و إنما على العميل الذهاب إلى مقر الشركة لا تمامها اما النوع الثالث فهو الذي يعتبر شركة إلكترونية و تقوم بكافة الخدمات و

العمليات التجارية لصلاحها دون أن تكلفهم غناء الذهاب إلى مقر الشركة و هذا النوع من الشركات الإلكترونية هو الذي يخض خضوعا كاملا للضرائب لكونه يقدم كافة الخدمات التجارية كاملة من خلاله .

#### ٤ - كيفية حصر نشاط الشركات الإلكترونية لتقدير قيمة الضريبة المستحقة

لكيفية حصر نشاط الشركات الإلكترونية تمهيدا لتحديد القيمة الضريبية التي يتم ربطها لابد و أن تقوم الشركات الإلكترونية مثلها مثل الشركات التقليدية لابد و تقدم ما يفيد رقم أعمالها في المدة الزمنية المحددة لكي يكون في استطاعة الجهة الإدارية المختصة بتحديد صافي الأرباح التي حققته تلك الشركة الإلكترونية و الذي على أساسه يتم احتساب قيمة الضريبة المستحقة على تلك الشركة الإلكترونية .

و التعامل هنا يتم بين الجهة الإدارية المختصة بتقدير القيمة الضريبية على الشركة الإلكترونية و ملاك تلك الشركة سواء كانوا أشخاصا عاديين او كانوا منشأة اقتصادية .

#### ٥ - كيفية تحصيل القيمة الضريبية المربوطة على نشاط الشركات الإلكترونية

كبداية لابد من التعامل مع حقيقة حديثة إلا وهي أن الشركة الإلكترونية ليس لها موقع على الأرض ليتم التعامل معها من خلال هذا الموقع و عليه فإن التعامل مع هذه الشركة يتم من خلال المؤسسة التي قامت بإنشاء هذه الشركة سواء كانت مؤسسة اقتصادية أو أيا كان نوع هذه المؤسسة .

و بالطبع فإن تلك المؤسسة التي أنشأت الشركة الإلكترونية هي التي تحصل

الأرباح التي تحققها و تغطي أي قدر من الخسائر قد تمنى بها جراء قيامها بنشاطها .

و عليه فإن الهيئة الحكومية المنوط بها تحصيل الضرائب المربوطة على هذه الشركة الإلكترونية لابد و أن يكون تعاملها مع تلك المؤسسة التي قامت بإنشاء الشركة الإلكترونية .

فالتعامل مع الشركة الإلكترونية يتم من خلال المؤسسة التي أنشأتها و هي التي يتم من خلالها تحصيل الضرائب التي يتم ربطها على هذه الشركة الإلكترونية على أساس أن تلك المنشأة هي التي تدير هذه الشركة الإلكترونية و تحصل الأرباح التي تحققها و تغطي ما قد تحققه من خسائر .

## ٦ - تحديث التشريعات الضريبية

للحديث عن التشريعات الضريبية لابد من الحديث أيضا عن تحديث مهارات العاملين في قطاع الضرائب فتحديث التشريعات يعد ناقصا ما دام العاملين به غير مؤهلين علميا و تكنولوجيا .

فالتطوير هنا من خلال شقين تطوير التشريعات الضريبية و تطوير مهارات العاملين بقطاع الضرائب .

## أ - تطوير التشريعات الضريبية

كافة التشريعات الضريبية الموجودة في معظم الدول العربية غير مؤهلة للتعامل مع التطور الحادث في مجال الإلكترونيات و ما ينشأ عن هذا التطور من مجالات عديدة لم تكن موجودة من قبل بل كان الحديث عنها مجرد أمني أصبحت حقيقة واقعة كالتجارة الإلكترونية و الشركات الإلكترونية .

فوجود الشركات الإلكترونية لابد و أن يقابلها وجود تطوير و تحديث في

القواعد التشريعية الخاصة بالضرائب لكي يمكن التعامل مع هذا القطاع الجديد من التكنولوجيا الذي لم يكن موجودا من قبل .

إذ كيف يمكن التعامل مع الشركات الإلكترونية بما تمثله من تطور إلكتروني يعتبر بمثابة القمة في هذا المجال بتلك التشريعات التقليدية القديمة التي لا تستطيع التعامل مع الشركات الإلكترونية التي ليس لها واقع ملموس على الأرض و لا يمكن حصر نشاطها بالطرق التقليدية القديمة التي تعتمد عليها تلك التشريعات التقليدية القديمة .

و عليه لابد من تحديث تلك التشريعات بحيث تجارى التطور الحادث في مجال الإلكترونيات بما لا يضيع حقوق الدول في تحصيل الضرائب المستحقة لها من تلك الشركات الإلكترونية التي تمارس نشاطا خاضع للضريبة و لكي لا يكون للتكنولوجيا الحديثة عيب يتمثل في إمكانية الهروب من سداد دين الضريبة .

#### ب - تطوير مهارات العاملين بقطاع الضرائب

لابد و أن يكون العاملين بقطاع الضرائب على دراية واسعة و إمكانية التعامل مع هذا التطور التكنولوجي الرهيب الذي يزداد تطورا يوما بعد يوم فلا بد و أن يكون العاملين بقطاع الضرائب مسلحين بدرايتهم الواسعة في مجال التكنولوجيا و كيفية التعامل ما هذا التطور و تمثله الشركات الإلكترونية و التجارة الإلكترونية و ما قد يزداد في المستقبل من مجالات قد لا يكون من الممكن التكهن بها الآن و إنما بالعلم تصبح حقيقة بعد عدة أعوام من الآن .



## الباب الخامس



## ماهية الأموال المتداولة بين الشركات الإلكترونية و عملاتها

### تمهيد

بالطبع فإن طبيعة الأموال المتداولة في الشركات الإلكترونية لابد وان تكون متوافقة مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات و عليه فقد تطور نوع جديد من النقود يطلق عليه النقود الرقمية أو النقود الإلكترونية .  
و عليه فسوف نتعرض في مجال تعرضنا للنقود الإلكترونية إلى الموضوعات الآتية : -

١ - ماهية النقود الإلكترونية

٢ - انتشار النقود البلاستيكية

٣ - البطاقات البلاستيكية الممغنطة

٤ - آلية عمل البطاقات البلاستيكية الممغنطة

٥ - النقود البرمجية الإلكترونية

٦ - الصكوك الإلكترونية

٧ - الشيكات الإلكترونية

٨ - القيمة المخزنة و أنظمة السحب

٩ - البطاقات الذكية

١٠ - النقد الرقمي

١١ - المحفظة الإلكترونية

١٢ - مزايا النقود الإلكترونية

## ١ - ماهية النقود الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية **ELECTRONIC CHASH** بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فطياً محل تبادل العملات التقليدية. وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها. وتكون النقود الإلكترونية على عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

## ٢ - انتشار النقود البلاستيكية **ELECTRONIC CHASH**

تعد النقود البلاستيكية من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار التجارة الإلكترونية **E - COMMERCE** على مستوى العالم نظراً لسهولة الدفع و السداد و إجراء التحويلات البنكية بمقتضاها و عليه فسوف نتعرض للنقود الإلكترونية **ELECTRONIC CHASH** و مزايا استخدامها بدلا من النقود العادية و كذلك نتعرض لبروتوكول التحويلات البنكية الآمنة .

## ٣ - البطاقات البلاستيكية الممغنطة

هي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية **POINT OF SALE - POS**

## ٤ - آلية عمل البطاقات البلاستيكية

يقوم المستخدم سلفاً بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة

إلكترونية رقمية على البطاقة الذكية وعندما يقوم المستخدم بعملية شراء سواء أكان ذلك عبر الإنترنت أم في متجر تقليدي - يتم خصم قيمة المشتريات وهناك العديد من منتجات النقود الإلكترونية ELECTRONIC CHASH التي يمكن إعادة تحميلها بقيمة مالية عن طريق إيداع نقود في البنك أو عن طريق أي حركة مالية أخرى ملائمة.

و هناك أنظمة برمجية تتيح مكافئنا إلكترونيا لا يحتاج إلى بطاقة بلاستيكية فهي أنظمة تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الإنترنت. ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالاً وناجحاً لا بد من وجود ثلاثة أطراف فيه هي:

- ١ - الزبون أو العميل
- ٢ - المتجر البائع
- ٣ - البنك الذي يعمل إلكترونياً عبر الإنترنت ONLINE BANK

وإلى جانب ذلك لا بد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية ELECTRONIC CHASH PROGRAM نفسه ومنفذ إلى شبكة الإنترنت كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني ONLINE BANK الذي يعمل عبر شبكة الإنترنت.

وبالفعل فقد أصبح من الممكن حالياً عن طريق استخدام برمجيات معينة لهذا الغرض من أشهرها برنامج CHASH - E استخدام النقود الإلكترونية لإتمام عمليات الشراء والدفع عبر الإنترنت كما إن هذه البرمجيات تتيح إرسال النقود الإلكترونية على شكل مرفق ATTACHMENT في رسالة بريد إلكتروني.

## ٥ - النقود الإلكترونية البرمجية

قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصاً مرناً يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية (منه أو إليه) عبر الإنترنت. وجدير بالذكر أن البطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة CHIP حسابية وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل خمسمائة ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة وبخلاف ما عليه الحال في النقود الإلكترونية ELECTRONIC CASH التي تعتمد على البرمجيات فقط فإنه يمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الإنترنت وفي الأسواق التقليدية.

## ٦ - الصكوك الإلكترونية - Electronic checks

الصك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للصك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها والصك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم المصرف أولاً بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الصك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الصك فعلاً ويمكن لمستلم الصك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

## ٧ - الشيكات الإلكترونية ELECTRONIC CHECKS

الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها والشيك الإلكتروني ELECTRONIC CHECKS هو رسالة

إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

#### ٨ - القيمة المخزونة وأنظمة بطاقة السحب

لكي نفهم الحافز من استخدام النقد الإلكتروني عوضاً عن النقد الحقيقي (العصا المعدنية والورقية) يجب أن نفهم كيفية حدوث معاملات النقد الإلكتروني منعرض لأحد أنظمة النقد الإلكتروني وهو نظام القيمة المخزنة المطلق في هذا النظام فإن القيمة المالية المخزونة سابقاً في هذه البطاقة تخول صاحب البطاقة بشراء حاجيات أو خدمات مقدمة من قبل مصدر البطاقة .

فطى سبيل المثال فإن الكثير من المكتبات في الجامعات الغربية تحوي آلات لنسخ الأوراق من أجل راحة الطلبة والمدرسين في نسخ الأوراق هذه الآلات تصل من خلال بطاقات بلاستيكية تحوي شريط مغناطيسي بخلفها في كل مرة يقوم الطالب أو المدرس بنسخ ورقة فإن آلة النسخ تقطع كلفة النسخ لكل ورقة بصورة تلقائية فإذا قاربت قيمة البطاقة من الانتهاء فإن بوسع الطالب أن يدخل هذه البطاقة في آلة أخرى ويضع عملات نقدية أو ورقية في تلك الآلة من أجل زيادة محصله في البطاقة والآلة تخزن قيمة ذلك النقد في البطاقة. بعض بطاقات القيمة المخزنة المغلقة قابلة للرمي بحيث أن صاحب البطاقة يتخلص منها بإلقائها في سلة المهملات أو ما شابه بعد أن تنتهي القيمة النقدية المخزنة في تلك البطاقة ولكن حالياً فإن بعض البنوك والمصدرين يصدرون بطاقات قابلة

للاستعمال أكثر من مرة وتسمى بأنظمة القيمة المخزنة المفتوحة في هذه الأنظمة هناك أكثر من جهة مصدرة ومستهلكة وهناك نوع آخر من البطاقات التي تعمل في الأنظمة المفتوحة وهي بطاقة السحب بطاقة السحب أو Debit Card هي بطاقة بلاستيكية تخول صاحب البطاقة بتحويل قيمة مالية معينة من حسابه إلى حساب البائع من خلال تقديم دليل اثبات الهوية ونشرح الآن كيفية عمل هذه البطاقات لنفترض أن البنك أ يصدر هذه البطاقة لأحد المستهلكين وصاحب البطاقة يستطيع أن يستعمل هذه البطاقة من أجل نقل النقد والعمال من حسابه الشخصي في البنك أ إلى بنك البائع فعند الشراء فإن مسجل النقد الإلكتروني يقوم بتسجيل قيمة البيع وتخزينها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة للبطاقة وفي وقت آخر يمكن في نفس الوقت أو في وقت متأخر من يوم البيع يقوم البائع بإرسال بيانات المعاملات المسجلة إلى بنكه الذي يمتلك حسابه ومن ثم يقوم بنك البائع بمطالبة المستحقات من بنك المستهلك أو صاحب البطاقة وعندما يرسل بنك المستهلك موافقته لرد المستحقات فإن بنك البائع يزيد رصيد الحساب للبائع المنهج أو الطريقة التي تنتهجها أنظمة بطاقات السحب من أجل تأمين المعاملات المصرفية تجعل هذه الطريقة أكثر صعوبة في التعامل من العملات الورقية والمعدنية فعندما يقوم صاحب البطاقة بتقديم بطاقته إلى البائع من أجل الشراء فإن مسجل النقد الإلكتروني التابع للبائع يقوم بإرسال رسالة طلب التخويل إلى بنك المستهلك ومن ثم يقوم بنك المستهلك بالكشف عن حساب المستهلك والتأكد من وجود إيداع مصرفي كافٍ من أجل إنجاز المعاملة وأيضا يقوم البنك بالكشف على سجل من الأرقام من أجل التأكد من أن تلك البطاقة ليست مسروقة أو ضائعة فإن كانت الأمور على ما يرام فإن بنك المستهلك يرسل رسالة إلى البائع تؤكد له قدرة المستهلك على الدفع نظام التأكيد .

## ٩ - البطاقات الذكية SMART CARD

هناك تقنية أخرى تسمى بالبطاقة الذكية أو SMART CARD البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع القدرة الإتصالية للبطاقات الذكية SMART CARDS تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي تصل إلى ٢٥٠ لكل مليون معاملة نسبة الخطأ هي عدد الأخطاء أثناء تمرير كل معاملة في حين أن نسبة الخطأ للبطاقات الذكية SMART CARDS تصل إلى ١٠٠ لكل مليون معاملة التطويرات المستمرة في تقنية المعالجات في المستقبل القريب ستخفض قيمة نسبة الخطأ بصورة مستمرة المعالجات الموجودة في البطاقات الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع عندما يقدم صاحب البطاقة بطاقته إلى البائع فإن المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الإلكتروني للبائع يتأكد من جودة البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزون في معالج البطاقة يتم تكوين هذا التوقيع الرقمي من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الشفرية أو CRYPTOGRAPHIC ALGORITHM الخوارزمية الشفرية هي عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة هذا البرنامج يؤكد لمسجل النقد الإلكتروني بأن البطاقة الذكية SMART CARD أصلية ولم يتم العبث بها أو تحويرها ولذلك فإن في نظام البطاقات الذكية المفتوح لتحويلات الأموال الإلكترونية فإن صاحب البطاقة لا يحتاج أن يثبت هويته من أجل البيع والشراء فمثل الأموال المعدنية فإن مستخدم البطاقة الذكية يستطيع أن يظل مجهولاً ولا

يوجد هناك أي داع للتحويل بإجراء المعاملات من خلال خدمات إتصالية مكلفة فعندما يستخدم صاحب البطاقة بطاقته الذكية فإن قيمة الشراء يتم نقصها بطريقة أوتوماتيكية من بطاقة المشتري ويتم إيداع هذه القيمة في أجهزة إلكترونية طرفية للبائع ومن ثم يستطيع البائع أن يحول ناتج عمليات البيع والشراء لليوم إلى بنكه عن طريق الوصلات التلفونية هذا يسمح لعمليات البيع والشراء أن تتم في ثواني معدودة.

#### ١٠ - النقد الرقمي

ما هو الشيء الذي تملكه البطاقة الذكية ولا تملكه العملات المعدنية والورقية الإجابة أكثر من مجرد الراحة وسهولة التعامل البطاقات الذكية تسمح للناس باستعمال النقد الرقمي النقد الرقمي هو عبارة عن نقد يتم تخزينه بواسطة الخوارزميات في المعالجات وأجهزة كمبيوترية أخرى معالجات البطاقات الذكية تستطيع التعامل والاتصال مع أي جهاز يحوي على برمجيات تتناسب معها النقد الرقمي المخزن في البطاقات الذكية أو في أجهزة أخرى تملك معالجات شبيهة بمعالجات البطاقة الذكية نستطيع أن نرسلها عبر شبكة الإنترنت في حين أن العملات المعدنية والنقدية لا نستطيع أن نرسلها عبر الإنترنت

#### ١١ - المحفظة الإلكترونية

### ELECTRONIC WALLET

قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الإنترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن البطاقة الذكية مزودة بشريحة « chip » قادرة على

تخزين بيانات تعادل ٥٠٠ ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية المغنطة، وبخلاف ما عليه الحال في النقود الإلكترونية التي تعتمد على البرمجيات فقط فإنه يمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الإنترنت وفي الأسواق التقليدية.

## ١٢ - مزايا النقود الإلكترونية

- تكلفة تداولها زهيدة

تحويل النقود الإلكترونية ( أي الرقمية ) **ELECTRONIC CHASH** عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيراً من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.

- لا تخضع للحدود

يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعرف بالحدود الجغرافية ولا تعرف بالحدود السياسية.

- بسيطة وسهلة الاستخدام

تسهل النقود الإلكترونية **ELECTRONIC CHASH** التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تفتي عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.

- تسرع عمليات الدفع

تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل مطومات التنسيق الخاصة بها فوراً في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم قبال ذلك بالطرق التقليدية .

- تشجع عمليات الدفع الآمنة

تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقد الإلكتروني أجهزة خادمة تدعم بروتوكول  
الحركات المالية الآمنة

**SECURE ELECTRONIC TRANSACTIONS - S E T**

كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية

**SECUTE SOCKET LAYERS - S S L**

مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أماناً.

## الباب السادس



## الطبيعة القانونية للبيانات الإلكترونية المتداولة فيما بين الشركات الإلكترونية و عملاتها

التقدم التكنولوجي الذي أتاح عملية التبادل الإلكتروني للبيانات هو الأساس في إمكانية قيام الشركات الإلكترونية و قيامها بالعمليات المصرفية و تنافسها مع الشركات التقليدية التي تقدم خدماتها المصرفية لعملائها بالطرق التقليدية .

### ١ - التبادل الإلكتروني للبيانات

## ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI

أدرجت العديد من الشركات ( مثل شركات الطيران وشركات الشحن والسكك الحديدية وشركات البيع بالتجزئة ) في أواسط الستينيات من القرن العشرين أنه لا بد لها من تسريع تبادل وتناقل المعلومات إن أرادت أن تظل قادرة على المنافسة في قطاع الأعمال إذ كان لا بد لها من تقليص الاستخدام المفرط للورق وتخفيض التكلفة الباهظة للاتصالات وذلك كي تتمكن من تجنب بعض حالات التأخير وأسباب الإعاقة في العمل .

وظهرت بعد ذلك لجنة

## TRANSPORT DATA COORDINATING COMMITTEE - TDCC

التي ركزت على محتوى الرسالة أكثر من تركيزها على طريقة نقلها وقد استخدمت في ذلك ما يدعى مجموعات الحركة TRANSACTION SETS التي تعرف الرسائل المتطفة بالعمل وتتكون كل مجموعة من مقاطع بيانات مهيكلية STRUCTURED DATA SEGMENTS وتحدد هذه المقاطع

الترتيب المميز لعناصر البيانات DATA ELEMENTS مثل السعر والطراز وشفرة الشركة الناقلة وتوضع هذه العناصر في مواقع خاصة ضمن مقاطع البيانات وتتبنى هذا المعيار الذي وضعته لجنة TDCC العديد من القطاعات مثل النقل والمتاجر.

وفي عام ١٩٧٩م شكل المعهد الوطني الأمريكي للمعايير

AMERICAN NATIONAL STANDARDS INSTITUTE -  
ANSI

لجنة ASC - ACCREDITED STANDARDS COMMITTEE

التي عرفت أيضاً باسم لجنة X-12. وتألقت اللجنة من مختصين من الحكومة وقطاع النقل وقطاع الشركات الصانعة لأجهزة الكمبيوتر وكانت غايتها تطوير معيار يتفق عليه البائعون والمشترون ويعتمد بنية المعيار الذي وضعته لجنة TDCC،

وقد سمي هذا المعيار بنظام تبادل البيانات إلكترونياً في الولايات المتحدة

UNITED STATES ELECTRONIC DATA  
INTERCHANGE

أو ANSI X-12 ورغم أن هذا المعيار حل معظم المشاكل إلا أنه بقي على الشركات المحافظة على صيغ ونماذج معيارية لأنواع الرسائل التي تتبادلها مع كل شريك تجاري.

وفي عام ١٩٨٦م طورت مجموعة من الشركات التي تنتمي إلى قطاعات مختلفة معياراً متفقاً عليه دولياً لتناقل المعلومات بين الشركاء التجاريين و سمي هذا المعيار نظام تبادل بيانات الإدارة والتجارة والنقل إلكترونياً في الولايات المتحدة

UNITED NATIONS ELECTRONIC DATA  
INTERCHANGE FOR COMMERCE AND TRANSPORT  
- UN / EDIFACT ADMINISTRATION

وقد تعايش معيار ANSI X-12 مع معيار UN/EDIFACT لفترة طويلة فهناك حالياً عدد هائل من الشركات التي تعتمد أحد هذين المعيارين أو كليهما وذلك رغم وجود العديد من المعايير الأخرى لتبادل البيانات إلكترونياً نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١ - معيار الاتصالات الموحدة لقطاعات البقالة والمتاجر

**UNIFORM COMMUNICATION STANDARD**

٢ - و معيار شبكة معلومات المستودعات للمستودعات العامة.

**WAREHOUSE INFORMATION NETWORK  
STANDARD - WINS**

٢ - ما هو نظام تبادل البيانات إلكترونياً

**WHAT ABOUT THE ELECTRONIC DATA  
INTERCHANGE**

تبادل البيانات إلكترونياً هو مجموعة من المعايير المُستخدمة في تبادل معلومات العمل بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ صفقات العمل بطريقة إلكترونية لا تعتمد الورق ومن العمليات والشؤون التي يقوم نظام تبادل البيانات إلكترونياً بنقل المعلومات المتعلقة بها: الاستعلامات وطلبات الشراء

**PURCHASE ORDERS** والتسعير وحالة الطلبات **STATUS**  
**ORDER** وجدولة المواعيد والشحن والاستقبال ودفعات الفواتير والعقود وبيانات الإنتاج إضافة إلى المبيعات ولا يعتمد نظام تبادل البيانات إلكترونياً على أنواع أجهزة الكمبيوتر أو الأنظمة البرمجية أو العمليات المُستخدمة في البرمجيات تبادل البيانات إلكترونياً

يجب على برمجيات نظام تبادل البيانات إلكترونياً **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** أن تتمتع بالعديد من المزايا حتى تلاحم

مختلف تطبيقات الأعمال ومن أهم هذه المزايا:

• سهولة الترقية EASY TO UPGRADE إن التقدم الحاصل في التجارة عبر أنظمة تبادل البيانات إلكترونياً SYSTEMS OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE يوجب أن تكون هذه البرمجيات سهلة الترقية للتمكن من مواكبة التطورات والاستفادة من أحدث التعديلات

• الإرتباطية بشبكات متعددة

#### MULTI - NETWORK CONNECTIVITY

يجب ألا تضع هذه البرمجيات أي قيود على الاتصال بالشبكات الرئيسة التي يتم عبرها تبادل البيانات، وهي الشبكات التي تُعرف باسم شبكات القيمة المضافة VALUE ADDED NETWORKS - VANs

• القدرة على التعامل مع عدة معايير

#### MULTY - STANDARDS CAPABLE

يتبادل الشركاء التجاريون الوثائق الإلكترونية باستخدام معايير مختلفة، لذلك كان لا بد للبرمجيات من تلبية هذه الحاجة

• دعم الطباعة: تحتاج بعض الشركات إلى نسخ مطبوعة على الورق من الرسائل الواردة إليها ويجب على البرمجيات دعم ذلك

• سهولة إعادة بناء الوثائق تحتاج الشركة الكبيرة التي تتعامل مع عدد كبير من الشركاء التجاريين إلى برمجيات تتيح بسهولة إعادة بناء الوثائق التي تتلقاها بما يتلاءم مع التطبيقات البرمجية الأخرى التي تستخدمها هذه الشركة وأمام الشركات خياران للقيام بالاتصالات الإلكترونية هما:

١ - استخدام النقل المباشر DIRECT TRANSMISSION

٢ - شبكات القيمة المضافة

VALUE ADDED NETWORKS - VANs

### ٣ - طرق النقل المباشر

وتستخدم الشركة في النقل المباشر إحدى طريقتين:

إما الاتصال عبر شبكة الهاتف **DIAL - UP NETWORKING**  
وإما الخطوط المخصصة **DEDICATED LINES** للربط المباشر مع  
كمبيوتر أحد الشركاء

وتتميز طريقة النقل المباشر بأنها بسيطة وسهلة وقليلة الكلفة ولكن من عيوبها  
إمكان حدوث أخطاء في النقل.

وفي حال استخدام شبكات القيمة المضافة (VAN) تقوم الشركة بالتعاون مع  
شركة أخرى (طرف ثالث) موفرة لهذه الخدمة وذلك لإتاحة الاتصال الإلكتروني  
مع الشركاء التجاريين وتوفير شبكات القيمة المضافة لجميع المعدات التي  
يحتاجها الشركاء التجاريون في إرسال واستقبال المعلومات بشكل آمن والواقع  
أن شبكات القيمة المضافة (VAN) أكثر كلفة من النقل المباشر ولكنها بالمقابل  
أكثر فعالية في النقل بسبب قدرتها على تحويل البروتوكول **PROTOCOL**  
**CONVERSION** مما يعني أنها تتيح الاتصال بين الشركاء التجاريين الذين  
يملكون أنظمة كمبيوتر مختلفة.

وتخفيض شبكات القيمة المضافة VAN قيمة فواتير الهاتف لأن رسومها  
تعتمد على مقدار البيانات المنقولة وليس على مسافة النقل .

### ٤ - كيف يعمل نظام تبادل البيانات إلكترونياً

## THE SYSTEM OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE

تحول برمجيات التبادل الإلكتروني في الطرف المرسل الوثيقة إلى صيغة  
معيارية ثم يتم الاتصال بطلب رقم الهاتف لشبكة القيمة المضافة VAN وتنقل

الرسالة الموجودة في ملف داخل الكمبيوتر المرسل إلى صندوق بريد إلكتروني على شبكة القيمة المضافة VAN وتتمكن بذلك برمجيات الشركاء التجاريين من استرجاع الملف من صندوق البريد الإلكتروني E - MAIL BOX وتفسير الرسالة التي بحويها وفحص مدى توافقها مع معايير التبادل الإلكتروني لديها ثم تخزينها ويتم بعد ذلك إرسال رسالة SENDING MESSAGES تعارف وظيفي FUNCTIONAL ACKNOWLEDGE لإبلاغ المرسل إن تمّ استقبال الرسالة أم لا وإبلاغه في حال وجود أي مشكلة في الاتصال- إن كانت الرسالة متوافقة مع معايير تبادل البيانات إلكترونياً أم لا وبعد ذلك يكون لدى المستقبل خياران للتعامل مع الرسالة فإما أن يستخدم برمجيات ترجمة تبادل البيانات إلكترونياً

#### EDI - TRANSLATION SOFTWARE

إنتاج نسخة مطبوعة أو يعيد بناء الرسالة في الصيغة التي تناسب تطبيقات الكمبيوتر الموجودة لديه وذلك قبل القيام بأي معالجة أخرى للرسالة

#### ٥ - البصمة الإلكترونية للرسالة

#### THE MESSAGE DIGEST

رغم أن التشفير يمنع المتلصصين من الاطلاع على محتويات الرسالة إلا إنه لا يمنع المخربين من العبث بها أي إن التشفير لا يضمن سلامة الرسالة INTEGRITY ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة الإلكترونية للرسالة THE MESSAGE DIGEST وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقاً لخوارزميات معينة تدعى دوال أو إقترانات التمويه HASH FUNCTIONS إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة ( سلسلة صغيرة ) تمثل ملفاً كاملاً أو رسالة (سلسلة كبيرة)

وتدعى البيانات الناتجة البصمة الإلكترونية للرسالة **THE MESSAGE DIGEST** وتتكون البصمة الإلكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة بين ١٢٨ و ١٦٠ بت) تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية **ORIGINAL MESSAGE** والتعرف عليها بدقة حتى إن أي تغيير في الرسالة - ولو كان في بت واحد - سيفضي إلى بصمة مختلفة تماماً.

ومن غير الممكن اشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين وتتميز البصمات الإلكترونية للرسائل **THE MESSAGES DIGEST** عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة **PRIVATE KEY** التي أنشأتها ولا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام المفتاح العام **PUBLIC KEY** العائد إليها ولهذا يطلق على اقتران التمويه المستخدم في إنشاء البصمة الإلكترونية اسم آخر هو اقتران التمويه الأحادي الاتجاه **ONE - WAY HASH FUNCTION**

ومن الجدير بالذكر أن استخدام خوارزمية البصمة الإلكترونية أسرع من القيام بعملية التشفير اللامتماثل **ASYMMETRIC ENCRYPTION** (تشفير نص باستخدام المفتاح العام **PUBLIC KEY**) ولهذا تستخدم خوارزمية البصمة الإلكترونية كثيراً في إنشاء توقيعات رقمية **DIGITAL SIGNATURES**

## ٦ - التوقيع الرقمي

### **DIGITAL SIGNATURE**

يستخدم التوقيع الرقمي **DIGITAL SIGNATURE** للتأكد من أن الرسالة **MESSAGE** قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل.

ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام **PUBLIC KEY** المناسب.

وباستخدام التوقيع الرقمي **DIGITAL SIGNATURE** يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها ومن فوائد هذا التوقيع أيضاً أنه يمنع المرسل من التكرار للمعلومات التي أرسلها .

ومن الممكن اعتماد طريقة أخرى تتلخص في الدمج بين مفهومي البصمة الإلكترونية للرسالة والمفتاح العام **PUBLIC KEY** وهذه الطريقة أكثر أمناً من العملية النموذجية التقليدية ويتم أولاً تمويه الرسالة لإنشاء بصمة إلكترونية لها ثم تشفر البصمة الإلكترونية باستخدام المفتاح الخاص **PRIVATE KEY** للمالك مما ينتج عنه توقيع رقمي يلحق بالوثيقة المرسلة .

وللتحقق من صحة التوقيع يستخدم المستقبل المفتاح العام المناسب لفك شفرة التوقيع فإن نجحت عملية فك شفرة التوقيع **SIGNATURE CODE** (بإعادتها إلى ناتج اقتران التمويه) فهذا يعني أن المرسل قد وقع الوثيقة بالفعل إذ إن أي تغيير يحصل على هذه الوثيقة الموقعة (مهما كان صغيراً) يتسبب في فشل عملية التحقق.

وتقوم برمجيات المستقبل بعد ذلك بتمويه محتوى الوثيقة لينتج عن ذلك بصمة إلكترونية للرسالة فإن تطابقت القيمة المموهة للتوقيع الذي فكك شفرته مع القيمة المموهة للوثيقة فهذا يعني أن الملف سليم ولم يتعرض لأي تغيير أثناء النقل.

## ٧ - خوارزميات البصمة الإلكترونية MD2 , MD4 , MD5

طور رونالد رايڤست RONALD RIVEST خوارزميات MD2 , MD5 الخاصة بالبصمة الإلكترونية للرسالة وهذه الخوارزميات هي اقترانات تمويه يمكن تطبيقها على التوقيعات الرقمية وبدأ ظهور هذه الخوارزميات عام ١٩٨٩ بخوارزمية MD2 ثم تلتها خوارزمية MD4 عام ١٩٩٠، ثم خوارزمية MD5 عام ١٩٩١.

ويولد كل من هذه الخوارزميات بصمة إلكترونية للرسالة بطول ١٢٨ بت ورغم وجود تشابه كبير بين MD4 و MD5 إلا إن خوارزمية MD2 تختلف عنهما ومن ناحية أخرى فإن خوارزمية MD2 هي أبطأ هذه الخوارزميات على حين أن خوارزمية MD4 هي أسرعها .

أما أكثر هذه الخوارزميات أماناً فهي MD5 وهي تستند أساساً إلى خوارزمية MD4 مضافاً إليها بعض خصائص الأمان الأكثر إحكاماً ويمكن تطبيق خوارزمية MD2 بوساطة أجهزة كمبيوتر ذات ٨ بت BIT 8- COMPUTERS بينما يلزم أجهزة كمبيوتر ذات ٣٢ بت لتطبيق خوارزميتي

## ٨ - قبول رسائل البيانات و حجيتها في الإثبات

تنص المادة التاسعة من قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية و الصادر عن هيئة الأمم المتحدة أن : -  
( ١ ) في أية إجراءات قانونية ، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات :

- ( أ ) لمجرد إنها رسالة بيانات أو .  
( ب ) بدعوى إنها ليست في شكلها الأصلي إذا كانت في أفضل دليل  
يستوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها ان يحصل  
عليه .

( ٢ ) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من  
حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى  
الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ  
رسالة البيانات بالتعويل عليها ولجدارة الطريقة التي استخدمت في  
المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها ، والطريقة التي حددت  
بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر .

***Article 9. Admissibility and evidential weight of data messages***

- (1) In any legal proceedings, nothing in the application of the rules of evidence shall apply so as to deny the admissibility of a data message in evidence:  
(a) on the sole ground that it is a data message; or,  
(b) if it is the best evidence that the person adducing it could reasonably be expected to obtain, on the grounds that it is not in its original form.
- (2) Information in the form of a data message shall be given due evidential weight. In assessing the evidential weight of a data message, regard shall be had to the reliability of the manner in which the data message was generated, stored or communicated, to the reliability of the manner in which the integrity of the information was maintained, to the manner in which its originator was identified, and to any other relevant factor.

و جاء في شرح تلك المادة انه : -

أن الغرض من المادة 9 إقرار مقبولية رسائل البيانات كدليل إثبات في الإجراءات القانونية والقيمة الإثباتية كليهما معاً لتلك الرسائل أما فيما يتعلق بالمقبولية فإن الفقرة ( 1 ) التي تبين أنه لا يمنع قبول رسائل البيانات كدليل إثبات في الإجراءات القانونية لا لسبب إلا لأنها في شكل إلكتروني تركز على المبدأ العام الوارد في المادة 4 وهي ضرورة للنص صراحة على اتطابقها على مقبولية أدلة الإثبات وهذا مجال قد تنشأ فيه في بعض الاختصاصات القضائية مسائل بالغة التعقيد وتعبير أفضل دليل تعبير مفهوم وضروري في اختصاصات قضائية تطبيق القانون العام بيد أن مفهوم أفضل دليل يمكن أن يثير قدراً كبيراً من الصعوض في النظم القانونية التي لا تعرف فيها هذه القاعدة والدول التي سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذي معنى ويحتمل أن يكون مضللاً قد ترغب في تشريع القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** دون الإشارة إلى قاعدة أفضل دليل الواردة في الفقرة 1 .

- وأما فيما يتعلق بتقييم الحجية الإثباتية لرسالة البيانات فإن الفقرة ( 2 ) تقدم توجيهها مفيداً بشأن كيفية تقدير القيمة الإثباتية لرسائل البيانات لم أي تبعاً لما إذا كانت قد أنشئت أو خزنت أو أبلغت بطريقة يعول عليها) .

كما نصت المادة العاشرة من قانون الأونسترال على انه :

( ١ ) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية :

( أ ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح

استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً .

( ب ) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات ..... دقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت .

( ج ) الاحتفاظ بالمعلومات ، ان وجدت ، التي تمكن من استنباطه منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها تاريخ وقت إرسالها واستلامها .

( ٢ ) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات ..... للفقرة ( ١ ) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها .

( ٣ ) يجوز للشخص ان يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة ( ١ ) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر ، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من الفقرة ( ١ ) .

#### ***Article 10. Retention of data messages***

(1) Where the law requires that certain documents, records or information be retained, that requirement is met by retaining data messages, provided that the following conditions are satisfied:

(a) the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference; and

(b) the data message is retained in the format in which it was generated, sent or received, or in a format which can be demonstrated to represent accurately the information generated, sent or received; and

(c) such information, if any, is retained as enables the identification of the origin and destination of a data message and the date and time when it was sent or received.

(2) An obligation to retain documents, records or information in accordance with paragraph (1) does not

extend to any information the sole purpose of which is to enable the message to be sent or received.

(3) A person may satisfy the requirement referred to in paragraph (1) by using the services of any other person, provided that the conditions set forth in subparagraphs (a), (b) and (c) of paragraph (1) are met.

و جاء في شرح تلك المادة انه :

تضع المادة 10 مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزين المعلومات ( لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب ) التي قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجاري الحديث .

والقصد من الفقرة ( 1 ) هو بيان الشروط التي يستوفى بموجبها الالتزام بتخزين رسائل البيانات التي قد توجد بمقتضى القانون الواجب التطبيق وتعيد الفقرة ( 1 ) سرد الشروط المحددة بموجب المادة 6 لكي تلبي رسالة البيانات القاعدة بتقديمها كتابة أما الفقرة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لا توجد حاجة إلى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل مادامت المعلومات التي تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذي أرسلت به ولن يكون من المناسب

اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل أو ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكي يتم تخزينها .

والمقصود من الفقرة الفرعية (ج) هو أن تتناول جميع المعلومات التي قد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتي تنشأ باستثناء الرسالة نفسها بعض معلومات الإرسال التي قد تكون ضرورية لاستنباه الرسالة والفقرة الفرعية (ج) بغرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة برسالة البيانات تضع معياراً أعلى من معظم المعايير الموجودة في إطار القوانين الوطنية فيما يتعلق

بتخزين الرسائل الورقية بيد أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة الفرعية إنها تفرض واجب الاحتفاظ بمعلومات الإرسال إضافة إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات DATA MESSAGE عند إنشائها أو تخزينها أو إرسالها أو المعلومات الواردة في رسالة بيانات منفصلة كالإقرار بالاستلام مثلا وعلاوة على ذلك وفي حين أن بعض معلومات الإرسال هامة ويتعين تخزينها يمكن استثناء معلومات الإرسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة رسالة البيانات للخطر ولهذا السبب تميز الفقرة الفرعية (ج) بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستنباط الرسالة وعناصر معلومات الإرسال القليلة جدا التي تتناولها الفقرة (2) (على سبيل المثال بروتوكولات الاتصال) والتي هي عديمة القيمة فيما يتعلق برسالة البيانات والتي يحذفها عادة الحاسب المستقبل آليا من أية رسالة بيانات واردة قبل أن تدخل رسالة البيانات فعلا نظام معلومات المرسل إليه .

وتخزين المعلومات وخاصة تخزين معلومات الإرسال قد يقوم به في الواقع شخص غير المنشئ أو المرسل إليه بل وسيط مثلا ومع ذلك فالمقصود أن لا يعطى من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصالات التي يشغلها ذلك الشخص الآخر لا تحتفظ بالمعلومات المطلوبة مثلا والمقصود من ذلك هو عدم تشجيع الممارسات السيئة أو سوء التصرف المتعمد وتنص الفقرة (3) على أنه يجوز للمرسل إليه أو المنشئ أن يستفيد في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (1) من خدمات أي طرف ثالث لا خدمات الوسيط وحده .

## ٩ - فوائد نظام التبادل الإلكتروني للبيانات

### THE USES OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE

• تخفيض المصاريف الإدارية الجارية **RUNNING COST** إذ يقلل هذا النظام الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق وأعمال البريد إضافة إلى تخفيض المصاريف المنفقة على إدارة هذه الوثائق

• توفير الوقت إذ يتيح هذا النظام نقل المعلومات بشكل أسرع مما كان عليه سابقاً.

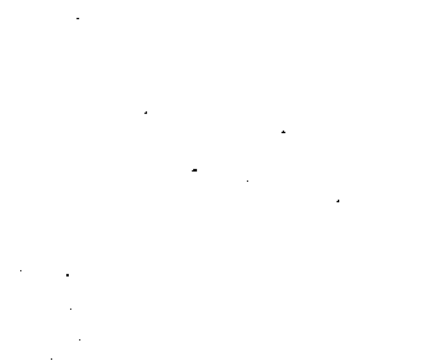
• تحسين الإدارة الداخلية وذلك بالتقليل من الأعمال الورقية والحد من إزعاج رنين الهاتف وتخفيض أخطاء الإدخال فضلاً عن السرعة في إنتاج التقارير

• تحسين العلاقة بين الزبائن والتجار إذ يتم تناقل المعلومات فيما بينهم (مثل : الطلبات والمبيعات) بشكل أسرع وذلك بتخفيض الوقت المبذول لتأمين التواصل بين الطرفين.

• وبالتالي نجد أن نظام تبادل البيانات إلكترونياً **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI** يزيد القدرة التنافسية للشركة التي تعتمد عليه فهو يوفر الوقت والجهد والمال ولذلك لا غرابة في أن يتزايد عدد الشركات الكبيرة التي تقبل على اعتماد هذا النظام.



## الباب السابع



## الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية التي قد تبرمها الشركات الإلكترونية مع الغير

### تمهيد

مسألة التعاقد و إبرام العقود الإلكترونية بين الشركات الإلكترونية و الغير كان محل خلاف شديد بين قلم الفقه القانوني و لذلك فسوف نتعرض للعقد الإلكتروني و العقود الدولية المثبتة برسائل البيانات و إبرام العقد الإلكتروني في القانون النموذجي ( الأونسترال ) و ما إلى ذلك من موضوعات هامة و سوف نتعرض في مسألة العقد الإلكتروني إلى الموضوعات الآتية :

- أولا : الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية - أحكام لمشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني
- ثانيا : المشروع الأولي لاتفاقية بشأن العقود الدولية المبرمة أو المثبتة برسائل البيانات
- ثالثا : إبرام العقد الإلكتروني في القانون النموذجي الأونسترال
- رابعا : خصائص العقد الإلكتروني
- خامسا : العوامل التي ساعدت على انتشار التعاقد إلكترونيا
- سادسا : الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني
- سابعا : التساؤلات القانونية في العقد الإلكتروني

## أولاً : - الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية أحكام لمشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني

### ١ - المقدمة

قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في الدورة الثانية والثلاثين التي عقدت عام 1999 بوضع عدة مقترحات بشأن الأعمال التي يمكن النهوض بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية ويتم اقتراح إعداد اتفاقية دولية تستند إلى الأحكام ذات الصلة من قانون الأونسترال النموذجي وسط اهتمام العديد من الدول الأعضاء بإعداد القانون.

وكان قانون المعاملات والعقود الإلكترونية والنقل الإلكتروني للحقوق في السلع الملموسة والسلع غير الملموسة من المسائل المقترحة للعمل بها مستقبلاً بجانب الحقوق في البيانات الإلكترونية والبرمجيات الحاسوبية (ربما بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين التي عقدت في عام 2000 وركزت اللجنة عنايتها على ثلاثة موضوعات وكان الموضوع الأول يتعلق بالتعاقد الإلكتروني على أن يبحث فيه من خلال منظور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المشار إليها فيما يلي باسم (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع أو الاتفاقية) وكان الموضوع الثاني هو تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وكان الموضوع الثالث هو تجريد مستندات الملكية من شكلها المادي ولا سيما في صناعة النقل.

ورحبت اللجنة باقتراح النظر أيضاً في إمكانية الاضطلاع بأعمال في المستقبل بشأن تلك المواضيع وبينما لم يتم اتخاذ قرار بشأن نطاق الأعمال المقبلة إلى

حين إجراء المزيد من المناقشة في الفريق العامل اتفقت اللجنة عموماً على أنه سيتوقع من الفريق العامل، لدى إنجاز مهمته الراهنة وهي إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية أن يبحث في اجتماعه الأول في عام 2001 بعض أو كل المواضيع المذكورة أعلاه وكذلك أي موضوع إضافي لكي يقدم اقتراحات أكثر تحديداً بشأن الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة في المستقبل واتفق على أن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع بالتوازي وكذلك إجراء مناقشة أولية لفحوى قواعد موحدة ممكنة بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه .

ونظر الفريق العامل في تلك المقترحات في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في عام 2001 بالاستناد إلى مجموعة من المذكرات تتناول اتفاقية ممكنة لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات الدولية القائمة من عقبات أمام التجارة الإلكترونية كما تتناول تجريد مستندات الملكية من شكلها المادي والتعاقد الإلكتروني.

واختتم الفريق العامل مداولاته بشأن الأعمال المقبلة بتوصيته اللجنة بأن يبدأ العمل لإعداد صك دولي يتناول مسائل معينة في مجال التعاقد الإلكتروني وفي الوقت نفسه اتفق على توصية اللجنة بأن تعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد الدراسات اللازمة بشأن ثلاثة مواضيع أخرى نظر فيها الفريق العامل وهي:

(أ) دراسة استقصائية شاملة لما قد يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصكوك التي سبق ذكرها في الدراسة الإستقصائية التي أعدها  
السيفاكت

(ب) مواصلة دراسة القضايا المتصلة بنقل الحقوق ولا سيما الحقوق في السلع المادية بالوسائل والآليات الإلكترونية لإشهار أعمال نقل أو إنشاء الحقوق الضمانية في تلك السلع، وحفظ سجل بتلك الأعمال

(ت) دراسة تناقش قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وكذلك قواعد الأونسترال للتحكيم بهدف تقييم ملاءمتها لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق الاتصال الحاسب المباشر 484 / 9 . CN / A الفقرات 94 - 127 وقد أقرت اللجنة هذه التوصيات في دورتها الرابعة والثلاثين في 2001 وتقدم هذه المذكرة مزيداً من المعلومات عن المسائل المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني التي أجري الفريق العامل نقاشاً واسعاً بشأنها في دورته الثامنة والثلاثين.

## ٢ - نطاق تطبيق صك دولي بشأن التعاقد الإلكتروني

يمكن أن يتحدد نطاق تطبيق صك دولي بشأن التعاقد الإلكتروني بعوامل جغرافية وكذلك بالموضوع المراد تغطيته (المجال الموضوعي للتطبيق) وتناقش الفقرات التالية العناصر التي قد يود الفريق العامل أخذها في الحسبان عند النظر في معايير تحديد نطاق تطبيق الصك الجديد.

بالنسبة إلى المادة الثالثة عشر من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية : -

(أ) حيثما يشترط القانون أو أي لوائح أخرى أن تكون المعلومات كتابة بعد هذا الشرط مستوفياً باستخدام رسالة إلكترونية إذا كان يمكن الإطلاع على المعلومات علي نحو يتيح استخدامها للرجوع إليها لاحقاً

## ٣ - مفهوم التعاقد الإلكتروني

- رغم استخدام تعبير - التعاقد الإلكتروني - كثيراً في مداولاته لم يضع

الفريق العامل تعريفاً له ويظهر مع ذلك من مداولات الفريق أن هذا التعبير يستخدم للإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو رسائل البيانات بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وهذا المفهوم لتعبير التعاقد الإلكتروني يتسق أيضاً مع المعنى المقصود في الكتابات القانونية والواقع أن التعاقد الإلكتروني يعد أسلوب لإبرام الاتفاقات لا مجموعة فرعية تستند إلى موضوع خاص.

ولا تعد العقود الإلكترونية عقوداً مختلفة بشكل أساسي عن العقود القائمة على الورق ومع ذلك فإن التجارة الإلكترونية لا تحاكي تماماً أنماط التعاقد المستخدمة في تكوين العقود عن طريق الوسائل الأكثر تقليدية ومن ثم فإنه على الرغم من أن جهداً ما للتنسيق الدولي من أجل إزالة المعوقات القانونية أمام استخدام وسائل الاتصال الحديثة قد لا يعنى أساساً بمسائل القانون الموضوعية فإن الأمر قد يتطلب قدراً من المواءمة للقواعد التقليدية لتكوين العقود كي تستجيب لاحتياجات التجارة الإلكترونية وإذا أكد الفريق العامل صحة هذا الفهم التعاقد الإلكتروني فسوف يعني الصك الجديد في المقام الأول بالمسائل الخاصة بتكوين العقد التي يطرحها استخدام رسائل البيانات لا العناصر المادية للعرض والقبول أو بالحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف بموجب العقد فسوف تظل المسائل القانونية الموضوعية التي تثار في إطار أي عقد معين محكومة بالقانون المنطبق.

ولنفس السبب فإن الصك الجديد حتى وأن تناول ما يمكن أن يكون لرسائل البيانات من أثر قانوني بالنسبة لتكوين العقد لن يعني بخلاف ذلك بصحة العقود فلن يحكم النص الجديد مسائل مثل الأهلية القانونية للأطراف والشروط اللازمة لصحة العقود.

- وقد انعكست هذه الفرضيات في الفقرة الأولى من مشروع المادة الأولى ( في كلا الخيارين ) وفي مشروع المادة الثالثة من المشروع الأولى للاتفاقية الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة وقد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان فهمه لتعبير - التعاقد الإلكتروني - ينعكس بشكل ملائم في مشاريع الأحكام هذه.

#### ٤ - أنواع العقود التي يحكمها الصك الجديد

- أجري الفريق العامل مناقشة أولية بشأن أنواع العقود التي يحكمها الصك الجديد وكان أحد الآراء هو أنه بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى إدخال القواعد القانونية اللازمة لتوفير مزيد من اليقين وإمكانية التنبؤ للنظام الدولي الذي يحكم المعاملات التجارية المرتكزة على الإنترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية ينبغي للفريق العامل بداية تركيز اهتمامه على المسائل التي يثيرها التعاقد الإلكتروني في مجال ينبوع الدولية للسلع المادية A / CN . 9 / 484 الفقرة 95 بيد أن النقاش الذي أجراه الفريق العامل لا يبين فيما يبدو أنه ينبغي أن يعني الصك الجديد فقط بتكوين عقود بيع السلع المادية فالواقع أنه كان هناك اتفاق عام داخل الفريق على أنه قد يكون من المفيد وضع قواعد موحدة لتنظيم الصفقات الدولية التي لا تعد من قبيل بيع السلع المادية المنقولة بالمعنى التقليدي A / CN . 9 / 484 الفقرة 155

- وعلى أساس الفهم أعلاه للاستنتاجات الأولية للفريق العامل لم يقصر المشروع الأولى للاتفاقية على عقود البيع بل يغطي أي عقد يتم إبرامه أو إثباته بالوسائل الإلكترونية وهناك مع ذلك استثناءان ملحوظان كما هو موضح أدناه.

## ٥ - العقود المبرمة لغرض الاستهلاك

- يتعلق التحديد الأول الذي تتمخض عنه مداولات الفريق العامل بعقود الاستهلاك فرغم إدراكه للصعوبة العملية للتمييز بين بعض معاملات المستهلكين والمعاملات التجارية خلص الفريق العامل إلى نتيجة أولية بأنه لا ينبغي أن يركز اهتمام علي قضايا حماية المستهلك (نفس الوثيقة السابقة الفقرة 122 ) وعندما أقرت اللجنة توصيات الفريق العامل كان مفهوما بين أمور أخرى أن الفريق العامل لن يركز عمله بالدرجة الأولى علي المعاملات المتعلقة بالمستهلكين وينعكس هذا الفهم في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة الثانية وقد يود الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي للصك الجديد أن يتبع كبديل للاستبعاد الصريح مثال قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية حيث يرد استبعاد للمعاملات المتعلقة بالمستهلكين كخيار أمام الدولة المشتركة

- وثمة مسألة قد تستحق مزيداً من النظر من جانب الفريق العامل وتتعلق بالكيفية التي ينبغي أن يصاغ بها استبعاد للمعاملات المتعلقة بالمستهلكين وقد أشير في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل إلى أن وصف المعاملات المتعلقة بالمستهلكين علي النحو الوارد في المادة الثانية الفقرة الفرعية (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع قد يحتاج إلى إعادة نظر بغية مواءمته بشكل أفضل للممارسة المتبعة في التجارة الإلكترونية 484 / 9 / CN . A الفقرة 122 غير أنه نظراً لعدم اقتراح بديل آنذاك للمعيار المستخدم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع استخدمت الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية من المشروع الأولي للاتفاقية نفس المعيار المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

ثانيا : المشروع الأولي لاتفاقية بشأن العقود ( الدولية ) المبرمة  
أو المثبتة برسائل بيانات

## الفصل الأول - نطاق التطبيق

### المادة 1 - نطاق التطبيق

الخيار : ألف

١ - تنطبق هذه الاتفاقية علي العقود المبرمة أو المثبتة باستخدام رسائل  
بيانات.

٢ - لا تؤخذ جنسية الأطراف ولا الطابع المدني أو التجاري للأطراف أو العقد  
في الاعتبار في تقرير انطباق الاتفاقية.

٣ - يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا علي العقود التي تبرم  
بين طرفين يوجد مكان عملهما في دولتين مختلفتين ( أو عندما تؤدي قواعد  
القانون الدولي الخاص إلي تطبيق قانون دولة ومتعاقدة - أو - عندما يكون  
الطرفان قد اتفقا علي أن تنطبق ) .

٤ - حيثما تصدر الدولة إعلانا للفقرة ٣ لا تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن مكان  
عمل الطرفين يوجد في دولتين مختلفتين طالما أن هذه الحقيقة لا تظهر من  
العقد أو من أي معاملات بين الطرفين أو معلومات يفصحان عنها في أي وقت  
قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه .

الخيار باء

١ - تنطبق هذه الاتفاقية علي العقود الدولية التي تبرم أو تثبت باستخدام  
رسائل بيانات.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية بعد العقد إذا كان مكان عمل الطرفين وقت إبرام  
العقد قانون دولة متعاقدة ( أو عندما يكون الطرفان قد اتفقا علي أن تنطبق ) .

٣ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا ( عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى التطبيق قانون دولة متعاقدة ) أو ( عندما يكون الطرفان قد اتفقا علي أن تنطبق ) .

٤ - لا تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن مكان عمل الطرفين يوجد في دولتين مختلفتين طالما لم تظهر هذه الحقيقة من العقد أو من أي معاملات بين الطرفين أو من معلومات يفصحان عنها قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه.

٥ - لا تؤخذ في الاعتبار لا جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري للطرفين أو العقد في تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

## المادة 2 - الإستبعادات

لا تنطبق هذه الاتفاقية علي العقود التالية :

- (أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.
- (ب) العقود التي تمنح استخداما محدودا لحقوق ملكية فكرية

## المادة 3 - المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

لا تحكم هذه الاتفاقية سوي تكوين العقود المبرمة أو المثبتة باستخدام رسائل بيانات وبوجه خاص لا تعني بما يلي ما لم ينص علي خلاف ذلك في هذه الاتفاقية :

- (أ) صحة العقد أو صحة أي من أحكامه أو الأعراف المتبعة بشأنه.
- (ب) حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن العقد أو عن أي من أحكامه أو أي من الأعراف المتبعة بشأنه.
- (ج) الآثار التي قد يحدثها العقد علي ملكية الحقوق الناشئة أو المنقولة بموجب.

#### المادة 4 - حرية الأطراف

يجوز للطرفين أن يستبعدا تطبيق أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها.

#### المادة 5 - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بمصطلح - رسالة بيانات - المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

(ب) يقصد بمصطلح - تبادل البيانات الإلكترونية - نقل المعلومات إلكترونيا من حاسب إلى حاسب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

(ج) يقصد بمصطلح - منشئ - رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها إن حدث تخزين تم علي يديه أو نيابة عنه ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(د) يقصد بتعبير - المرسل إليه - فيما يتعلق برسالة البيانات الشخص الذي يقصده المنشئ لاستلام رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يعمل كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(هـ) يقصد بمصطلح - النظام الحاسبي المؤتمن - برنامج حاسبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمنة أخرى تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لتدابير دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملا أو يقدم استجابة.

(و) يقصد بمصطلح - نظام معلومات - النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل

البيانات أو لإرسالها أو استلامها أو تجهيزها علي أي وجه آخر .  
(ز) يقصد بتعبير - مقدم العرض - أي شخص طبيعي أو كيان قانوني  
يعرض سلعاً أو خدمات .

(ح) يقصد بتعبير - متلقي العرض - أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يستلم  
أو يسترجع عرضاً لسلع أو خدمات .

الخيار ألف (ط) يشمل - التوقيع - أي أسلوب يستخدم لتحديد هوية منشئ  
الرسالة ويبين إمكان إسناد المعلومات الواردة في الرسالة إلي المنشئ .

الخيار باء (ط) يقصد بمصطلح - التوقيع الإلكتروني - البيانات الواردة في  
شكل إلكتروني في رسالة بيانات أو الملحقة أو المرتبطة برسالة البيانات والتي  
يمكن أن تستخدم لتحديد هوية الشخص الحائز لبيانات إنشاء التوقيع فيما يتعلق  
برسالة البيانات ولبيان موافقة ذلك الشخص علي البيانات التي تحويها رسالة  
البيانات .

(ي) يقصد بـ - مكان العمل - أي مكان للأعمال يضطلع فيه الشخص بنشاط  
غير عابر باستخدام وسائل بشرية و/أو سلع أو خدمات .

الخيار باء

(ي) يقصد بـ - المنشأة - المكان الذي يتابع فيه الطرف نشاطاً اقتصادياً من  
خلال منشأة مستقرة لفترة غير محددة .

(ك) يشمل تعبيراً - الشخص - و - الطرف - الأشخاص الطبيعيين  
والكيانات القانونية .

## الفصل الثاني : التفسير

### المادة 6 - التفسير

١ - في تفسير هذه الاتفاقية يولي لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز توحيد

تطبيقاتها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية .

٢ - تسوي المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لا تحسم صراحة فيها وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها أو في حالة عدم وجود هذه المبادئ وفقا للقانون ينطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

## المادة 7 - مكان الأطراف

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يفترض وجود مكان عمل أي طرف في الموقع الجغرافي الذي يبينه للمادة ١٤ ما لم يكن من الواضح والظاهر أن الطرف ليس له مكان عمل في ذلك الموقع وأن مثل هذا المكان حدد فقط لمجرد اقتضاء تطبيق الاتفاقية و تجنب تطبيقها .

٢ - إذا كان لأي من الطرفين أكثر من مكان عمل واحد فيقصد بمكان العمل لأغراض هذه الاتفاقية المكان الأوثق صلة العقد المعني بتنفيذه مع مراعاة الظروف التي يعطها الطرفان أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده.

٣ - إذا لم يكن لشخص طبيعي مكان عمل وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد.

٤ - مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام معلومات يستخدمه كيان قانوني لإبرام عقد أو المكان الذي يمكن لأشخاص آخرين الوصول منه إلي نظام المعلومات هذا لا يمثلان في ذاتهما ولذاتهما مكان عمل إلا إذا لم يكن لذلك الكيان القانوني مكان عمل .

٥ - مجرد استخدام شخص اسم حقل أو عنوانا بريديا إلكترونيا يرتبط ببلد معين لا ينشئ قرينة علي أن مكان عمله يوجد في ذلك البلد.

## الفصل الثالث - تكوين العقود

### المادة 8 - وقت انعقاد العقد

١ - ينعقد العقد في اللحظة التي يصبح فيها قبول العرض نافذ المفعول طبقا

لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يصبح العرض نافذ المفعول عندما يتسلمه متلقي العرض.

٣ - يصبح قبول عرض ما نافذ المفعول في اللحظة التي يتسلم فيها مقدم العرض ما يفيد الموافقة عليه.

## المادة 9 - الدعوات إلي تقديم عروض

١ - أي عرض لإبرام عقد لا يكون موجهًا إلي شخص أو أشخاص معينين بل يكون عامة في متناول الأشخاص الذين يستخدمون نظم المعلومات مثل عرض سلع أو خدمات من خلال موقع علي شبكة الإنترنت يعتبر مجرد دعوة إلي تقديم عروض إلا إذا كان يبين اتجاه قصد العرض إلي الالتزام به في حالة قبوله.

٢ - في تعيين قصد طرف الالتزام في حالة القبول يولي الاعتبار الواجب لجميع الظروف المتصلة بالحالة ويفترض في عرض سلع أو خدمات عن طريق نظم حاسوبية مؤتمتة تسمح بانعقاد العقد وبدون تدخل بشري أنه يبين قصد مقدم العرض إلي الالتزام به في حالة قبوله ما لم يبين العرض خلاف ذلك.

## المادة 10 - استخدام رسائل البيانات في تكوين العقد

١ - يجوز التعبير عن العرض وعن قبول العرض باستخدام رسائل بيانات أو تدابير أخرى تبلغ إلكترونياً بطريقة يقصد بها التعبير عن العرض أو القبول بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر لمس أو ضغط زر أو مكان معين علي شاشة الحاسوب ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك.

٢ - حيثما تستخدم رسائل البيانات في تكوين عقد، لا يجوز إنكار صحة ذلك العقد أو نفاذه لمجرد استخدام رسائل بيانات لذلك الغرض.

## المادة 11 وقت ومكان إرسال وتسليم رسائل البيانات

١ - يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك.

٢ - إذا عين المرسل إليه نظام معلومات لغرض تسليم رسائل البيانات تعتبر رسالة البيانات قد تم تسليمها في الوقت الذي تدخل فيه نظام المعلومات المعين فإذا أرسلت رسالة البيانات إلي نظام معلومات تابع للمرسل إليه غير نظام المعلومات الذي عينه ففي الوقت الذي يسترجع فيه المرسل إليه تلك الرسالة ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك وإذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات بذاته يقع التسليم عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

٣ - تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بغض النظر عن أن المكان الذي يوجد به نظام المعلومات قد يكون مختلفا عن المكان الذي تعتبر رسالة البيانات قد تسلمت فيه طبقا للفقرة ٥ من هذه المادة.

٤ - عندما يستخدم المنشئ والمرسل إليه نفس نظام المعلومات يقع إرسال رسالة البيانات وكذلك تسلمها عندما تصبح رسالة البيانات قابلة لاسترجاعها ومعالجتها من جانب المرسل إليه ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك.

٥ - تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يوجد به مكان عمل المنشئ وتعتبر قد تسلمت في المكان الذي يوجد به مكان عمل المرسل إليه حسبما يحددان طبقا للمادة ٧ ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه علي خلاف ذلك .

## المادة 12 - المعاملات المؤتمتة

١ - ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك، يجوز تكوين العقد بتداول بين نظام

حاسبي مؤتمن وشخص طبيعي أو بين نظامين حاسبين بين مؤتمنين حتى وإن لم يستعرض أي شخص طبيعي كلا من التدابير الفردية التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنها.

٢ - ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك يكون على الطرف الذي يعرض سلعاً أو خدمات عن طريق نظام حاسبي مؤتمن أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها عملاً بهذه الفقرة ملاحمة وفعالة وفي المتناول.

٣ - ليس للعقد الذي يبرمه شخص طبيعي يستخدم نظام حاسبياً مؤتمناً تابعاً لشخص آخر قانوني وليس واجب النفاذ إذا ارتكب الشخص الطبيعي خطأ مادياً في رسالة بيانات .

(أ) لم يفتح النظام الحاسبي المؤتمن فرصة للشخص الطبيعي لمنع الخطأ أو تصحيحه.

(ب) أبلغ الشخص الطبيعي الشخص الآخر بالخطأ بأسرع ما يمكن عملياً عند علمه به وأوضح أنه (أو أنها) ارتكب خطأ في رسالة البيانات.

(ج) اتخذ الشخص الطبيعي خطوات مفعولة بما في ذلك الخطوات التي تتفق وتعليمات الشخص الآخر بإعادة السلع أو الخدمات التي تسلمها إن كان قد تسلم شيئاً نتيجة للخطأ الآخر بإعادة السلع والخدمات إذا طلب منه ذلك.

(د) لم يستخدم الشخص الطبيعي ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الشخص الآخر ولم يحصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

### المادة 13 - الشروط الشكلية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يقتضي إبرام العقد أو إثباته كتابة أو ما يخضعه

لأي شروط أخرى من حيث الشكل.

٢ - حيثما يشترط القانون أن يكون العقد الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية كتابياً، يعد هذا الشرط مستوفي بوجود رسالة بيانات إذا كان من الميسور الإطلاع على المعلومات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.  
الخيار ألف

٣ - حيثما يشترط القانون أن يكون العقد الذي ينطبق عليه هذه الاتفاقية موقعاً، يعد هذا الشرط مستوفي فيما يتعلق برسالة بيانات إذا :  
(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع في السياق الذي استخدمت فيه مرتبطة بصاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر.  
(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع وقت التوقيع تحت سيطرة صاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر.  
الخيار باء

٣ - حيثما يشترط القانون أن يكون العقد الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية موقعاً أو ينص علي عواقب لدعم وجود التوقيع بعد هذا الشرط مستوفي فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدم فيها توقيع إلكتروني يكون موثقاً وملاماً للغرض الذي أنشئت رسالة البيانات أو أرسلت من أجله علي ضوء جميع الظروف المحيطة بما فيها أي اتفاق ذو صلة بذلك.

٤ - يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً للأغراض المتعلقة باستيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٣ إذا :

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع في السياق الذي استخدمت فيه مرتبطة بصاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر.  
(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع وقت التوقيع تحت سيطرة صاحب التوقيع وحده دون أي شخص آخر.

(ج) كان من الممكن اكتشاف أي تغيير يدخل علي التوقيع الإلكتروني بعد وقت التوقيع.

(د) كان من الممكن حيث يكون الغرض من الاشتراط القانوني للتوقيع هو توفير ضمانات بشأن سلامة المعلومات التي ينطوق بها اكتشاف أي تغيير يتم إدخاله علي تلك المعلومات بعد وقت التوقيع.

٥ - لا تحد الفقرة ٤ من إمكانية أي شخص :

(أ) أن يثبت بأي طريقة أخرى لأغراض استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ٣، إمكانية التعويل علي التوقيع الإلكتروني،.

(ب) أن يقدم دليلا علي عدم إمكان التعويل علي توقيع إلكتروني ما

#### المادة 14 - المعلومات العامة الواجب تقديمها من الأطراف

١ - علي أي طرف يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات يمكن عامة وصول الجمهور إليه أن يوفر للأطراف المتاح لها الوصول إلي نظام المعلومات هذا المعلومات التالية :

(أ) اسمه وكذلك، حيث يكون مقيدا في سجل تجاري أو سجل عام مماثل السجل التجاري المقيد به الطرف ورقمه أو وسائل مناظرة تتيح التعرف عليه في ذلك السجل،

(ب) الموقع الجغرافي والعنوان الذي يوجد به مكان عمل ذلك الطرف،

(ج) بيانات مفصلة بما فيها عنوان بريده الإلكتروني تسمح بالاتصال به بسرعة والتخاطب معه بطريقة مباشرة وفعالة.

٢ - علي أي طرف يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات يمكن عامة وصول الجمهور إليه أن يكفل حصول الأطراف الذين يمكنهم الوصول إلي نظام المعلومات هذا علي المعلومات الواجب بمقتضى الفقرة ١ بسهولة وبشكل

مباشر وبصفة دائمة .

علي أي طرف يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام معلومات يمكن عامة وصول الجمهور إليه أن يوفر للطرف الآخر رسالة أو رسائل البيانات التي تحتوي علي أحكام العقد وشروطه العامة لفترة معقولة من الوقت بطريقة تسمح بتخزينها واستنساخها وتعتبر رسالة البيانات غير قابلة للتخزين أو الاستنساخ إذا حال المنشئ دون طباعتها أو تخزينها من قبل الطرف الآخر.

### ثالثا - إبرام العقد في قانون الأونسترال النموذجي

تنص المادة ١١ من قانون الأونسترال النموذجي علي أنه : -  
في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .  
و عليه نجد أن تلك المادة قد أرست عدة مبادئ

#### المبدأ الأول : مبدأ رضائية العقد الإلكتروني

أي أن العقد الإلكتروني هو عقد رضائي يخضع لإرادة أطرافه في اتفاقهم على شروط التعاقد و لا تعد موافقة أي من أطرافه على الشروط التي تم وضعها من قبل الطرف الآخر بمثابة إذعانا منه و ذلك أيا ما كان موضوع هذا العقد و أيا كان نوع المبيع

#### المبدأ الثاني : اعتبار رسالة البيانات تعبيرا عن الإرادة

كما أن القانون قد نص على اعتبار أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون بعدة وسائل كالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا أو حتى باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود .

فأن رسالة البيانات هي الأخرى يمكن اعتبارها من ضمن الوسائل التي يمكن اعتبارها تعبيرا مقبولا عن الإرادة

وقد عرفت رسالة البيانات في المادة الأولى من القانون بأنها : -

المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة بما في ذلك - علي سبيل المثال لا الحصر - تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي .

و هو ما يعنى انه يمكن أن يتمثل الإيجاب أو القبول في إشارة إلكترونية مرسله من جهاز كومبيوتر إلى جهاز كومبيوتر آخر أو مرسله عن طريق الفاكس أو التلكس أو ما شابه .

و في هذه الحالة تعد تلك الإشارة الإلكترونية هي رسالة أصلية ليست هناك حاجة إلى تأكيد على انه يجوز الاتفاق فيما بين أطراف العقد أن إلا تعتبر تلك الإشارات بمفردها ممثلة لإيجاب أو قبول إلا إذا تم تعزيزها بوسائل أخرى يتم الاتفاق فيما بينهم عليها و في تلك الحالة لا تعد تلك الإشارة قبولاً أو إيجاباً إلا بعد تأكيدها بالوسيلة الأخرى التي تم الاتفاق عليها فيما بينهم .

ولان أطراف العقد لهم الحرية في الاتفاق على ما يريدونه من شروط فيمكن لهم الاتفاق على شروط أخرى مثل أنه في حالة أن وصلت تلك الإشارة الإلكترونية ناقصة مثلاً فإنه في تلك الحالة لا يكون لتلك الإشارة الناقصة أي اثر قانوني و تعتبر كأن لم تكن .

### المبدأ الثالث : اعتراف الأطراف برسائل البيانات :

تنص المادة ١٢ من القانون النموذجي علي أنه : -

في العلاقة بين منشئ الرسالة الإلكترونية والمرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه علي شكل رسالة بيانات .

و نستنتج من تلك المادة أن رسالة البيانات لها ذات الأثر القانوني المترتب لما

نص عليه القانون من أشكال التعبير عن الإرادة و عليه فالتعبير عن الإرادة على شكل رسالة بيانات له نفس الإثر القانوني و لا يؤثر على العقد أو على أي من أركانه التي تجب توافرها فيه .

هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن ما تم الاتفاق عليه فيما بين أطراف العقد لا يمتد تأثيره إلى غيرهما ممن هم ليسوا أطرافا في العقد إلا وفقا للقواعد العامة فقد استهل المشرع تلك المادة بما يدل على أن ما هو منصوص عليه في تلك المادة إنما هو فقط في العلاقة بين منشئ الرسالة الإلكترونية والمرسل إليه و عليه فما تم الاتفاق عليه بين منشئ رسالة البيانات و مستقبلها هو أمر بينهما فقط لا يمتد تأثيره إلى غيرهما من الخلف العام أو الخاص أو الدائنين أو غيرهما إلا وفقا للقواعد العامة التي تحكم مثل تلك الأمور .

#### المبدأ الرابع : إسناد رسائل البيانات

تنص المادة ١٢ من القانون النموذجي علي :

١ - تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه

٢ - في العلاقة بين المنشئ و لمرسل إليه تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة من المنشئ إذا : -

أ - إذا صدرت من المنشئ شخصيا .

ب - إذا صدرت من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات .

ج - إذا صدرت من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا .

نستنتج من تلك المادة أن القانون النموذجي قد وضع مبدأ هام إلا وهو أن

الرسالة طالما كانت رسالة من المرسل ذاته أو من جهاز تحت سيطرته أو من نائب هذا الشخص فإن تلك الرسالة تعد و كأنها رسالة من الشخص ذاته إلا أن هذا المبدأ ليس قرينة لا تقبل إثبات العكس بل يمكن إثبات العكس إذا ما استطاع المرسل إثبات أن تلك الرسالة قد أرسلت من شخص آخر بطريقة غير شرعية أو أن تلك الرسالة قد أرسلت بطريق الخطأ و عليه تعد تلك الرسالة كأنها لم تكن و ينعدم أي اثر قانوني مترتب على إرسالها .

إلا أن تلك المادة أيضا قد وضعت فواعد عامة لا يجوز إثبات العكس وهي :

- ١ - إذا ما كانت الرسالة قد صدرت من برنامج خاص بالمرسل و تمكن أحد الغرباء من الدخول عليه و فك شفرته و إرسال رسالة عن طريقه فإن تلك الرسالة تعد و كأنها رسالة من مالك هذا البرنامج شخصيا دون أن يكون له حق إثبات أن شخص آخر غريب هو الذي استطاع الدخول على البرنامج الخاص به و إرسال تلك الرسالة و الغرض من تلك القاعدة التي وضعها القانون النموذجي هو استقرار المعاملات و لكي لا يكون في استطاعة كل من يرسل رسالة الرجوع عنها باستخدام هذا الاستثناء و بالتالي لا يكون هناك أي استقرار في المعاملات و هو المبدأ الأساسي في التجارة أيا كان نوعها و غياب هذا الاستقرار يؤدي إلى إعاقة نمو و انتشار و استقرار التجارة الإلكترونية .

- ٢ - أن كل من يتعامل في التجارة الإلكترونية عليه أن يعمل على تأمين ما يرسل عن طريقه أو وكلاءه و أو نوابه من رسائل كي تتواجد حوله المخالفات و يظل عليه إثبات أن ما أرسل من رسائل ليس هو منشأها أو أيا من وكلاءه أو نوابيه بل أنها قد أنشأت بطريقة غير شرعية و انه لا يتحمل أيا مما قد يترتب على إرسالها .

٣ - مبدأ حسن النية أي اعتبار أن أي رسالة يتم استلامها ترتب كافة الآثار القانونية على إرسالها بمجرد استلامها و على الشخص الذي أرسلها عبء إثبات أن تلك الرسالة - رسالة البيانات - لم تصدر عنه بشكل قانوني و إنما قد صدرت عنه بشكل غير قانوني و عليه فحتى يستطيع إثبات ذلك فإن الرسالة ترتب كافة الآثار القانونية المترتبة عليه بمجرد استلامها .

٤ - من طرق الإثبات التي يمكن للشخص أن ينفي بها أن تلك الرسالة لن ترسل عن طريقه أو من قبله أن يقوم بأرسال رسالة إلى المرسل إليه بفيد أن الرسالة التي تسلمها هي رسالة قد نسبت إلى المرسل دون أن يكون له أي علاقة بها أو دون أن يكون على أي علم بها و بالتالي فليس له أن يتحمل بأي اثر قانوني مترتب على إرسالها و قد وضع القانون النموذجي شرطاً على طريقة النفي تلك وهي أن تكون رسالة النفي تلك قد أرسلت و تسلمها المرسل إليه في وقت مناسب بحيث يكون في مقدوره التصرف على أساسها دون أن يكون قد تأثر بما قد يكون قد أجراه من تصرفات بناء على الرسالة التي وصلته بما معناه إلا يتحمل أي أعباء تأسيساً على الرسالة التي تسلمها .

٥ - طريقة أخرى من طرق النفي و هي إذا استطاع من نسب إليه إرسال الرسالة أن يثبت أن من أرسلت إليه الرسالة كان يستطيع أن يتعرف على حقيقة مرسلها و أن من نسب إليه إرسال الرسالة لم يكون هو مرسلها إذا استخدم أي وسيلة من وسائل الأمان للتأكد من تلك الرسالة أو إذا استخدم عناية معقولة في محاولة التعرف على مرسل تلك الرسالة فإذا لم يقم المرسل إليه باتخاذ تلك الخطوات المعقولة و التي يقوم بها الشخص المعتاد للتأكد من تلك الرسالة و من راسلها فإن

- من نسب إليه إرسال الرسالة يكون له التحرر من أي التزام يكون قد التزم به نتيجة نسب إرسال تلك الرسالة إليه ولا يكون لمن أرسلت إليه تلك الرسالة أي حق في الزام من نسب إليه إرسال الرسالة بالالتزامات القانونية المترتبة على استلامه لتلك الرسالة .

- ٦ - إذا ما كان هناك طريقة للتأكد من صحة الرسائل متفق عليها فيما بين المرسل إليه و الراسل و كان المرسل إليه لم يقم بالتأكد من تلك الرسالة التي استلمها من الراسل باستخدام تلك الطريقة المتفق عليها فيما بينهم فإن المرسل إليه لا يكون في إمكانه إلزام المرسل بما يترتب على استلام تلك الرسالة من التزامات نظرا لعدم قيامه بالتأكد من صحتها باستخدام الطريقة المتفق عليها فيما بينه و بين الراسل إذ أنه لو كان قد استخدم تلك الطريقة لكان في متناوله التأكد من من نسب إليه إرسال تلك الرسالة لم يقم هو بإرسالها و عليه فهو لا يتحمل بأي التزامات مترتبة على إرسالها .

#### د - إسناد رسائل البيانات

تنص المادة الثالثة عشر من القانون النموذجي على أنه : -

(١) تعتبر رسالة البيانات DATA MESSAG صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

(٢) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات .

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا .

(٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة

البيانات DATA MESSAG أنها صادرة عن المنشئ وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ أجرا سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض : أو  
(ب) كانت رسالة البيانات DATA MESSAG كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لأثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا .

(٤) لا تنطبق الفقرة (٣) :

(أ) اعتبارا من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إشعارا من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ وتكون قد أتيحت فيه أيضا للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس أو  
(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة (٣)(ب) في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليها أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ .

(٥) عندما تكون رسالة البيانات DATA MESSAG صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف أو كان عليه أن يعرف إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه أن البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها

(٦) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات على أنها رسالة بيانات يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية .  
و نستنتج من تلك المادة انه : -

- بموجب هذه المادة يكن للمرسل إليه التصرف على أساس أن رسالة البيانات التي استلمها هي رسالة صادرة من المرسل إليه أو أحد وكلاءه أو نائبيه الذين لهم الحق في إرسالها طالما اتخذ العناية المعقولة و كذلك ما تم الاتفاق عليه فيما بينه و بين المرسل من طرق للتأكد من الرسائل التي ترسل فيما بينهما .

- يكون للمرسل إليه نسب الرسالة التي تسلمها من المرسل إذا ما كانت صادرة من المرسل شخصيا أو أحد وكلاءه أو نائبيه أو من نظام مبرمج على يد منشئ الرسالة أو على يد أحد نائبيه أو وكلاءه للعمل تلقائيا .

- يكون للمرسل رسالة البيانات أن يرسل رسالة بيانات مشروطة بتلقي إقرار من المستلم يفيد استلامه للرسالة في خلال مدة معينة من تلقيه للرسالة بحيث أن المرسل إليه إذا لم يقوم بأرسال هذا الإخطار باستلام الرسالة إلى المرسل فإن تلك الرسالة تعتبر كأن لم تكن و لا يترتب عليها أي آثار قانونية و لا يلتزم المرسل بأي التزامات مترتبة على إرساله تلك الرسالة و لا يكون للمرسل إليه إلزام المرسل بتلك الرسالة .

هـ - نسبة الرسالة السليمة إلي المنشئ

تنص المادة ١٢ - ٥ علي أنه :

عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف علي أساس هذا الافتراض يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف علي أساس هذا الافتراض

وعلي ذلك فإنه في العلاقة بين منشئ الرسالة وتسلمها إذا :

(١) صدرت الرسالة عن المنشئ

(٢) أو عند افتراض نسبتها إلي المنشئ وفقا لنص المادة ١٣ - ٣

إذا ما كانت الرسالة تعبر بنفسها عما بها من خطأ في شخص الراسل فإن المرسل إليه لا يكون له عندئذ أن يعول عليها أو عما بها من ايجاب أو قبول و ليس له بالطبع الزام من نسب إليه إرسال رسالة البيانات بما حوته تلك الرسالة نظرا لان المرسل اليه لو كان قد بذل العناية المعقولة لكان قد اتضح له أن مرسل الرسالة ليس هو من نسب إليه إرسالها .

و - استقلالية رسالة البيانات :

تنص المادة ١٢ - ٦ علي أنه : -

يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها علي أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف علي أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى .

أي أن المرسل إليه رسالة البيانات له أن يعتبر أن كل رسالة بيانات هي رسالة مستقلة بذاتها و منفصلة عن باقي ما يتسلمه من رسائل بيانات أخرى و له بالتالي أن يعتبر كل رسالة بيانات يتسلمها هي رسالة تتضمن ايجابا صادرا له أو قبولا علي ايجاب صدر منه .

إلا أن القانون قد وضع شرطان مهمان في هذا الموضوع : -  
اولهما : - هو أن المرسل إليه لا يكون في استطاعته أن يعتبر رسالة  
البيانات التي تسلمها ايجابا أو قبولا إذا ما كانت رسالى مكرره أي هي نسخة  
من رسالة بيانات قد تسلمها من قبل ففي تلك الحالة لا يكون له أن يعتبرها  
ايجابا أو قبولا .

ثانيهما : - أن المرسل إليه لابد وان يكون قد بذل القدر المعقول من العناية أي  
انه لابد وان يكون قد بذل العناية التي يبذلها الشخص العادي و ذلك للتعرف  
على تلك الرسالة و ما إذا كانت نسخة مكررة من رسالة تسلمها من قبل أو لم  
يتسلمها .

### ز - الإقرار بالاستلام و قيمته القانونية

تنص المادة الرابعة عشر من القانون النموذجي على انه : -  
( ١ ) تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد  
طلب من المرسل إليه وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات أو بواسطة تلك  
الرسالة توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات أو اتفق معه على ذلك .  
(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام  
وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة يجوز الإقرار بالاستلام عن  
طريق :

(١) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة  
أخرى أو  
(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه .

وذلك بما يكون كافيا لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات .

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار

بالاستلام تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا إلى حين ورود الإقرار.

(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه فإن المنشئ :

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضون ذلك الإقرار.

(ب) يجوز له إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلا أو يلجأ إلى التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى .

(٥) عندما يتلقى المنشئ إقرارا بالاستلام من المرسل إليه يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت .

(٦) عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت .

(٧) لا تنطبق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها ولا يقصد منها أن تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها .

تنص تلك المادة فيما تنص على أنه إذا ما كان المرسل قد اتفق مع المرسل إليه على وجوب إشعاره بوصول رسالة البيانات إلى المرسل إليه حتى يمكن أن

ترتب رسالة البيانات لأثر القانوني المراد حدوثه و عليه فقد نصت تلك المادة على بعض الأوضاع عند تعرضها لهذا الموضوع .

١ - إذا كان المرسل قد اتفق مع المرسل إليه على شكل معين من أشكال الإبلاغ مثل الإبلاغ بالفاكس أو التلكس فطى المرسل إليه الالتزام بهذا الشكل و عدم الحيد عنه .

٢ - إذا لم يكن المرسل و المرسل إليه قد اتفقا على شكل معين من أشكال الإبلاغ فإن المرسل إليه له الحرية في الإبلاغ المرسل بوصول الرسالة بأي شكل من أشكال الإبلاغ بما في ذلك اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على المقصود منه و هو وصول الرسالة إلى المرسل إليه .

٣ - أن اتفاق المرسل مع المرسل إليه على وجوب الإبلاغ عن وصول الرسالة له تأثير على الأثر القانوني المترتب على تلك الرسالة فلو كان المرسل و المرسل إليه قد اتفقا على وجوب الإبلاغ على وصول الرسالة و أن يكون هذا الإبلاغ في موعد محدد بينهما فإن عدم قيام المرسل إليه بإبلاغ المرسل بوصول الرسالة يعنى انعدام الأثر القانوني لتلك الرسالة و انعدام أي التزام كان سيتحمل به المرسل بموجب تلك الرسالة في مواجهة المرسل إليه إذا ما تقاعس المرسل إليه عن إبلاغ المرسل بوصول تلك الرسالة في الموعد المتفق عليه بينهما بوجوب الإبلاغ عن وصول الرسالة في هذا الموعد المحدد .

٤ - إذا تقاعس المرسل إليه عن إبلاغ المرسل بوصول الرسالة في الموعد المحدد فإنه يكون للمرسل إبلاغ المرسل إليه بأن الرسالة إلى أرسلها له لم تعد ذات قيمة قانونية و انه لن يكون لها أي أثر قانوني يسرى في حقه قبله بموجبها أي اعتبار تلك الرسالة كأن لم تكن أي كأنها لم ترسل نظراً لأنه - المرسل إليه - لم يقم بإبلاغه بوصولها في الموعد المحدد المتفق عليه بينهما و بالشكل المتفق عليه أيضا .

- ٥ - إذا قام المرسل إليه بأبلاغ المرسل بوصول رسالة البيانات في الموعد و بالشكل المحدد سلفا فيما بينهم فإن هذا الإبلاغ يعنى أن تلك الرسالة قد وصلت مستوفية لكافة المعايير القانونية و الفنية المحدد .

## رابعاً : - خصائص العقد الإلكتروني

### ١ - غياب العلاقة المباشرة بين أطراف العقد

في الماضي قبل ظهور التجارة الإلكترونية و إمكانية التعاقد من خلال شبكة الاتصالات فيما يعرف بالتعاقد الإلكتروني كان لا يعتقد أو يفترض أن يتم التعاقد فيما بين أي طرفين إلا من خلال علاقة مباشرة بينهما تتم من خلال مجلس انعقاد العقد فكلن ينص في العقود على سبيل المثال أن الطرف الأول البائع - بشخصه أو بواسطة وكيل عنه - قد قام بسداد الثمن ليد الطرف الثاني المشتري في مجلس انعقاد العقد .

أما الآن و بعد ظهور التعاقد الإلكتروني و العقد الإلكتروني فقد أصبح من المعتاد أن يكون التعاقد من خلال شبكة الإنترنت و إلا تكون هناك أي علاقة مباشرة من قريب أو من بعد فيما بين طرفي هذا التعاقد و إنما يتم الاتفاق على إتمام عملية البيع و الاتفاق على كافة الشروط من خلال علاقة غير مباشرة تتم عبر شبكة الاتصالات التي يمكنها أن تربط بين أي شخصين مهما كانت محال إقامتهما بعيدة فيتم التعاقد على المبيع و الثمن و كافة الشروط الأخرى دون وجود أي علاقة مباشرة بين طرفي التعاقد .

و التعاقد من خلال شبكة الإنترنت من خلال الكم الهائل من الإعلانات التي تعلن عن بيع كافة السلع مهما كان نوعها هو أدق مثال عن غياب تلك العلاقة المباشرة فيما بين طرفي التعاقد و هي الخاصية الجديدة التي تميز هذا التعاقد الإلكتروني الذي أصبح شائعاً حالياً .

و بالنظر إلى أركان العقد التي تم النص عليها في القانون المدني المصري نجد أن المادة التاسعة و الثمانون قد نصت على أنه : -

يستم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

و تطبقا على تلك المادة فيما قرره أن انعقاد العقد لا يتم إلا بتبادل الإيجاب و القبول أي التعبير عن إرادتين متطابقتين و عليه فلو تقابل الإيجاب و القبول على طريق شبكة الإنترنت فإن العقد ينعقد بقوة القانون دون أن يكون لغياب العلاقة المباشرة فيما بين طرفي التعاقد أي تأثير على انعقاد العقد أو على توافر أركانه التي اشترط القانون توافرها .

أما المادة التسعين من القانون المدني المصري فقد نصت على الآتي : -  
التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة و بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود .  
و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا .

أيضا هنا نجد أن المادة التسعين لم تنص على شكل معين لإبداء التعبير عن الإرادة المشترط في انعقاد العقد فقد نصت تلك المادة على أنه يمكن إبداء تلك الإرادة على أي شكل بالكلام أو الإشارة أو الكتابة أو إتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالاته على حقيقة المقصود من كونه تعبيراً عن الإرادة عند انعقاد العقد و عليه نجد أن التعبير عن الإرادة عند انعقاد العقد في شكل إلكتروني سواء كان هذا التعبير الإلكتروني صريحا أو مشفرا صحيحا طالما كان الطرف الآخر في العقد متعرفا عليه دون أن يثير في نفسه أي شك في كونه إيجابا أو قبولا إلكترونيا .

أما التساؤل فقد يثور فيما نصت عليه المادة الرابعة و التسعون من القانون المدني المصري التي نصت على أنه : -

إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول فإن الموجب يتحلل في إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا  
كذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل

ومع ذلك ينعقد العقد ولو لم يصدر القبول فورا إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب و القبول و كان القبول قد صدر قبل أن ينفذ مجلس العقد .

هنا نجد أن المادة الرابعة و التسعون قد نصت على أن الموجب له أن يتحلل من إيجابه طالما لم يقابل هذا الإيجاب قبول فور صدوره .

تلك كانت الجزئية الأولى من تلك المادة و هنا نجد أن الموجب على شبكة الإنترنت قد اصدر إيجابه دون أن يوجهه إلى شخص بذاته بل انه يصدر هذا الإيجاب في انتظار أن يجد قبولا من أي شخص إذ لا يوجد مجلس عقد أو أي علاقة مباشرة بين طرفي العقد فهنا الشخص الذي اصدر إيجابا لا يجد قبولا فورا بل ينتظر إلى أن يطلع عليه إيجابه هذا أيا من الأشخاص الموجودين معه على شبكة الإنترنت أو حتى ممن يتواجدون على الشبكة بعد ذلك .

إذا الموجب على الشبكة لا يتلقى قبولا فور إصداره لإيجابه بل يصدر إيجابه على أمل أن يطلع عليه شخصا آخر ربما بعد ذلك بساعات أو أيام أو حتى شهورا و سنينا فيصدر قبولا لهذا الإيجاب .

إلا أننا ند أن المشرع المصري قد نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه ينعقد العقد ولو لم يلقي الموجب قبولا مباشرا إذا لم يعدل على إيجابه في الفترة بين إصداره الإيجاب و وجود قبول لهذا الإيجاب عند شخص آخر .

## ٢ - وجود الوسيط الإلكتروني

كان وجود مجلس انعقاد العقد هو من الأمور المسلم بوجودها من قبل انتشار الوسائط الإلكترونية أما الآن و بعد انتشار تلك الوسائط الإلكترونية على المستوى العالمي و تنوعها أيضا بات من الطبيعي أن يتم انعقاد العقد دون وجود ما كان يسمى بمجلس انعقاد العقد .

فحين نرى في المادة الرابعة و التسعين من القانون المدني المصري و قد تم النص فيها على أنه (( إذا صدر الإيجاب في مجلس انعقاد العقد ..... )) أي أنه من الطبيعي و من المسلم به وجود مجلس انعقاد العقد و أن عدم وجوده يعد تخلف أحد شروط الانعقاد .

و نرى في تفسير تلك المادة أن :-

١ - مجلس العقد هو المكان الذي يضم كلا من طرفي التعاقد و هو المكان الذي يجتمع فيه طرفي التعاقد بحيث يكون كلا منهما منشغلا بالتعاقد

٢ - إذا ما انصرف ايا منها من هذا المجلس فأن مجلس انعقاد العقد يكون قد انقض و سقط الإيجاب الصادر من أحدهما إلى الآخر .

و هناك عدد من النظريات التي حاولت تفسير الوضع الجديد من حيث مجلس انعقاد العقد و هل يعد موجودا إذا ما كان التعاقد يتم بطريقة إلكترونية أم أنه لا يعد موجودا .

١ - النظرية الأولى تقرر أن مجلس انعقاد العقد أصبح موجودا و لكن في صورة مختلفة فشبكة الاتصالات الإلكترونية الحديثة التي يتواجد عليها كل من طرفي العقد تعد بمثابة مجلس انعقاد العقد و هي التي يتم من خلالها التفاوض على شروط و بنود العقد و ما يتحمل به كل طرف من التزامات و ما له من حقوق تجاه الطرف المتعاقد الآخر

٢ - أن التعاقد الإلكتروني الحديث الذي يتم عبر شبكة الإنترنت لا يوجد به ما

يسمى بمجلس انعقاد العقد على اعتبار أن التعاقد بالطريقة القديمة له أركان لا بد من استيفائها و ذلك على العكس من التعاقد الإلكتروني الذي ليس ضمن شروطه توافر بعض تلك الأركان و من ضمنها انعقاد مجلس العقد .  
و نحن نرى أن مجلس انعقاد العقد هو ركن أساسي في انعقاد العقد أيا كانت الطريقة أو التكنولوجيا المستخدمة في التفاوض على انعقاده .  
و نرى أيضا أن مجلس انعقاد العقد يظل موجودا عند انعقاد العقد بالطريقة الإلكترونية الحديثة و إنما تواجدته يكون بشكل مختلف يتوافق و التقدم التكنولوجي الذي نعيشه حاليا و الذي يتطور بصفة مستمرة .  
و عليه فإن وجود كل من طرفي التعاقد أمام شبكة الإنترنت للتفاوض على العقد و بنوده و ما إلى ذلك هو مجلس العقد و إنما جمع أطراف العقد بصورة إلكترونية دون أن يكون كل منهما متواجدا بجسده و هو ما كان لا بد من توافره في طريقة التعاقد الغير إلكترونية .

### ٣ - السرعة في إنجاز الأعمال

السرعة في إنجاز الأعمال على شبكة الإنترنت تعد هي إحدى الميزات الأساسية التي عملت على انتشار التعاقد إلكترونيا بل و إنجاز كافة المعاملات التجارية و غير التجارية الأخرى فلو ذكرنا مثلا أن طرفي التعاقد من جنسيتين مختلفتين فيمكن لكل منهما التفاوض و هو في مكتبه دون أن يتحمل عناء و مشقة السفر إلى دولة الطرف الآخر و هو ما يعد تقدما كبيرا بل ثورة في مجال إنجاز المعاملات التي كان يتطلب إنجازها في الماضي وقتا و جهدا كبيرين .

## الباب الثامن

## التوقيع الإلكتروني للعملاء و حجيتة في الإثبات لدي الشركة الإلكترونية

### ١ - تعريف التوقيع الإلكتروني

#### A DEFINITION OF ELECTRONIC SIGNATUR

لا يشترط في التوقيع إلا أن يكون دالا على صاحبه دلالة ناهية لا لبس فيها  
فهذا وحده هو الذي يسمح بعبور المحرر من مرحلة الإعداد إلى مرحلة  
الإنجاز .

و عليه فكل توقيع يعين صاحبه تعيينا لا لبس فيه و يعنى التزام الموقع بما وقع  
عليه هو توقيع قانوني .

وتأكيدا لذلك و بالرجوع إلى أحكام القضاء ففي فرنسا يعد توقيعاً قانونياً و  
يقبل على هذا الأساس كل من وقع باسم مستعار أو بلقب ديني أو بالاسم الأول  
دون اللقب العائلي أو حتى بمجرد التأشير كذلك الحال بشأن استخدام علامة غير  
مقرؤة ما دامت تقطع بنسبها لشخص معين .

أما فيما يخص الختم SCEAU الذي يعتبره المشرع المصري و  
المشرع الياباني توقيعاً فقد حرمه المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ ١٦٦٧  
ثم تبعه في ذلك القضاء على أساس انه لا يسمح بالتعيين الدقيق لشخص  
الموقع .

وعليه يمكن التقرير بوجه عام أن كل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع و هما  
تعيين صاحبها تعيينا لا لبس فيه و انصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بما وقع  
عليه تعد بمثابة توقيع .

وعليه فإن استحداث أي وسيلة تقنية حديثة تحل محل التوقيع التقليدي

بمفهومه القديم و في نفس الوقت تقوم بوظيفتي التوقيع التقليدي - تعيين صاحبها تعيينا لا لبس فيه و انصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بما وقع عليه تعد بمثابة توقيع - دون أي إخلال بهما فهي تعد توقيع قانوني لا لبس فيه ولا بد من إصباح الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي عليها دون أي تقليل من تلك الحجية .

ولما كان العالم قد أصبح قرية صغيرة يجري التعامل فيها عن بعد الأمر الذي يحتم ضرورة القيام بتطوير المعاملات والتشريعات لاستخدام هذه التقنيات وحماية التعاملات عليها و من التقنيات الحديثة MODERN TECHNIQUES التي ظهرت لتناسب عمليات التجارة الإلكترونية التوقيع الإلكتروني .

و من أهم الأدوات التي تركز عليها التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE التوقيع الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE وهو عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهة المختصة .

و تعدد أشكال التوقيعات الإلكترونية المستخدمة حاليا بهدف أداء وظيفة أو عدد من الوظائف التي تؤديها التوقيعات الخطية كالتي تعتمد على التوثيق المبني على الإحصاء باستخدام

- قلم خاص يتم به التوقيع يدويا على شاشة الكمبيوتر .

- على لوح رقمي .

وعندئذ يتم تحليل التوقيع الخطي عن طريق الكمبيوتر وتخزينه كمجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات كما يمكن للمتلقي عرضها

على شاشة الكمبيوتر للتوثيق و التي من المفترض أن عينات من التوقيع الخطي قد سبق تحليلها وتخزينها بواسطة الأدوات الإحصائية .

هذا وقد جاء تعريف التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** في كافة القوانين المنظمة له و المنظمة للتجارة الإلكترونية واحدا تقريبا مع اختلاف الألفاظ ولكن مع وحدة المضمون فقد اختلفت الأساليب التي يتم وضعها للتعريف دون أي تغيير في مضمون التعريف ذاته وهو ما يعني أن التوقيع الإلكتروني لم يتم الاختلاف على تعريفه في جميع التشريعات التي وضعت لتنظيمه و تقنينه .

ففي سبيل المثال جاء تعريف التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** في قانون التجارة الإلكترونية الصادر في دولة البحرين - وهي من أولى الدول العربية التي وضعت تقنينا للتجارة الإلكترونية - بأنه :

- معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقياً ، ويمكن للموقع استصالها لإثبات هويته .  
كما جاء في نفس القانون تعريف بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بأنها بيانات تستعمل للتحقق من صحة توقيع إلكتروني ، كالأرموز أو مفاتيح التشفير العامة .

كما جاء تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الصادر بأمانة دبي - وهي أول دولة عربية أصبح لديها بالفعل حكومة إلكترونية - بأنه :  
- توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني و ملحق أو مرتبط برسالة إلكترونية مهيورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة .

أما تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الصادر بدولة تونس فلم يكن بنفس درجة التحديد كما جاء في سابقه وإنما جاء ضمن تعريف مصطلحات أخرى فجاء تعريف التوقيع الإلكتروني مجزأ بين تلك التعريفات .

فقد جاء جزء منه في تعريف منظومة أحداث الإمضاء بأنها :

- مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من

المعدات المهيأة خصيصا لأحداث إمضاء إلكتروني

و جاء جزء آخر منه في تعريف منظومة التدقيق في الإمضاء بأنها :

- مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي

تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني .

أما القانون الصادر بجمهورية مصر العربية والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني

فقد EGYPTION LAW OF ELECTRONIC SIGNATURE عرفه بأنه :

- بيانات قد تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها

مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى

مستخدمة في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ارتباطا

منطقيا وله طابع منفرد مما يسمح بتحديد شخصية الموقع و يميزه عن

غيره وينسب إليه محررا بعينه .

كما عرف القانون المصري الموقع بأنه : - الشخص الطبيعي أو الاعتباري

الذي يتعامل لنفسه أو لحساب الغير مستخدما توقيع إلكتروني .

ونحن نرى أن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا :

مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على

شخصية الموقع دون غيره .

## ٢ - أشكال التوقيع الإلكتروني

### TYPES OF ELECTRONIC SIGNATURE

#### أ - التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني

ومعناه نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر إلى الملف المراد نقل هذا المحرر إليه باستخدام جهاز إسكانر وعليه ينقل المحرر موقعا عليه من صاحبه إلى شخص آخر باستخدام شبكة الإنترنت .

إلا أن تلك الطريقة تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة حيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر - الذي استقبله عن طريق شبكة الإنترنت عبر جهاز الإسكانر - ووضعه على أي مستند آخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند و قام بإرساله إلى هذا الشخص و عليه فإن تلك الطريقة مأخوذ ضدها انعدام الثقة .

وهو ما يضعف الثقة في المحررات الموقع عليها إلكترونيا وبالتالي يقلل من حجية التوقيع الإلكتروني .

#### ب - التوقيع باستخدام الخواص الذاتية

و هذا النوع من التوقيع يعتمد على الخواص الكيميائية و الطبيعية للأفراد وتشمل تلك الطرق الآتي :

- البصمة الشخصية

EMPREINTE DIGITAL , FINGER PRINTING

- مسح العين البشرية

IRIS DE L.OEIL , IRIS & RETINA SCANNING

- التحقق من مستوى و نبرة الصوت

## VOICE RECOGNITION

- خواص اليد البشرية

## HAND GESMETRY

- التعرف على الوجه البشرى

## FACIAL RECOGNITION

- التوقيع الشخصي

## HAND WRITTEN SIGNATURES

وهو ما يعنى انه يتم تعيين الخواص الذاتية للعين مثلا عن طريق اخذ صورة دقيقة لها وتخزينها في الحاسب الآلي لمنع أي استخدام من أي شخص آخر بخلاف الشخص المخزنة الخواص الذاتية لعينه .

وهكذا الحال بالنسبة لبصمة الأصابع أو خواص اليد البشرية أو نبرة الصوت أو التوقيع الشخصي ففي كل حالة يتم اخذ صورة دقيقة و محددة و تخزينها في الحاسب الآلي بحيث لا يجوز لأي شخص عادي بالدخول لهذا الحاسب و استخدام ما به من معلومات و بيانات و خلافه إلا لهؤلاء الذين يتم التحقق من مطابقتهم لما تم تخزينه على الحاسب الآلي سواء من بصمة الأصابع أو خواص اليد البشرية أو نبرة الصوت أو التوقيع الشخصي أو خواص العين أما إذا ما تبين أنه يوجد أي اختلاف مهما كان بسيطاً فلا يتم السماح لهم بالدخول على هذا الحاسب وتلك الطريقة تعد من أهم الطرق التي تحقق الأمان للحاسبات لأنها لا تسمح بالدخول لمن هم غير مسوح لهم بالدخول .

### - ج - التوقيع الرقمي

## SIGNATURE NUMERIQUE

وتعنى منظومة بيانات فى صورة شفرة بحيث يكون فى إمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها و مضمونها .

ولكن أكثرها شيوعاً التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح

- المفاتيح العمومية Public Keys

- والمفاتيح الخاصة Private Keys

المفاتيح العامة هى التى تسمح لكل من يهتم بقراءة الرسالة أن يقرأها دون أن يستطيع إدخال أي تعديل عليها فإذا ما وافق على مضمونها و اراد إبداء قبول بشأنها وضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص وعليه تعود تلك الرسالة إلى مرسلها مزيلة بالتوقيع .

### ٣ - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

## EVIDENTIAL WEIGHT OF ELECTRONIC SIGNATURE

فى البداية سوف نتعرض للتوقيع الإلكتروني SIGNATURE ELECTRONIC فى قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية و الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE على المستوى الدولي على أساس أنه أول قانون نموذجي وضعته الأمم المتحدة - اللجنة المعنية بالتجارة الإلكترونية على المستوى الدولي - و يتعرض للتوقيع الإلكتروني .

ثم نعرض ثانية للقانون النموذجي الذي وضعته الأمم المتحدة و الخاص بالتوقيع الإلكتروني .

## أ - التوقيع الإلكتروني في القانون النموذجي الموحد الخاص بالتجارة الإلكترونية

تقوم المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية ومنها منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة UN و منظمة UNIDROIT بمجهود دولي لوضع نماذج تشريعات موحدة UNIFIED MODEL LAW لتنظم التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE والعقود الإلكترونية ELECTRONIC CONTRATES بتعاون الدول والهيئات التعليمية فيتم وضع مشروعات لقوانين تنظم تلك المجالات وتكون متاحة للدول المختلفة لتحثي بها في إصدار تشريعاتها الداخلية .

والغرض من مشروعات تلك القوانين النموذجية هو توحيد القوانين بين الدول المختلفة حتى يحدث نوع من التمييط والتطابق و التجانس فيما بينها حتى لا تتأثر قوانين الدول المختلفة التي تنظم الموضوع الواحد بمثل موضوع التجارة الإلكترونية .

ومن تلك النماذج القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بوضعه وكانت قد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم ( ٨٥ ) في ديسمبر ١٩٩٦م ويعرف بنموذج الأونسترال UNCTRAL والذي اشترك قانونيون من معظم دول العالم في وضعه لتوفر لدول العالم نموذج قانون موحد UNIFIED MODEL LAW يهتدي به في سن التشريعات الداخلية في الدول المختلفة و هذا النموذج يحتوي على :

- تنظيم قانوني لنواحي فنية ولا يمس العقائد الدينية أو النظام العام

للدولة فهو ليس مثل قانون الأحوال الشخصية مثلاً و) الذي يمس العقائد الدينية للأشخاص (

- كما انه يحتوي على نصوص اختيارية يمكن إدراجها أو تعديلها أو تركها ومثل هذا النموذج مفيد لتوفير قدر من التوحيد القياسي STANDAR DIZATION بين تشريعات الدول المختلفة في مجال التجارة الإلكترونية تيسيراً على المتعاملين.

فقد لاحظ أعضاء الجمعية العامة، أن عدداً متزايداً من المعاملات في التجارة الدولية، يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات ELECTRONIC DATA INTERCHANGE ( EDI ) عبر وسائل يشار إليها باسم التجارة الإلكترونية تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال والتخزين وجاء في ديباجة قرار الجمعية

- " أنه اقتناعاً منها بأن وضع قانون نموذجي، ييسر استخدام التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية المختلفة وإذ تلاحظ اللجنة أن اعتماد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية - قانون الأونسترال UNCTRAL LAW - سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها " .

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القانون هذا و أوعزت لجميع الدول باعتبار القانون نموذج عند سن قوانينها أو تنقيحها إن كانت موجودة بالفعل وذلك من أجل ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ في ١٦/١٢/١٩٩٦)

و قد جاء تعريف تبادل البيانات إلكترونيًا في قانون الأونسترال مستمدا من التعريف الذي اعتمدته اللجنة العاملة المعنية بتسهيل إجراءات التجارة الدولية ( W P . 4 ) التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا و هي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تطوير قواعد الأمم المتحدة التقنية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة و التجارة و النقل : -

### ( UN / EDIFACT TECHNICAL STANDARDS )

وقد جاء التعريف كالتالي :

#### MODEL LAW ON ELECTRONIC COMMERCE :

##### ART.2-B

**ELECTRONIC DATA INTERCHANGE MEANS THE ELECTRONIC TRANSFER FROM COMPUTER TO COMPUTER OF INFORMATION USING AN AGREED STANDARD TO STRUCTURE THE INFORMATION**

وبمراجعة سريعة لقانون الأونسترال UNCTRAL LAW النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE نجد أن هذا القانون قد جاء في سبعة عشر مادة مقسمة في جزءين . يتناول الجزء الأول التجارة الإلكترونية بشكل عام ويتضمن ثلاثة فصول يبحث الفصل الأول في نطاق تطبيق القانون على أي نوع من أنواع المعلومات التي تأخذ شكل رسالة بيانات.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون نفسه رسالة البيانات بأنها :

- المعلومات التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية وعرفت ذات المادة أيضا التبادل الإلكتروني بأنه :

- نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى آخر  
**ELECTRONIC INTERCHANGE OF DATA FROM  
A COMPUTER TO ANOTHER**

- وعرفت كذلك المنشئ للرسالة والمرسل إليه. وتطرفت المادة الثانية من القانون نفسه إلى تعريف الوسيط وقد عرفته بأنه :
- هو الشخص الذي يقوم بإرسال أو إستلام الرسالة، وتقديم خدمات أخرى متصلة فيما يتعلق بإرسال الرسالة
- و كذلك عرفت المادة الثانية من نفس القانون نظام المعلومات INFORMATION SYSTEM على أنه:
- هو النظام الذي يستخدم لإنشاء الرسائل أو إستلامها أو تخزينها أو تجهيزها
- وقد جاء التعريف كما يلي : -

**MODEL LAW ON ELECTRONIC COMMERCE : ART .  
2 - F**

**INFORMATION SYSTEM MEANS A SYSTEM FOR  
SENDING , RECEIVING , STORING , OR OTHERWISE  
PROCESSING DATA MESSAGES**

وقد اعترفت المادة الخامسة برسالة البيانات وبصحتها وقابليتها للتنفيذ وعالجت المادة السادسة شرط الكتابة ووجوب أن تستوفي البيانات شرط الكتابة .

أما المادة السابعة من قانون الأونسترال UNCTRAL LAW فقد عالجت التوقيع واستنتت عدم التوقيع في حال استخدام طريقة لتعيين هوية الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على ما جاء فيها أو كانت طريقة جديرة بالتعويل عليها لمعرفة الغرض الذي أنشئت من أجله .

أما بالنسبة لتقديم الأصل ORIGINAL فقد نصت عليه المادة الثامنة وقد وضعت هذه المادة معياراً يعتمد على تقدير سلامة المعلومات من حيث تحديد ما إذا كانت قد بقيت هذه المعلومات مكتملة ودون تغيير .

كما أجازت المادة التاسعة قبول رسالة البيانات DATA MESSAGE كدليل EVIDENCE إثبات مع إعطاء الحجية على أساس جدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي حددت فيها الهوية لمنشئ رسالة البيانات .

أما المادة العاشرة فقد نظمت الأحكام الخاصة بالاحتفاظ برسائل البيانات وذلك للتحقق من سلامتها .

### الإجراءات الاحترازية في قانون الأونسترال

## PROCEDURES OF PROTECTION IN UNCTRAL LAW

إن القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( قانون الأونسترال UNCTRAL LAW ) النموذجي الخاص بهذا الموضوع يجوز الاستشهاد به وأخذة كأحد الأمثلة على التعاون الدولي في وضع إطار قانوني مشترك وفي الإطار نفسه تذكر المجهودات التي تقوم بها غرفة التجارة الدولية I.C.C من أجل إنشاء قاعدة بيانات لمصطلحات التجارة الإلكترونية التي يمكن إدراجها في العقود التجارية المستخدمة في التجارة الإلكترونية .

فالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE - قانون الأونسترال UNCTRAL LAW - يضع

قواعد محددة بشأن التوقيعات الإلكترونية وإضافة لهذا فإن المقصود من إصدار هذا القانون النموذجي توفير إجراءات ومبادئ أساسية لتسهيل استخدام التقنيات الحديثة العصرية الخاصة بإدخال المعلومات (وتدوينها) في الكمبيوتر أو نقلها أو إبلاغها إلى طرف ثان .

ويجب القول إن هذا القانون النموذجي يعتبر قانونا مرجعيا أو استرشاديا ولا يشتمل على كافة التفاصيل من الأحكام القانونية واللوائح التي تكون ضرورية لتطبيق هذه التقنيات في الدولة التي تزمع أن تصدر القانون الخاص بها ولا يمكن القول أيضا إن هذا القانون النموذجي يستوعب كل جانب من جوانب التجارة الإلكترونية ويغطي كل المجالات التي تتأولها هذه التجارة .

ومن أهم مميزات القواعد RULES التي يشملها هذا القانون النموذجي أنها تنطبق عندما يستخدم - التوقيع الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE - في سياق أنشطة تجارية أي أن هذه القواعد لا تنطبق عندما يستخدم التوقيع في مسائل وأنشطة غير تجارية وهذا أمر مهم لأنه يفرق بين النشاطات التجارية وغيرها من النشاطات الأخرى التي لا حصر ولا نهاية لها .

إن النشاطات التجارية المقصودة بهذا الغرض تشمل جميع تلك النشاطات المترتبة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية وهي على سبيل المثال تشمل : -

- أية معاملة تجارية لتوريد أو تبديل السلع أو الخدمات
- الوكالات التجارية
- التمثيل التجاري
- البيع الإيجاري
- شراء الديون

- توزيع البضائع

- الخدمات الاستشارية (مثل المكاتب الاستشارية المالية والمحاسبية والقانونية) أعمال الهندسة والإنشاءات
- التمويل
- التأمين
- أعمال البنوك بجميع أنواعها
- عقود الامتياز
- المشروعات المشتركة
- كل أنواع النقل البري والبحري والجوي

وجميع هذه الأنشطة تعتبر أعمالا تجارية إلا إن هناك العديد من العقبات الأساسية التي ترتبط بالتجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** بعض الإجراءات الشكلية وأهم هذه الإجراءات توقيع المستندات وأثر ذلك على صحة هذه المستندات وقبوله ولذا فإن هناك بعض الإجراءات الاحترازية التي يتوجب على الموقع مراعاتها وباستمرار وقانونا فإنه مسئول إذا لم يقوم بهذه الإجراءات الاحترازية أو يتخذ الاحتياطات اللازمة بشأنها وهي:

- ١ - بذل العناية المعقولة لتفادي التلاعب بأداة توقيعه أو استخدام أداة توقيعه استخداما غير مآذون أو مسموح به بواسطة أية جهة أخرى.
- ٢ - أن يخطر الشخص الواجب إخطاره وفور علمه ودون تأخير غير مبرر إذا علم أو كان لديه شك بأن أداة التوقيع التي يستخدمها قد تعرضت للعبث أو علمه بما يثير الشبهة في التلاعب بها أو احتمال التلاعب بها .

٣ - في حالة وجود ضرورة تستدعي استخدام شهادة منفصلة أو إضافية لتأيد التوقيع الإلكتروني SIGNATURE ELECTRONIC فطى الموقع في هذه الحالة أن يمارس العناية المعقولة لضمان دقة واكتمال كل البيانات الجوهرية المقدمة من الموقع والتي تكون ذات صلة بالشهادة المطلوبة طيلة دورة هذه البيانات أو تلك البيانات التي يتوخى إدراجها في الشهادة في أي وقت .

ومن الجدير بالذكر أن القواعد العامة PUBLIC RULES الموجودة بقانون الأونسترال UNCTRAL law لا تكتفي بوضع معايير وشروط قانونية على الموقع فقط بل إنها تضع المعايير والشروط نفسها على من يقوم بمهمة توثيق وتصديق التوقيع إذ على مقدم هذه الخدمة التوثيقية بذل العناية المعقولة الواجبة عند قيامه بالتصديق على التوقيع الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE وتوثيقه و يذكر أنه عند إعداد قانون الأونسترال UNCTRAL LAW تم النظر بعين الاعتبار إلى إمكانية معالجة العوائق الموجودة أو المحتملة أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية والتي تتمثل في اشتراط الكتابة (التوقيع على المستند) التي توجد في العديد من القوانين الوطنية ومن بدائل معالجة العوائق الصل على توسيع نطاق مفاهيم الكتابة والتوقيع على المستند .

وفي هذا الإطار ينص قانون الأونسترال UNCTRAL LAW على السماح للدول بتعديل تشريعاتها المحلية حتى تتلاءم مع التطورات الحديثة في تكنولوجيا الاتصالات المطبقة على القوانين التجارية أو قوانين البنوك والشركات مثلاً مع الأخذ في الاعتبار وجود الفرق أو الاختلاف بين رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات عن المستندات الورقية خاصة وأن المستندات

الورقية تقرأ بالعين البشرية في حين أن رسائل التبادل الإلكتروني لا تقرأ بالعين إلا إذا تم اختزالها على ورق أو عرضت على شاشة الكمبيوتر.

وكقاعدة مهمة نشير إلى أن قانون الأونسترال UNCTRAL LAW وضع نطاقاً بلا حدود للتقنيات المستخدمة في التجارة الإلكترونية ولتحقيق هذا الهدف لابد من القول إنه لا يجوز من حيث المبدأ استبعاد أية تقنية من التقنيات المستخدمة في التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE مما ورد في نطاق القانون النموذجي - قانون الأونسترال نظراً لأنه قد تنشأ الحاجة لاستخدام أو استيعاب التطورات التقنية التي تحدث في المستقبل خاصة وأن هذه التقنيات تتجدد وتتغير كل يوم ولذا لابد من فتح المجال في القانون ليستوعب كل هذه التغيرات التقنية وفي كل وقت .

ب - القانون النموذجي الموحد الخاص بالتوقيع الإلكتروني

## UNIFIED MODEL LAW OF ELECTRONIC SIGNATURE

قانون الأونسترال الخاص بالتوقيع الإلكتروني

## UNCTRAL LAW OF ELECTRONIC SIGNATURE

قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارة الدولي في دورتها التاسعة و العشرين ( ١٩٩٦ ) أن تدرج في جدول أعمالها مسألة التوقيع الإلكتروني و طلب من الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية أن يبحث مدى جدوى إعداد نموذج قانون موحد UNIFIED MODEL LAW بشأن هذا الموضوع .

و كان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين - ١٩٩٧ - تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية و الثلاثين ( A / CN.9 / 437 ) و الذي أفاد أهمية وضرورة العمل من اجل تنسيق القانون في هذا المجال وانه من المجدي إعداد مشروع قانون موحد بشأن مسألة التوقيع الإلكتروني يكون عوناً للدول عند وضع التشريعات الخاصة بها و ذلك للعمل على توحيد مصدر تلك التشريعات التي تعالج نفس الموضوع .

وعليه فقد أقرت اللجنة تلك النتائج و عهدت إليه إعداد مشروع قانون موحد بشأن التوقيع الإلكتروني .

المرجع - إصدارات الأمم المتحدة

( الأمم المتحدة - الجمعية العامة - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

- الدورة الثالثة و الثلاثون - نيويورك - ٥ / ٤ / ٢٠٠٠ )

( الإصدار A / CN.9 / 467 )

وقد كرس الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** أعمال دوراته لإعداد مشروع قواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية ولاحظ الفريق العامل أنه سيكون من المفيد أن تقدم في مذكرة تفسيرية مطومات إضافية عن القواعد الموحدة و كان هناك تأييد عام بأن يكون مشروع القانون النموذجي **Unified Law** - قانون الأونسترال **UNCTRAL LAW** - الخاص بالتوقيع الإلكتروني **SIGNATURE ELECTRONIC** ملحقا به دليل يساعد الدول على تشريع القواعد الموحدة و تطبيقها و ربي أن جزءا كبيرا من الدليل يمكن أن يستمد من الأعمال التحضيرية عند إعداد هذا القانون .

على أننا نلاحظ قبل التعرض لمواد هذا القانون أن القواعد التي وضعها تطبق على جميع أنواع رسائل البيانات **DATA MESSAGES** التي تمهر بتوقيع إلكتروني ذي اثر قانوني .

وقد نص هذا القانون النموذجي في الفقرة الأولى من مادته الأولى على نطاق التطبيق فنص على أن تلك القواعد تنطبق حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق أنشطة تجارية وذكر تفسيراً لذلك أنه ينبغي تفسير مصطلح ( تجاري ) تفسيراً واسعاً على أن يشمل كافة المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية دون أدنى اعتبار لتقنية التوقيع الإلكتروني المستخدم على أن تشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل الحصر لا المثال :

- أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات .
- اتفاق التوزيع .
- التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية .
- البيع الإيجاري .

- تشييد المنشآت .
- الخدمات الاستشارية .
- الأعمال الهندسية .
- منح الرخص .
- الاستثمار و التمويل .
- الأعمال المصرفية .
- التأمين .
- اتفاق أو امتياز الاستغلال .
- المشاريع المشتركة و غيرها من أشكال التعاون في المجال الصناعي أو الأعمال .
- نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن هذا القانون لا يوجد به ما يمنع من توسيع نطاق تطبيقه ليشمل استخدام التوقيعات الإلكترونية خارج المجال التجارى فمثلا يمكن توسيع نطاق التطبيق ليشمل العلاقات بين مستعملى التوقيعات الإلكترونية والسلطات العامة .

وعليه فكون المادة الأولى من هذا القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** تنص على أن تطبيق قواعد هذا القانون تنطبق حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق أنشطة تجارية فهذا لا يحد من إمكانية قيام أي دولة من توسيع نطاق تطبيق هذا القانون عندما تشرع في وضع قانون خاص بها مسئلة إياه من هذا القانون النموذجي .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من

القانون تغطي أيضا كافة أنواع التوقيعات الإلكترونية دون أدنى اعتبار لتقنية التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** أو التوثيق المستخدمة وقد رئي لدى إعداد هذا القانون النموذجي الموحد **UNIFIED MODEL LAW** أن استبعاد أي شكل من الأشكال أو وسيط من الوسائط سيؤدي إلى صعوبات عملية وسيؤدي مع الغرض المتمثل في توفير قواعد محايدة من حيث الوسائط حيادا حقيقيا .

بيد أنه وجهت عناية خاصة لدى إعداد القواعد الموحدة إلى التوقيعات الرقمية أي التوقيعات الإلكترونية التي يتحصل عليها بتطبيق الترميز بواسطة زوج مفاتيح و التي اعتبرها فريق الأسترال العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية تكنولوجيا واسعة الانتشار .

وعليه نجد أن هذا القانون النموذجي تنطبق قواعده على جميع أنواع رسائل البيانات **DATA MESSAGE** التي تمهر بتوقيع إلكتروني ذي أثر قانوني ولا يوجد في هذا القانون الموحد ما يمنع أي دولة تقوم بتشريع القانون الخاص بها من خلال هذا القانون النموذجي كما أن توسيع نطاق التطبيق ليشمل استخدام التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** خارج المجال التجاري أن يشمل مثلا المعاملات بين مستعملي التوقيعات الإلكترونية و السلطات العامة فتوسيع نطاق أو الحد منه التطبيق يتوقف على رؤية الدولة التي تشرع القانون الخاص بها .

وقد أوصى الفريق العامل على إعداد هذا القانون الموحد النموذجي على الصل على نشر تطبيق التوقيع الإلكتروني **SIGNATURE ELECTRONIC** سواء على الصعيد الداخلي داخل كل دولة أو على الصعيد العالمي بين الدول .

وان قيام أي دولة بتقييد استخدامه على المجال الداخلي دون الخارجي لأغراض

السياسة العامة لها أو وضع نظامين يحكمان استخدام التوقيعات الإلكترونية فأن ذلك يؤدي الى إيجاد عقبات خطيرة أمام استخدام تلك التقنية .

كما نص هذا القانون النموذجي الموحد **UNIFIED MODEL LAW** في المادة الثالثة منه على عدم التمييز ضد أي طريقة للتوقيع الإلكتروني أي أن جميع التكنولوجيات ستعال نفس المعاملة ونتيجة ذلك فلا ينبغي أن يكون هناك اختلاف في المعاملة بين الرسائل الموقعة إلكترونيا - على اساس التكنولوجيا المستخدمة في التوقيع - أو بين الموقعة إلكترونيا و الموقعة توقيعاً تقليدياً .

المراجع - وثائق الأسترال

|                 |                                |
|-----------------|--------------------------------|
| الفقرات ٢٢ - ٢٤ | A / CN . 9 / 467               |
| الفقرات ٣٦ - ٤٢ | A / CN . 9 / 465               |
| الفقرات ٥٣ - ٦٤ | A / CN . 9 / 457               |
| الفقرة ٢٢       | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84 |
| الفقرة ٢١       | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82 |

ومن حيث التمييز بين أشكال التوقيع الإلكتروني **TYPES OF ELECTRONIC SIGNATURE** فهو ما تناولته المادة الثالثة من هذا القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** فقد تم النص فيها على عدم التمييز بين أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني **SIGNATURE ELECTRONIC** و شكل اخر طالما توافرت الشروط المطلوبة اي اختلاف بين أي تقنية توقيع إلكتروني و أخرى و أيضا عدم التمييز بين التوقيع الإلكتروني و بين التوقيع التقليدي طالما توافرت الشروط المطلوبة و التي سيتم النص عليها في المواد اللاحقة .

كما تم النص على أن للأطراف الحق بحسب ما يبيح القانون الاتفاق على استخدام تقنية معينة للتوقيع الإلكتروني دون غيرها .  
فالمقصود هنا أن يطبق المبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز تطبيقا عاما غير انه ينبغي أن يلاحظ أن ذلك المبدأ ليس مقصودا منه أن يمس حرية التعاقد المسلم بها وعليه ينبغي أن تبقى للأطراف فيما بينهم و الى المدى الذي يسمح به القانون حرية أن يستبعدوا باتفاق فيما بينهم استخدام تقنية توقيع إلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE معينة وبالنص على انه (( لا تنطبق أية قاعدة من هذه القواعد بما يشكا استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من اثر قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني ))

المراجع - وثائق الأسترال :

|                 |                                |
|-----------------|--------------------------------|
| الفقرات ٢٥ - ٣٢ | A / CN . 9 / 467               |
| الفقرات ٤٢ - ٤٨ | A / CN . 9 / 465               |
| الفقرات ٥٣ - ٦٤ | A / CN . 9 / 457               |
| الفقرة ٣٧       | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84 |
| الفقرة ٣٤       | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82 |

أما المادة الرابعة من هذا القانون النموذجي فكانت تدور حول التناسق و التناغم و التوافق بين القوانين التي تسنها الدول في هذا الموضوع و عليه فقد كان نصها كالآتي : -

- ١ - يولى الاعتبار في تفسير هذه القواعد لمصدرها الدولي و للحاجة الي تشجيع توحيد تطبيقها و مراعاة حسن النية .
- ٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه القواعد ولا تسويها

هذه القواعد صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي تستند اليها هذه

#### القواعد .

ونجد هنا أن المادة الرابعة تلك مستوحاة من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وفي نفس الوقت هي مستنسخة من المادة الثالثة من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية UNCTRAL LAW OF ELECTRONIC COMMERCE يقصد بها أن تقدم إرشادا يساعد هيئات التحكيم و المحاكم و السلطات الأخرى الوطنية أو المحلية على تفسير قواعد القانون الموحدة و الأثر المتوقع من نص المادة الرابعة تلك هو تقييد المدى الذي إليه لا يمكن تفسير النص الموحد بعد إدراجه في التشريع المحلي إلا بالرجوع الى مفاهيم القانون الدولي أي أن تفسر التشريعات المحلية بالرجوع الى قواعد القانون الموحد .

أي أن القواعد القانونية التي تسنها الدول بخصوص التوقيعات الإلكترونية فهذه الدول تسن تلك القواعد القانونية باعتبارها جزء من التشريع الداخلي لتلك الدولة أي أن تلك القواعد هي داخلية في طبيعتها إلا أنه عند تفسير تلك القواعد ينبغي أن تفسر بالرجوع الى منشئها الدولي بغية كفاية الاتساق في تفسير القواعد الموحدة في مختلف البلدان .

وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة فان من بين المبادئ العامة التي يستند اليها هذا القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW يمكن أن يوجد أن القائمة غير الحصرية التالية قابلة للتطبيق : -

- تيسير التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE

بين البلدان و بعضها البعض .

- إقرار صحة المعاملات التي تجرى بواسطة تكنولوجيا المعلومات

الجديدة .

- ترويج و تشجيع استخدام تكنولوجيايات المعلومات الجديدة عموما و التوقيعات الإلكترونية خصوصا وذلك بطريقة محايدة إزاء التكنولوجيا .

- تعزيز توحيد القانون

- دعم الممارسات التجارية

وفي حين أن الغرض العام من القانون النموذجي الموحد UNIFIED MODEL LAW هو تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية فإنه لا ينبغي على أي نحو أن القانون النموذجي الموحد يفرض استخدام التوقيعات الإلكترونية فرضا وإنما هو يعمل على تعزيز تفضيل استخدام الحكومات و الأفراد لها .

المراجع - وثائق الأسترال :

الفقرات ٢٢ - ٢٥ A / CN . 9 / 467

الفقرتان ٤٩ و ٥٠ A / CN . 9 / 465

الفقرة ٢٨ A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84

الفقرة ٢٥ A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82

أما المادة الخامسة من هذا القانون النموذجي فقد تم النص فيه على انه يجوز الخروج عن هذه القواعد أو تغيير أثرها باتفاق ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى قانون الدولة التي مستخرج القانون الخاص بها .

وكان قرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجي الموحد مستندا الي إدراك أن الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام تقنيات الاتصال الحديثة  
MODERN COMMUNICATION TECHNIQUES تنتمس

في معظم الأحيان في الممارسة العملية في إطار العقود و لذلك يقصد من القانون الموحد أن تدعم مبدأ حرية الأطراف بيد أن القانون المنطبق قد يضع حدود لتطبيق ذلك المبدأ .

فلا ينبغي تفسير تلك المادة خطأ بأنها تسمح للأطراف بالخروج على القواعد الإلزامية مثل القواعد التي تعتمد لأسباب تتعلق بالسياسة العامة كما لا ينبغي تفسير تلك المادة خطأ على أنها تشجع الدول على وضع تشريع إلزامي يحد من اثر حرية الأطراف فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أو يدعو الدول بطريقة أخرى الى تقييد حرية الأطراف في الاتفاق فيما بينهم على مسائل اشتراطات الشكل التي تنظم اتصالاتهم .

ومن المبادئ التي تم الاعتراف بها عموماً لدى إعداد هذا القانون النموذجي الموحد **UNIFIED MODEL LAW** أن التغيير بالاتفاق يمكن أن يعرب عنه صراحة أو ضمناً .

ومن حيث مدى الانطباق فالمقصود من تلك المادة أن تنطبق ليس فقط في سياق العلاقات بين موقعي رسائل البيانات **DATA MESSAGES** و المرسل إليهم تلك الرسائل بل أيضاً في سياق العلاقات مع الوسطاء .

( الوسيط **INTERMEDIARY** فيما يتعلق برسالة البيانات هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه ) و عليه يمكن تغيير أحكام هذا القانون النموذجي أما باتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بواسطة قواعد النظام التي يتفق عليها الأطراف .

ونموذجياً يحصر القانون المنطبق حرية الأطراف في الحقوق و الالتزامات الناشئة بين الأطراف و ذلك بغية تفادي أن ينطوي القانون المنطبق أي تأثير في حقوق الأطراف و التزاماتها .

المراجع - وثائق الأونسترال :

|                  |                                |
|------------------|--------------------------------|
| الفقرات ٣٦ - ٤٣  | A / CN . 9 / 467               |
| الفقرات ٥١ - ٦١  | A / CN . 9 / 465               |
| الفقرات ٥٣ - ٦٤  | A / CN . 9 / 457               |
| الفقرتان ٣٩ و ٤٠ | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84 |
| الفقرات ٣٦ - ٤٠  | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82 |

أما المادة السادسة من هذا القانون النموذجي الموحد فقد نصت على مصداقية التوقيع الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE و شروط صحته فقد نصت على الآتي :

(( ١ - عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة بيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من اجله رسالة البيانات ، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة .

٢ - تسري الفقرة ( ١ ) سواء كان الشرط المشار اليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفى بالنص على النتائج التي تترتب على عدم وجود توقيع .

٣ - يعتبر توقيع إلكتروني موثوقا لغرض الوفاء بالشرط المشار اليه في الفقرة ( ١ ) إذا :

- أ - إذا كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة ،

في السياق الذي تستخدم فيه ، بالموقع دون أي شخص آخر .

- ب - إذا كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني

ELECTRONIC SIGNATURE خاضعة في وقت التوقيع

لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر .

ج - إذا كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يجرى بعد حدوث التوقيع قابلاً للاكتشاف .

د - إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات DATA التي يتعلق بها التوقيع و كان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف .

٤ - لا تحد الفقرة الثالثة من قدرة أي شخص على :

أ - على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني بغرض استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة ( ١ ) .

ب - على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني ( )

وأهمية تلك المادة السادسة تتجلى باعتبارها إحدى الأحكام الأساسية في القانون النموذجي الموحد ويقصد بها توفير إرشاداً بشأن الكيفية التي يمكن بها استيفاء معيار الموثوقية ( الجدارة بالتحويل ) ( الموجود بالمادة السابعة الفقرتان أ و ب )

و ينبغي أي يوضع في الاعتبار لدى تفسير المادة السادسة أن الغرض من ذلك الحكم هو ضمان أنه إذا كانت هناك أية نتيجة قانونية ستترتب على استخدام التوقيع الخطي فينبغي أن تترتب نفس النتيجة على استخدام التوقيع الإلكتروني الموثوق .

و يلاحظ أن الفقرات ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٥ ) من المادة السادسة هي أحكاماً مستمدة من المادة السابعة الفقرات ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) من قانون الأسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية .

وقد تم النص في الوثيقة A / CN . 9 / WG . IV / WP . 86 / ADD.1 أنه عند أعداد هذا القانون النموذجي الموحد أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ( ٦ ) ينبغي أن يكون — ( أما من خلال إشارة الى مفهوم التوقيع

الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** المعزز أو من خلال ذكر مباشر لمعايير لاثبات الموثوقية التقنية لطريقة توقيع معينة ( غرض مزدوج هو إثبات ما يلي :

- ١ - أنه ستترتب آثار قانونية على تطبيق طرق التوقيع الإلكترونية المسلم بموثوقيتها

- ٢ - من الناحية الأخرى أنه لن تترتب تلك الآثار القانونية على استخدام طرق أقل موثوقية .

غير أنه رأى عموماً أنه قد يلزم تمييز أدق بين مختلف طرق التوقيع الإلكتروني الممكنة لأن القانون الموحد ينبغي أن يتفادى التمييز ضد أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني مهما بدا ذلك الشكل في ظروف معينة ساذجا أو غير مأمون .

و لذلك ستترتب آثار قانونية على أي طريقة توقيع إلكتروني **SIGNATURE ELECTRONIC** تطبق بغرض التوقيع على رسالة بيانات بموجب المادة ( ٧ ) ( ١ ) ( أ ) من هذا القانون النموذجي شريطة أن تكون تلك الطريقة ذات موثوقية كافية في ضوء جميع الظروف بما فيها أي اتفاق بين الطرفين .  
بيد أنه بموجب المادة ( ٧ ) من هذا القانون النموذجي فإن تقرير ماهية ما يشكل طريقة توقيه ذات موثوقية في ضوء الظروف لا يمكن أن يتم إلا بواسطة محكمة أو جهة أخرى تبت في الوقائع و تتدخل بأثر رجعي و ربما بعد وقت طويل من استخدام التوقيع الإلكتروني .

وخلافاً لذلك فإن هذا القانون الموحد يتوقع أن تنشأ ميزة لصالح تقنيات معينة معترف بأنها ذات موثوقية بوجه خاص أيا كانت الظروف التي تستخدم فيها وهذا هو الغرض من الفقرة الثالثة التي يتوقع منها أن تنشئ اليقين ( أما من خلال افتراض أو من خلال قاعدة موضوعية ) في أو قبل الوقت الذي تستخدم

فيه أي تقنية توقيع إلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE بهذا ( مسبقا ) بأن استخدام التقنية المعترف بها ستنتج عنه آثار قانونية مكافئة للآثار التي تترتب على التوقيع الخطي و عليه فالفقرة الثالثة هي حكم ضروري لتحقيق هدف القانون الموحد المتمثل في توفير يقين أكثر .

( انظر الوثيقة A / CN . 9 / 465 الفقرة ٦٤ )

و يتبقى سؤال عما إذا كان ينبغي أن يترتب أي أثر قانوني على استخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني التي قد يستخدمها الموقع دون أن تكون لديه أية نية واضحة للالتزام القانوني بالموافقة على المعلومات التي يجري التوقيع عليها إلكترونيا وفي أي ظرف بهذا لا تستوفي الوظيفة الثانية من وظائف التوقيع لأنه لا توجد نية لأبدا أية موافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

و النهج المتبع في القانون الموحد هو أن الآثار القانونية المترتبة على استخدام التوقيع الخطي ينبغي أن تتكرر في البيئة الإلكترونية و عليه فينبغي أن يفترض أن الموقع بقيامه بتزويد معلومات معينة بتوقيع ( سواء كان خطيا أو إلكترونيا ) قد وافق على ربط هويته بتلك المعلومات و البت في ما أن كان ينبغي أن تترتب على ذلك الربط آثار قانونية ( تعاقدية أو غير تعاقدية ) سيتوقف على طبيعة المعلومات التي توقع و على أي ظروف أخرى ، و نقيم هذه الظروف وفقا للقانون المنطبق خارج نطاق القواعد الموحدة وفي ذلك السياق لا يقصد من القانون الموحد أن يتدخل في القانون العام للعقود و الالتزامات .

( انظر الوثيقة A / CN . 9 / 465 الفقرة ٦٥ )

و بالنسبة لمعايير الموثوقية التقنية فإنه يقصد من الفقرات الفرعية من ( أ ) الي ( د ) من الفقرة الثالثة التعبير عن معايير موضوعية للموثوقية

التقنية للتوقيعات الإلكترونية و تركز الفقرة الفرعية ( أ ) على الخصائص الموضوعية لأداة إنشاء التوقيع التي يجب أن تكون مرتبطة بالموقع دون أي شخص آخر و من الوجهة التقنية يمكن أن تكون أداة إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع ارتباطا فريدا دون أن تكون هي فريدة في حد ذاتها و الارتباط بين البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني و بين الموقع هو العنصر الرئيسي .

( انظر الوثيقة 9 / 467 / CN . الفقرة ٦٣ )

و في حين أن مستعملين مختلفين يمكن أن يشتركوا في استعمال بعض أدوات إنشاء التوقيعات وذلك مثلا إذا كان عدة موظفين يشتركون في استعمال أداة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية التي تملكها إحدى المؤسسات فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديدا لا لبس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE على حدة .

أما الفقرة الفرعية ( ب ) فتتناول الظروف التي تستخدم فيها أداة إنشاء التوقيع فيجب أن تكون أداة إنشاء التوقيع في وقت استعمالها تحت سيطرة الموقع وحده و فيما يتعلق بمفهوم سيطرة الموقع وحده ينشأ سؤال عما أن كان الموقع سيحتفظ بقدرته على الآن لشخص آخر باستعمال أداة التوقيع نيابة عنه و يمكن أن ينشأ هذا الحال إذا كانت أداة التوقيع تستخدم في سياق المؤسسات حيث تكون المؤسسة هي الموقع و لكنها تحتاج الى أن يكون عدد من الأشخاص قادرين على التوقيع نيابة عنها .

( انظر الوثيقة 9 / 467 / CN . الفقرة ٦٦ )

و هناك مثال آخر في الاستعمالات الاعمالية وهو أن تكون أداة التوقيع موجودة في شبكة و يستطيع عدد من الناس استعمالها وفي ذلك الحال تكون الشبكة على الأرجح مرتبطة بكيان معين هو الموقع وهو يحتفظ بالسيطرة على أداة

إتشاء التوقيعات أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك و كانت أداة التوقيع متاحة على نطاق واسع في ينبغي أن يتناولها القانون النموذجي الموحد .

( انظر الوثيقة CN . 9 / 467 / الفقرة ٦٧ )

و تقضى الفقرتان الفرعيتان ( أ ) و ( ب ) مجتمعين الى ضمان أن يكون استخدام أداة التوقيع في أي وقت معين وهو أساسا الوقت الذي ينشأ فيه التوقيع بوسع شخص واحد فقط و ليس بوسع أي شخص آخر أيضا .

أما مسألة الوكالة أو استخدام أداة التوقيع استخداما ماذونا به فينبغي تناولها في تعريف عبارة الموقع و ليس في مضمون هذه القاعدة .

( انظر الوثيقة CN . 9 / 467 / الفقرة ٦٨ )

و تتناول الفقرتان الفرعيتان ( ج ) و ( د ) مسائل سلامة التوقيع الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE و سلامة المطومات التي يوقع عليها إلكترونيا و كان بالإمكان دمج الحكمين معا بغية التشديد على انه إذا مهر DOCUMENT مستند بتوقيع تكون سلامة المستند و سلامة التوقيع مرتبطتين ارتباطا يبلغ من الوثاقه أن يصعب تصور إحداهما دون الأخرى و إذا استخدم توقيع لإمضاء مستند فإن فكرة سلامة المستند تكون أصيلة في استخدام التوقيع غير أنه تقرر أن يتبع القانون الموحد التمييز المقرر في القانون النموذجي بين المادتين السابعة و الثامنة فعلى الرغم من أن بعض التكنولوجيات توفر كلا من التوثيق ( المادة السابعة من القانون النموذجي ) و السلامة ( المادة الثامنة من القانون النموذجي ) فإن ذلك المفهومين يمكن أن يعتبرا مفهوميين قانونيين متمايزين و أن يعاملا على ذلك الأساس .

و بما أن التوقيع الخطي لا يوفر ضمانا لسلامة المستند DOCUMENT الذي يهر به و لا ضمانا بأن أي تغيير يجرى في المستند سيتسنى اكتشافه فإن

نهج التناظر الوظيفي يقتضي بعدم تناول ذلك المفهومين في حكم واحد .  
و الغرض من الفقرة ( ٣ ) ( ج ) هو وضع معيار يتعين استيفاؤه من اجل  
إثبات أن أي طريقة توقيع إلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE  
معينة هي طريقة موثوقة بما يكفي للوفاء باشتراط قانوني بأن يكون هناك  
توقيع و يمكن الوفاء بذلك الاشتراط القانوني دون حاجة الى إثبات سلامة  
المستند في مجمله .

( انظر الوثيقة CN . 9 / 467 / الفقرات ٧٢ - ٨٠ )

أما الفقرة الفرعية ( د ) فيقصد بها أساسا أن تستخدم في البلدان التي تكون  
فيها القواعد القانونية الراهنة النازمة لاستخدام التوقيعات الخطية غير قابلة  
لاستيعاب تمييز بين سلامة التوقيع و سلامة البيانات التي يجرى التوقيع عليها  
و في البلدان الأخرى يمكن أن تؤدي الفقرة الفرعية ( د ) الى إنشاء توقيع أكثر  
موثوقية من التوقيع الخطي و بذلك تتعدى مفهوم النظير الوظيفي للتوقيع وفي  
أية ظروف سيكون اثر الفقرة الفرعية ( د ) هو إنشاء نظير وظيفي للمستند  
الأصلي .

كما أن الفقرة الفرعية ( د ) تعبر عن الارتباط الضروري بين التوقيع و بين  
المعلومات التي يجرى التوقيع عليها و ذلك لتفادي الإيحاء بأن التوقيع  
الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE لا يمكن أن يطبق ألا على  
كامل محتويات رسالة البيانات .

و الواقع أن المعلومات التي سيوقع عليها ستكون في كثير من الحالات جزءا  
من المعلومات الواردة في رسالة البيانات فمثلا يمكن أن يكون التوقيع  
الإلكتروني غير متعلق ألا بمعلومات مرفقة مع الرسالة لأغراض البث .  
هذا من جهة و من جهة أخرى فليس المقصود من الفقرة الثالثة أن تقيد تطبيق  
المادة الخامسة أو تقيد تطبيق أي قانون منطبق يعترف بحرية الأطراف في أن

يدرجوا أي اتفاق ذي صلة حكما مفاده أن تقنية توقيع معينة ستعامل فيما بينهم باعتبارها نظيرا موثوقا للتوقيع الخطي .

المراجع - وثائق الأونسترال :

|                  |                                |
|------------------|--------------------------------|
| الفقرات ٤٤ - ٨٧  | A / CN . 9 / 467               |
| الفقرات ٦٢ - ٨٢  | A / CN . 9 / 465               |
| الفقرات ٤٨ - ٥٢  | A / CN . 9 / 457               |
| الفقرات ٤١ - ٤٧  | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84 |
| الفقرات ٤٢ - ٤٤  | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82 |
| الفقرتان ١١ و ١٢ | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 80 |

وبالنسبة للمادة السابعة من القانون النموذجي الموحد الخاص بالتوقيع الإلكتروني فقد نصت على الآتي : -

( ١ ) يجوز لى شخص مختص أو هيئة أو سلطة مختصة سواء أكانت عامة أو خاصة تعيينها الدولة المشترعة تحديد التوقيعات الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة السادسة .

( ٢ ) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة ( ١ ) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها .

( ٣ ) ليس في هذه المادة ما يخل بسريان قواعد القانون الدولي الخاص التحديد المسبق لوضعية التوقيع الإلكتروني : تبين المادة السابعة الدور الذي تؤديه الدولة المشترعة في إنشاء أي كيان يؤكد صحة استعمال التوقيعات الإلكترونية أو يشهد بنوعيتها على نحو آخر أو الاعتراف بذلك الكيان و تستند المادة السابعة مثلها مثل المادة السادسة الى فكرة أن ما يلزم لتيسير تطوير التجارة الإلكترونية هو توفر عنصري اليقين و

القابلية للتنبؤ عند قيام الأطراف التجاريين باستخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** و ليس عندما يوجد نزاع أمام المحكمة وحيثما تكون تقنية توقيع معينة قادرة على الوفاء باشتراطات وجود درجة عالية من الموثوقية و الأمن ينبغي أن تكون هناك وسيلة لتقييم الجوانب التقنية للموثوقية و الأمن و منح تقنية التوقيع شكلا من أشكال الاعتراف .

هذا و الغرض من تلك المادة هو توضيح انه يجوز للدولة المشترعة أن تسمى هيئة أو سلطة تكون لها صلاحية إصدار قرارات بشأن ماهية التكنولوجيات المحددة التي يمكن أن تنطبق عليها الافتراضات أو القاعدة الموضوعية المقررة بموجب المادة السادسة و ليست المادة السابعة حكما تخويليا يمكن بالضرورة أن تشترعه الدولة في شكله الراهن غير أن المقصود منها هو أن توجه رسالة واضحة فحواها أن اليقين و القابلية للتنبؤ يمكن تحقيقهما بتحديد ماهية تقنيات التوقيع الإلكتروني **ELECTRONIC SIGNATURE** التي تفي بمعيار الموثوقية الوارد في المادة السادسة شريطة أن يجرى ذلك التحديد وفقا للمعايير الدولية ولا ينبغي تفسير المادة السابعة بطريقة تقرر آثارا قانونية إلزامية لاستخدام أنواع معينة من تقنيات التوقيع أو تحصر استخدام التكنولوجيا في التقنيات التي يقرر أنها تفي بمقتضيات الموثوقية الواردة في المادة السادسة فينبغي أن تكون للأطراف مثلا حرية استخدام تقنيات لم يقرر أنها تفي بمقتضيات المادة السادسة إذا كان ذلك ما اتفقوا عليه و ينبغي أن تكون لهم أيضا حرية أن يبرهنوا أمام محكمة أو هيئة تحكيم على أن طريقة التوقيع التي اختاروا استعمالها تفي فعلا بمقتضيات المادة السادسة حتى وان لم تكن تلك التقنيات موضوع قرار سابق بذلك .

توضح الفقرة الأولى من المادة السابعة أن أي كيان يقرر صحة استخدام التوقيعات الإلكترونية أو يشهد بطريقة أخرى على نوعيتها لن يتعين دائما أن ينشأ بصفة سلطة تابعة للدولة ولا ينبغي أن تفسر الفقرة الأولى بأنها توصي الدول بالطريقة الوحيدة لتحقيق الاعتراف بتكنولوجيات التوقيع بل هي تشير إلى القيود التي ينبغي أن تنطبق إذا رغبت الدولة في اعتماد ذلك النهج .

و فيما يتعلق بالفقرة الثانية فلا ينبغي حصر مفهوم المعيار في المعايير الرسمية التي تضعها مثلا المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ( الأيزو ) أو فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت أو في معايير تقنية أخرى و ينبغي تفسير عبارة ( معيار ) بمعنى واسع يشمل الممارسات الصناعية و الأعراف التجارية و النصوص المنبثقة من منظمات دولية مثل غرفة التجارة الدولية و كذلك أعمال الأونسترال نفسها ( بما في ذلك القواعد و القانون النموذجي ) ولا ينبغي أن تحول إمكانية عدم وجود معايير ملائمة دون قيام الأشخاص المختصين و السلطات المختصة بعملية البت المشار إليها في الفقرة الأولى .

( A / CN . 9 / 465 الفقرة ٩٤ )

أما الفقرة الثالثة فالمقصود منها هو أن توضح تماما أن الغرض من المادة السابعة ليس التدخل في الأعمال العادية لقواعد القانون الدولي الخاص ( A / CN . 9 / 467 فقرة ٩٤ ) ولو لم يكن هذا الحكم موجودا لتمكن تفسير المادة السابعة خطأ بأنه يشجع الدول المشترعة على التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية استنادا إلى عدم الامتثال للقواعد التي يضعها الشخص أو السلطة بموجب الفقرة الأولى .

المراجع - وثائق الأونسترال :

|                 |                                |
|-----------------|--------------------------------|
| الفقرات ٩٠ - ٩٨ | A / CN . 9 / 465               |
| الفقرات ٤٨ - ٥٢ | A / CN . 9 / 457               |
| الفقرات ٤٩ - ٥١ | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84 |
| الفقرة ٦٤       | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82 |
| الفقرة ١٥       | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 80 |

أما نص المادة الثامنة من القانون النموذجي فتنص على الآتي : -

( ١ ) على كل موقع :

- أ - أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مآذون به

- ب - أن يخطر دون تأخير لا مسوغ له أي شخص يكون معقولا من الموقع أن يتوقع منه أن يرتكن إلى التوقيع الإلكتروني أو أن يوفر خدمات دعما للتوقيع الإلكتروني وذلك في حالة :

• ١ - معرفة الموقع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة أو

• ٢ - تسبب الظروف المعروفة لدى الموقع في احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة

- ج - في حال استخدام شهادة لدعم التوقيع الإلكتروني أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة و اكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من الموقع و التي تكون ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة

( ٢ ) تقع على الموقع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة ( ١ )

كان المقصود في البداية من المادة الثامنة أن تحتوى على قواعد معينة بشأن

التزامات و مسئوليات الأطراف المختلفة المعنية ( الموقع و الطرف المرتكن و مقدم خدمات التصديق ) غير أن التغيرات السريعة المتوقعة بالجوانب التقنية و التجارية للتجارة الإلكترونية وكذلك الدور الذي يؤديه التنظيم الذاتي حاليا في مضمار التجارة الإلكترونية في بلدان بعينها كل ذلك جعل من الصعب تحقيق توافق اراء بشأن محتويات تلك القواعد و قد صيغت تلك المواد بحيث تحتوى على ( مدونة قواعد سلوك ) مصغرة لمختلف الأطراف و البت في الآثار التي ينبغي أن تترتب على عدم الامتثال لقواعد السلوك متروك للقانون المنطبق خارج نطاق القواعد الموحدة .

أما بالنسبة للفقرة الأولى فإن الفقرتان الفرعيتان ( أ ) و ( ب ) تنطبقان عموما على جميع التوقيعات الإلكترونية بينما لا تنطبق الفقرة الفرعية ( ج ) ( أ ) على التوقيعات الإلكترونية المدعومة بشهادات و على وجه الخصوص فإن الالتزام في الفقرة ( ١ ) ( أ ) بممارسة عناية معقولة لتفادي استخدام أداة التوقيع لاستخداما غير مآذون به هو التزام اساسي يرد عموما مثلا في الاتفاقات المتوقعة باستخدام بطاقات الائتمان و بموجب السياسة المتبعة في الفقرة ( ١ ) ينبغي أن ينطبق مثل ذلك الالتزام أيضا على أي أداة توقيع إلكتروني يمكن استخدامها لأغراض العبير عن نية ذات اثر قانوني غير أن الحكم الخاص بالتغيير بالاتفاق الوارد في المادة الخامسة يسمح بتغيير المعايير المبينة في المادة الثامنة في المجالات التي يرى انها غير ملائمة فيها أو انها تؤدي الى نتائج غير مقصودة .

و تشير الفقرة ( ١ ) ( ب ) الى مفهوم شخص يكون معقولا من الموقع أن يتوقع منه أن يرتكن الى التوقيع الإلكتروني أو أن يوفر خدمات دعما للتوقيع الإلكتروني ELECTRONIC SIGNATURE و رهنا بالتكنولوجيا المستخدمة فإن ذلك الطرف المرتكن يمكن أن يكون ليس فقط شخصا يسعى الى

الارتكان الى توقيع بل أيضا شخصا مثل مقدمى خدمات التصديق أو مقدمى خدمات الغاء الشهادات أو غيرهم .

و تنطبق الفقرة ( ١ ) ( ج ) اذا استخدمت شهادة لدعم أداة توقيع و المقصود من عبارة ( دورة سريان الشهادة ) أن تفسر تفسيراً واسعاً باعتبارها تشمل المدة التي تبدأ بتقديم طلب الحصول على الشهادة أو إنشاء الشهادة و تنتهى بانتهاء فترة سريان الشهادة أو الغائها .

أما الفقرة ( ٢ ) فهي لا تنص على نتائج المسؤولية ولا حدود تلك المسؤولية وكلا الأمرين متروك للقانون الوطني غير أن الفقرة الثانية وان كانت تترك نتائج المسؤولية للقانون الوطني ألا انها توجه إشارة واضحة الى الدول المشرعة مفادها انه ينبغي أن تترتب مسؤولية على التخلف عن استيفاء الالتزامات المبينة في الفقرة ( ١ ) و تستند الفقرة ( ٢ ) الى استنتاج توصل اليه الفريق العامل في دورته الخامسة و الثلاثين مفاده أنه قد يكون من الصعب تحقيق توافق آراء حول ماهية النتائج التي يمكن أن تترتب على مسؤولية حائز أداة التوقيع و رهنا بالسياق الذي يستصل فيه التوقيع الإلكتروني يمكن أن تمتد تلك النتائج بموجب القوانين الحالية من التزام حائز أداة التوقيع بمحتويات الرسالة الى المسؤولية عن دفع تعويض عن الاضرار و تبعاً لذلك تكتفى الفقرة ( ٢ ) ( ب ) بإثبات مبدأ أن حائز أداة التوقيع ينبغي أن يعتبر مسؤولاً عن عدم الوفاء باشتراطات الفقرة ( ١ ) و تترك للقانون المنطبق خارج اطار القواعد الموحدة و في كل دولة مشرعة تناول النتائج القانونية التي ستترتب على تلك المسؤولية .

المراجع - وثائق الأونسترال :

|                  |                                |
|------------------|--------------------------------|
| الفقرات ٩٩ - ١٠٨ | A / CN . 9 / 465               |
| الفقرات ٦٥ - ٩٨  | A / CN . 9 / 457               |
| الفقرتان ٢٥ و ٥٣ | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84 |
| الفقرات ٥٠ - ٥٥  | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82 |
| الفقرتان ١٨ و ١٩ | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 80 |

و أما الفقرة التاسعة من القانون النموذجي فتنص على الآتي :

( ١ ) على مورد خدمات التصديق :

- أ - أن يتصرف للتأكدات التي يقدمها بخصوص ممارساته و سياساته
- ب - أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة و اكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طويلة دورة سرياتها أو مدرجة في الشهادة .

- ج - أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد من الشهادة مما يلي :

- ١ - هوية مورد خدمات التصديق
- ٢ - أن الشخص المحددة هويته في الشهادة كان يسيطر على أداة التوقيع في وقت التوقيع .
- ٣ - أن أداة التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله .

- د - أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد عند الاقتضاء من الشهادة أو من سواها مما يلي :

- ١ - الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع
- ٢ - وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن

- تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة .
- ٢ - ما أن كانت أداة التوقيع صالحة و لم تتعرض لما يثير الشبهة .
- ٤ - وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي تعهد بها مورد خدمات التصديق .
- ٥ - ما أن كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة .
- ٦ - ما أن كانت هناك خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب .
- هـ - أن يوفر وسيلة للموقع لتقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة و أن يضمن تشغيل خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب .
- و - أن يستخدم في أداء خدماته نظاما و إجراءات و موارد بشرية جديرة بالثقة .
- ( ٢ ) يكون مورد خدمات التصديق مسؤولا عن تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة ( ١ ) .
- تعر الفقرة الفرعية ( أ ) عن القاعدة الأساسية التي مفادها ان مورد خدمات التصديق ينبغي أن يتقيد بما يقدمه في بيان ممارسات التصديق أو في أي نوع آخر من بيانات السياسات من تأكيدات و التزامات و الفقرة الفرعية ( ب ) تكرر في سياق أنشطة مورد خدمات التصديق معيار السلوك المبين في المادة الثامنة ( ١ ) ( ج ) فيما يتعلق بالموقع .
- و تحدد الفقرة الفرعية ( ج ) المحتويات الجوهرية لأية شهادة تصدر بموجب القواعد الموحدة و الأثر الأساسي لتلك الشهادة و تسرد الفقرة الفرعية ( د )

عناصر إضافية يتعين أن تدرج في الشهادة أو أن يتاح للطرف المرتكن الحصول عليها أو النفاذ إليها بطريقة أخرى حيثما تكون ذات صلة بشهادة معينة و الفقرة الفرعية ( هـ ) ليس المقصود منها أن تنطبق على شهادات مثل شهادات المعاملات أي الشهادات التي تخص معاملة واحدة أو على الشهادات الزهيدة القيمة الخاصة باستخدامات قليلة المخاطر وكلا النوعين قد لا يخضع للمخاطر .

و تجسد الفقرة ( ٢ ) القاعدة الأساسية للمسئولية المبينة في القاعدة الثامنة ( ٢ ) فيما يتعلق بالموقع و اثر ذلك الحكم هو أن يترك للقانون الوطني تحديد نتائج المسئولية و رهنا بقواعد القانون الوطني المنطبقة فإن الجهة التي صدرت عنها الفقرة ( ٢ ) لا تقصد أن يجرى تفسير تلك الفقرة باعتبارها قاعدة مسئولية مطلقة ولا يتوخى أن يكون اثر الفقرة ( ٢ ) هو استبعاد إمكانية قيام مورد خدمات التصديق بالبرهان مثلا على عدم وجود نقصير أو مشاركة في نقصير .

و قد كانت مشاريع المادة التاسعة تحتوي سابقا على فقرة إضافية تتناول نتائج المسئولية على النحو المبين في الفقرة ( ٢ ) و لدى أعداد القواعد الموحدة لوحظ أن مورد خدمات التصديق يؤدون وظائف وسطاء أساسية للتجارة الإلكترونية وان مسألة مسئولية هؤلاء المهنيين لن يكون بالوسع تناولها بطريقة كافية باعتماد حكم وحيد على غرار الفقرة الثانية ففي حين أن الفقرة الثانية قد تنص على مبدأ ملام للتطبيق على الموقعين فأنها يمكن ألا تكون كافية لتناول الأنشطة المهنية و التجارية التي تتناولها المادة التاسعة وكان يمكن أن تتمثل إحدى سبل التعويض عن هذا النقص بأن تورد في القواعد الموحدة قائمة بالعوامل التي ينبغي أن توضع في الاعتبار في تقدير أي خسارة ناتجة عن تخلف مورد خدمات التصديق عن الوفاء باشتراطات الفقرة ( ١ ) و

تقرر في النهاية أن تدرج في هذا الدليل على قائمة غير حصرية بعوامل استرشادية فلدى تقدير الخسارة ينبغي أن توضع في الاعتبار العوامل التالية على سبيل المثال لا الحصر : -

- تكلفة الحصول على الشهادة
  - طبيعة المعلومات التي يجرى التصديق عليها
  - وجود و مدى أي قيد على الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله
  - وجود أي بيان يحد من نطاق أو مدى مسؤولية مورد خدمات التصديق
  - أي سلوك مشترك من جانب الطرف المرتكن .
- المراجع - وثائق الأونسفال :

|                                     |                                |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| الفقرات ١٠٥ - ١٢٩                   | A / CN . 9 / 467               |
| الفقرات ١٢٣ - ١٢٤ - مشروع المادة ١٢ | A / CN . 9 / 465               |
| الفقرات ١٠٨ - ١١٩                   | A / CN . 9 / 457               |
| الفقرات ٥٤ - ٦٠                     | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84 |
| الفقرات ٥٩ - ٦٨                     | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82 |
|                                     | مشروع المادة ١٢                |
| الفقرات ٢٢ - ٢٤                     | A / CN . 9 / WG . IV / WP . 80 |

و تحت عنوان الجدارة بالثقة جاءت المادة العاشرة من القانون النموذجي الموحد و التي نصت على الآتي : -

لدى تقرير ما أن كانت أية نظم و إجراءات و موارد بشرية يستخدمها مورد خدمات التصديق جديرة بالثقة و مدى جدارتها بالثقة يتعين ألا الاعتبار للعوامل الآتية :

- أ - الموارد المالية و البشرية بما في ذلك توافر الموجودات .
- ب - جودة نظم المعدات و البرمجيات .
- ج - إجراءات تجهيز الشهادات و طلبات الحصول على الشهادات و الاحتفاظ بالسجلات .
- د - إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات و للأطراف المرتكنة المحتملة
- هـ - انتظام و مدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة .
- و - وجود اعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مورد خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده .
- ز - أي عامل آخر ذي صلة .

كانت المادة العاشرة مصاغة في البداية كجزء من المادة التاسعة و على الرغم من أن ذلك الجزء أصبح لاحقا مادة منفصلة فإن المقصود منه أساسا هو أن يساعد على تفسير المفهوم الذي تشير إليه عبارة ( نظاما و إجراءات و موارد بشرية جديرة بالثقة ) الوارد في المادة التاسعة ( ١ ) ( و ) و المادة العاشرة مصاغة كقائمة غير حصرية بعوامل ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى البت في الجدارة بالثقة و المقصود بالقائمة أن تقدم مفهوما مرنا للجدارة بالثقة يمكن أن يتغير محتواه تبعا لما متوقع من الشهادة في السياق الذي تنشأ من فيه .

المراجع - وثائق الأونسترال :

الفقرات ١١٤ - ١١٩

A / CN . 9 / 467

أما المادة الحادية عشر فقد نصت على الآتي : -  
يتحمل الطرف المرتكن الفئات القانونية الناجمة عن تخلفه عن : -

- أ - اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني أو
- ب - إذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوما بشهادة اتخاذ خطوات معقولة بهدف :

- ١ - التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها
- ٢ - مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة

نجد هنا أن المادة الحادية عشر تجسد فكرة أن الطرف الذي يعزم أن يرتكن إلى توقيع إلكتروني ينبغي أن يضع في اعتباره مسألة ما أن كان ذلك الارتكان معقولا و إلى أي مدى في ضوء الظروف و ليس مقصودا منها أن تتناول مسألة صحة التوقيع الإلكتروني التي يجرى تناولها في إطار المادة السادسة و التي لا ينبغي أن تتوقف على سلوك الطرف المرتكن و ينبغي إبقاء مسألة صحة التوقيع الإلكتروني منفصلة عن مسألة ما أن كان من المعقول من الطرف المرتكن أن يرتكن إلى توقيع لا يستوفي المعيار المبين في المادة السادسة .

و في حين أن المادة الحادية عشر يمكن أن تلقى عبنا على عاتق الأطراف المرتكنة و خصوصا عندما يكون أولئك الأطراف مستهلكين فإنه يمكن أن يستذكر أن القواعد الموحدة ليس مقصودا منها أن تطوا على أية قاعدة تحكم حماية المستهلكين غير أن القواعد الموحدة يمكن أن تؤدي دورا مفيدا في توعية جميع الأطراف المعنية بما فيها الأطراف المرتكنة بشأن معيار السلوك المعقول الذي ينبغي استيفاؤه فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية و فضلا عن ذلك فإن وضع معيار للسلوك يتعين بموجبه على الطرف المرتكن أن يتحقق من موثوقية التوقيع بوسائل يسهل الوصول إليها يمكن أن يعتبر امرا ضروريا لإنشاء أي نظام مرافق مفاتيح عمومية .

و بالنسبة لمفهوم الطرف المرتكن فلا تقدم القواعد الموحدة تعريفا لمفهومه و وفقا للعرف الصناعي يقصد أن يشمل نطاق مفهوم الطرف المرتكن أي طرف قد يرتكن إلى توقيع إلكتروني و عليه يمكن رهنا بالظروف أن يكون الطرف المرتكن أي شخص له علاقة تعاقدية مع الموقع أو مقدم خدمات التصديق أو ليست له علاقة تعاقدية معها بل يمكن تصور أن يصبح تصور أن يصبح مقدم خدمات التصديق نفسه أو الموقع نفسه طرفا مرتكنا غير أن المفهوم الواسع للطرف المرتكن لا يؤدي إلى إلقاء التزام على عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التي يشتريها من مقدم خدمات التصديق .

و فيما يتعلق بالآثر الذي يمكن أن يترتب على إرساء التزام عام على عاتق الطرف المرتكن بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة تنشأ مسألة الحالات التي يتخلف فيها الطرف المرتكن عن الامتثال لاشتراطات المادة الحادية عشر فإذا تخلف الطرف المرتكن عن الامتثال لتلك الاشتراطات لا ينبغي منع ذلك الطرف من استخدام التوقيع لو الشهادة إذا لم يكن من شأن التحقق المعقول أن يكشف أن التوقيع غير صحيح أو أن الشهادة غير صحيحة وقد يلزم أن يعالج مثل هذه الحالة القانون المنطبق خارج نطاق القواعد الموحدة .

المراجع - وثائق الأونسترال :

الفقرات ١٣٠ - ١٤٣

A / CN . 9 / 467

الفقرات ١٠٩ - ١٢٢

A / CN . 9 / 465

الفقرات ٩٩ - ١٠٧

A / CN . 9 / 457

الفقرات ٦١ - ٦٣

A / CN . 9 / WG . IV / WP . 84

الفقرات ٥٦ - ٥٨

A / CN . 9 / WG . IV / WP . 82

الفقرتان ٢٠ و ٢١

A / CN . 9 / WG . IV / WP . 80

مشاريع المواد ١٠ و ١١



## الباب التاسع



القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

{ بناء على تقرير اللجنة السادسة ( A/51/628 ) }

١٦٢/٥١ - القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي

اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥ ( د - ٢١ ) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مستندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها ، في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة .

و إذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عادة باسم " التجارة الإلكترونية " التي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .

و إذ تشير إلى التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عامة ١٩٨٥ بشأن القواعد القانونية للسجلات الحاسوبية والفقرة ٥ ( ب ) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ حيث يكون ذلك مناسبا إجراءات تتماشى مع توصية اللجنة وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن .

واقناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية

ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة .

و إذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين ، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية .

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها .

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهاؤها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له و لإعداد الدليل الإرشادي لمن القانون النموذجي .

٢ - توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال لورقية للاتصال وتخزين المعلومات .

٣ - توصي أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان ان يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين .

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون أول / ديسمبر ١٩٩٦

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية  
UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce  
الأصل : بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية  
[Original: Arabic, Chinese, English, French, Russian,  
Spanish]

الجزء الأول - التجارة الإلكترونية عموماً  
Part one. Electronic commerce in general  
الفصل الأول - أحكام عامة  
Chapter I. General provisions

المادة ١ - نطاق التطبيق  
ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات  
مستخدمة في سياق أنشطة تجارية  
Article 1. Sphere of application\*  
This Law applies to any kind of information in the form of a  
data message used in the context of commercial activities.

المادة ٢ - تعريف المصطلحات  
لأغراض هذا القانون :  
( أ ) يراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو  
استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في  
ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني  
أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي .  
( ب ) يراد بمصطلح " تبادل البيانات الإلكترونية " نقل المعلومات إلكترونياً من

حاسب الى حاسب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .

( ج ) يراد بمصطلح " منشئ " رسالة البيانات الشخصي الذي يعتبر ان إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها أن حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه ، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

( د ) يراد بمصطلح " المرسل إليه " رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ ان يتسلم رسالة البيانات ، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

( هـ ) يراد بمصطلح " الوسيط " فيما يتعلق برسالة بيانات معينة الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه .

( و ) يراد بمصطلح " نظام معلومات " النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر .

## Article 2. Definitions

For the purposes of this Law:

(a) "Data message" means information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means including, but not limited to, electronic data interchange (EDI), electronic mail, telegram, telex or telecopy;

(b) "Electronic data interchange (EDI)" means the electronic transfer from computer to computer of information using an agreed standard to structure the information;

(c) "Originator" of a data message means a person by whom, or on whose behalf, the data message purports to have been sent or generated prior to storage, if any, but it

does not include a person acting as an intermediary with respect to that data message;

(d) "Addressee" of a data message means a person who is intended by the originator to receive the data message, but does not include a person acting as an intermediary with respect to that data message;

(e) "Intermediary", with respect to a particular data message, means a person who, on behalf of another person, sends, receives or stores that data message or provides other services with respect to that data message;

(f) "Information system" means a system for generating, sending, receiving, storing or otherwise processing data messages.

#### المادة ٣ - التفسير

( ١ ) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفير حسن النية .

( ٢ ) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون .

#### *Article 3. Interpretation*

(1) In the interpretation of this Law, regard is to be had to its international origin and to the need to promote uniformity in its application and the observance of good faith.

(2) Questions concerning matters governed by this Law which are not expressly settled in it are to be settled in conformity with the general principles on which this Law is based.

**المادة ٤ - التغيير بالاتفاق**

( ١ ) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر وما لم ينص على غير ذلك يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

( ٢ ) لا تخل الفقرة ( ١ ) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني .

**Article 4. Variation by agreement**

(1) As between parties involved in generating, sending, receiving, storing or otherwise processing data messages, and except as otherwise provided, the provisions of chapter III may be varied by agreement.

(2) Paragraph (1) does not affect any right that may exist to modify by agreement any rule of law referred to in chapter II.

**الفصل الثاني : تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات**

**Chapter II. Application of legal requirements to data messages**

**المادة ٥ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات**

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات .

**Article 5. Legal recognition of data messages**

Information shall not be denied legal effect, validity or enforce- ability solely on the grounds that it is in the form of a data message.

المادة ٥ (مكررا) - الإضافة بالإحالة

( مضافة بقرار اللجنة في دور الانعقاد الحادي والثلاثين في حزيران/ يونيه عام ١٩٩٨ )

لا تنكر القيمة القانونية للبيانات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة بيانات التي من شأنها ان تمنحها هذا الأثر القانوني حال كونها قد أحيل لها في رسالة البيانات هذه .

**Article 5 bis. Incorporation by reference**

*(as adopted by the Commission at its thirty-first session, in June 1998)*

**Information shall not be denied legal effect, validity or enforceability solely on the grounds that it is not contained in the data message purporting to give rise to such legal effect, but is merely referred to in that data message.**

المادة ٦ - الكتابة

( ١ ) عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا .

( ٢ ) تسري أحكام الفقرة ( ١ ) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانوني بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة .

( ٣ ) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [ ..... ]

**Article 6. Writing**

**(1) Where the law requires information to be in writing, that requirement is met by a data message if the information contained therein is accessible so as to be**

usable for subsequent reference.

(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the information not being in writing.

(3) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

#### المادة ٧ - التوقيع

( ١ ) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

( أ ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

( ب ) كانت تلك الطريقة جديرة بالتحويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر .

( ٢ ) تسري الفقرة ( ١ ) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع .

( ٣ ) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [ ..... ]

#### Article 7. Signature

(1) Where the law requires a signature of a person, that requirement is met in relation to a data message if:

(a) a method is used to identify that person and to indicate that person's approval of the information contained in the data message; and

(b) that method is as reliable as was appropriate for the

purpose for which the data message was generated or communicated, in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.

(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the absence of a signature.

(3) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

#### المادة ٨ - الأصل

( ١ ) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي ، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط اذا :

( أ ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك .

( ب ) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر ان تقدم اليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات .

( ٢ ) تمرري الفقرة ( ١ ) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي .

( ٣ ) لإغراض الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ( ١ ) :

( أ ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما اذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير ، باستثناء إضافة أي تظهير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض .

( ب ) تقدير درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات على ضوء جميع الظروف ذات الصلة .

( ٤ ) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [ ..... ]

**Article 8. Original**

(1) Where the law requires information to be presented or retained in its original form, that requirement is met by a data message if:

(a) there exists a reliable assurance as to the integrity of the information from the time when it was first generated in its final form, as a data message or otherwise; and

(b) where it is required that information be presented, that information is capable of being displayed to the person to whom it is to be presented.

(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for the information not being presented or retained in its original form.

(3) For the purposes of subparagraph (a) of paragraph (1):

(a) the criteria for assessing integrity shall be whether the information has remained complete and unaltered, apart from the addition of any endorsement and any change which arises in the normal course of communication, storage and display; and

(b) the standard of reliability required shall be assessed in the light of the purpose for which the information was generated and in the light of all the relevant circumstances.

(4) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

المادة ٩ - قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات

( ١ ) في أية إجراءات قانونية ، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من

اجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات :

( أ ) لمجرد انها رسالة بيانات أو .

( ب ) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي ، اذا كانت في الفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها ان يحصل عليه .

( ٢ ) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات . وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات ، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتحويل عليها ، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتحويل عليها ، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولاي عامل آخر يتصل بالأمر .

***Article 9. Admissibility and evidential weight of data messages***

**(1) In any legal proceedings, nothing in the application of the rules of evidence shall apply so as to deny the admissibility of a data message in evidence:**

**(a) on the sole ground that it is a data message; or,**

**(b) if it is the best evidence that the person adducing it could reasonably be expected to obtain, on the grounds that it is not in its original form.**

**(2) Information in the form of a data message shall be given due evidential weight. In assessing the evidential weight of a data message, regard shall be had to the reliability of the manner in which the data message was generated, stored or communicated, to the reliability of the manner in which the integrity of the information was maintained, to the manner in which its originator was identified, and to any other relevant factor.**

المادة ١٠ - الاحتفاظ برسائل البيانات

( ١ ) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو مطومات بعينها ، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات ، شريطة مراعاة الشروط التالية :

( أ ) تيسر الاطلاع على المطومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا .

( ب ) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات ..... دقة المطومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت

( ج ) الاحتفاظ بالمطومات ، ان وجدت ، التي تمكن من استنباه منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها تاريخ وقت إرسالها واستلامها .

( ٢ ) لا ينمحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات ..... للفقرة ( ١ ) على اية مطومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها .

( ٣ ) يجوز للشخص ان يستوفي المقتضى المشار اليه في الفقرة ( ١ ) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر ، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من الفقرة ( ١ ) .

**Article 10. Retention of data messages**

**(1) Where the law requires that certain documents, records or information be retained, that requirement is met by retaining data messages, provided that the following conditions are satisfied:**

**(a) the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference; and**

**(b) the data message is retained in the format in which it**

was generated, sent or received, or in a format which can be demonstrated to represent accurately the information generated, sent or received; and

(c) such information, if any, is retained as enables the identification of the origin and destination of a data message and the date and time when it was sent or received.

(2) An obligation to retain documents, records or information in accordance with paragraph (1) does not extend to any information the sole purpose of which is to enable the message to be sent or received.

(3) A person may satisfy the requirement referred to in paragraph (1) by using the services of any other person, provided that the conditions set forth in subparagraphs (a), (b) and (c) of paragraph (1) are met.

### الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

## Chapter III. Communication of data messages

### المادة ١١ - تكوين العقود وصحتها

( ١ ) في سياق تكوين العقود ، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض . وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد ، لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .

( ٢ ) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [ ..... ]

## Article 11. Formation and validity of contracts

(1) In the context of contract formation, unless otherwise agreed by the parties, an offer and the acceptance of an offer may be expressed by means of data messages. Where a

data message is used in the formation of a contract, that contract shall not be denied validity or enforceability on the sole ground that a data message was used for that purpose.

(2) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

المادة ١٢ - اعتراف الأطراف برسائل البيانات

( ١ ) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل اليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات .

( ٢ ) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي : [ ..... ]

*Article 12. Recognition by parties of data messages*

(1) As between the originator and the addressee of a data message, a declaration of will or other statement shall not be denied legal effect, validity or enforceability solely on the grounds that it is in the form of a data message.

(2) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

المادة ١٣ - إسناد رسائل البيانات

( ١ ) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ اذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه .

( ٢ ) في العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه ، تعتبر رسالة البيانات انها صادرة عن المنشئ اذا ارسلت :

( أ ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات ، أو

( ب ) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا

( ٣ ) في العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه ، يحق للمرسل اليه ان يعتبر رسالة البيانات انها صادرة عن المنشئ وان يتصرف على اساس هذا الافتراض ، اذا :

( أ ) طبق المرسل اليه تطبيقا سليما ، من اجل التأكد من ان رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ اجراء سبق ان وافق عليه المنشئ لهذا الغرض . أو

( ب ) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل اليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول الى طريقة يستخدمها المنشئ لاثبات ان رسالة البيانات صادرة عنه فعلا .

### *Article 13. Attribution of data messages*

(1) A data message is that of the originator if it was sent by the originator itself.

(2) As between the originator and the addressee, a data message is deemed to be that of the originator if it was sent:

(a) by a person who had the authority to act on behalf of the originator in respect of that data message; or

(b) by an information system programmed by, or on behalf of, the originator to operate automatically.

(3) As between the originator and the addressee, an addressee is entitled to regard a data message as being that of the originator, and to act on that assumption, if:

(a) in order to ascertain whether the data message was that of the originator, the addressee properly applied a procedure previously agreed to by the originator for that

purpose; or

(b) the data message as received by the addressee resulted from the actions of a person whose relationship with the originator or with any agent of the originator enabled that person to gain access to a method used by the originator to identify data messages as its own.

(4) Paragraph (3) does not apply:

(a) as of the time when the addressee has both received notice from the originator that the data message is not that of the originator, and had reasonable time to act accordingly; or

(b) in a case within paragraph (3)(b), at any time when the addressee knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the data message was not that of the originator.

(5) Where a data message is that of the originator or is deemed to be that of the originator, or the addressee is entitled to act on that assumption, then, as between the originator and the addressee, the addressee is entitled to regard the data message as received as being what the originator intended to send, and to act on that assumption. The addressee is not so entitled when it knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the transmission resulted in any error in the data message as received.

(6) The addressee is entitled to regard each data message received as a separate data message and to act on that assumption, except to the extent that it duplicates another data message and the addressee knew or should have known, had it exercised reasonable care or used any agreed procedure, that the data message was a duplicate.

المادة ١٤ - الأقرار بالاستلام

( ١ ) تنطبق الفقرات من ( ٢ ) الى ( ٤ ) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل اليه ، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات ، أو بواسطة تلك الرسالة ، توجيه اقرار باستلام رسالة البيانات ، أو اتفق معه على ذلك .

( ٢ ) اذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل اليه على ان يكون الاقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على ان يتم بطريقة معينة ، يجوز الاقرار بالاستلام عن طريق:

( أ ) أي ابلاغ من جانب المرسل اليه سواء اكان بوسيلة الية أو باية وسيلة اخرى ، أو

( ب ) أي سلوك من جانب المرسل اليه .

وذلك بما يكون كافيا لاعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات .

( ٣ ) اذا كان المنشئ قد ذكر ان رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الاقرار بالاستلام ، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل اصلا الى حين ورود الاقرار .

( ٤ ) اذا لم يكن المنشئ قد ذكر ان رسالة البيانات مشروطة بتلقي الاقرار بالاستلام ، ولم يتلق المنشئ ذلك الاقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه ، أو في غضون وقت معقول اذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه ، فان المنشئ :

( أ ) يجوز له ان يوجه الى المرسل اليه اشعارا يذكر فيه انه لم يتلق أي اقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضون تلقي ذلك الاقرار .

( ب ) يجوز له اذا لم يرد الاقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية ( أ ) بعد توجيه اشعارا الى المرسل اليه ان يعامل رسالة

البيانات كانتها لم ترسل اصلا ، أو يلجأ الى التمسك بما قد يكون له من حقوق اخرى .

( ٥ ) عندما يتلقى المنشئ اقرار باستلام من المرسل اليه ، يفترض ان المرسل اليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة ، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على ان رسالة البيانات التي ارسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت .

( ٦ ) عندما يذكر الاقرار بالاستلام الذي يرد ان رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الضية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها ، يفترض ان تلك الشروط قد استوفيت .

( ٧ ) لا تنطبق هذه المادة الا بارسال رسالة البيانات أو استلامها ، ولا يقصد منها ان تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الاقرار باستلامها .

#### *Article 14. Acknowledgement of receipt*

(1) Paragraphs (2) to (4) of this article apply where, on or before sending a data message, or by means of that data message, the originator has requested or has agreed with the addressee that receipt of the data message be acknowledged.

(2) Where the originator has not agreed with the addressee that the acknowledgement be given in a particular form or by a particular method, an acknowledgement may be given by

(a) any communication by the addressee, automated or otherwise, or

(b) any conduct of the addressee, sufficient to indicate to the originator that the data message has been received.

**(3) Where the originator has stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, the data message is treated as though it has never been sent, until the acknowledgement is received.**

**(4) Where the originator has not stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, and the acknowledgement has not been received by the originator within the time specified or agreed or, if no time has been specified or agreed, within a reasonable time, the originator:**

**(a) may give notice to the addressee stating that no acknowledgement has been received and specifying a reasonable time by which the acknowledgement must be received; and**

**(b) if the acknowledgement is not received within the time specified in subparagraph (a), may, upon notice to the addressee, treat the data message as though it had never been sent, or exercise any other rights it may have.**

**(5) Where the originator receives the addressee's acknowledgement of receipt, it is presumed that the related data message was received by the addressee. That presumption does not imply that the data message corresponds to the message received.**

**(6) Where the received acknowledgement states that the related data message met technical requirements, either agreed upon or set forth in applicable standards, it is presumed that those requirements have been met.**

**(7) Except in so far as it relates to the sending or receipt of the data message, this article is not intended to deal with the legal consequences that may flow either from that data message or from the acknowledgement of its receipt.**

المادة ١٥ - زمان ومكان ارسال واستلام رسائل البيانات

( ١ ) ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على خلاف ذلك ، يقع ارسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ ، أو سيطرة الشخص الذي ارسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

( ٢ ) ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك ، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي :

( أ ) اذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام:

١ - وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين . أو

٢ - وقت استرجاع المرسل اليه لرسالة البيانات ، اذا ارسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه ولكن ليس هو النظام الذي م تعينه .

( ب ) اذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات ، يع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل اليه .

( ٣ ) تنطبق الفقرة ( ٢ ) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر ان رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة ( ٤ ) .

( ٤ ) ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك يعتبر ان رسالة البيانات ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، ويعتبر انها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه . ولاغراض هذه الفقرة :

( أ ) اذا كان للمنشئ أو المرسل اليه اكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية ، أو مقرا لعمل الرئيسي اذا لم توجد مثل تلك المعاملة .

( ب ) اذا لم يكن للمنشئ أو المرسل اليه مقر عمل ، يشار من ثم الى محل اقامته المعتاد .

( ٥ ) لا تنطبق احكام هذه المادة على ما يلي : [ ..... ]

***Article 15. Time and place of dispatch and receipt of data messages***

**(1) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the dispatch of a data message occurs when it enters an information system outside the control of the originator or of the person who sent the data message on behalf of the originator.**

**(2) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the time of receipt of a data message is determined as follows:**

**(a) if the addressee has designated an information system for the purpose of receiving data messages, receipt occurs:**

**(i) at the time when the data message enters the designated information system; or**

**(ii) if the data message is sent to an information system of the addressee that is not the designated information system, at the time when the data message is retrieved by the addressee;**

**(b) if the addressee has not designated an information system, receipt occurs when the data message enters an information system of the addressee.**

**(3) Paragraph (2) applies notwithstanding that the place where the information system is located may be different from the place where the data message is deemed to be received under paragraph (4).**

**(4) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, a data message is deemed to be dispatched at the place where the originator has its place of business, and is**

deemed to be received at the place where the addressee has its place of business. For the purposes of this paragraph:

(a) if the originator or the addressee has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the underlying transaction or, where there is no underlying transaction, the principal place of business;

(b) if the originator or the addressee does not have a place of business, reference is to be made to its habitual residence.

(5) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

## الجزء الثاني - التجارة الالكترونية في مجالات محددة

### Part two. Electronic commerce in specific areas

#### الفصل الأول - نقل البضائع

#### Chapter I. Carriage of goods

##### المادة ١٦ - الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون ، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد ، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر :

( أ ) - ١ - التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها .

- ٢ - بيان طبيعة البضائع أو قيمتها ، أو الإقرار بها .

- ٣ - إصدار إيصال بالبضائع .

- ٤ - تأكيد ان البضائع قد جرى تحميلها .

( ب ) - ١ - إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه

- ٢ - إعطاء التعليمات الى الناقل

( ج ) - ١ - المطالبة بتسليم البضائع

٢ - الاذن بالافراج عن البضائع

٣ - الاخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع .

( د ) توجيه أي اخطار أو اقرار آخر يتطرق بتنفيذ العقد

( هـ ) التعهد بتسليم البضائع الى شخص معين بالاسم أو الى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم .

( و ) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها .

( ز ) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد .

**Article 16. Actions related to contracts of carriage of goods**

**Without derogating from the provisions of part one of this Law, this chapter applies to any action in connection with, or in pursuance of, a contract of carriage of goods, including but not limited to:**

**(a) (i) furnishing the marks, number, quantity or weight of goods;**

**(ii) stating or declaring the nature or value of goods;**

**(iii) issuing a receipt for goods;**

**(iv) confirming that goods have been loaded;**

**(b) (i) notifying a person of terms and conditions of the contract;**

**(ii) giving instructions to a carrier;**

**(c) (i) claiming delivery of goods;**

**(ii) authorizing release of goods;**

**(iii) giving notice of loss of, or damage to, goods;**

**(d) giving any other notice or statement in connection with the performance of the contract;**

**(e) undertaking to deliver goods to a named person or a person authorized to claim delivery;**

**(f) granting, acquiring, renouncing, surrendering,**

**transferring or negotiating rights in goods;  
(g) acquiring or transferring rights and obligations under  
the contract.**

**المادة ١٧ - مستندات النقل**

( ١ ) رهنا باحكام الفقرة ( ٣ ) ، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند الورق يستوفي ذلك الشرط اذا نفذ بالفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر .

( ٢ ) تسري الفقرة ( ١ ) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف أما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي .

( ٣ ) اذا وجب منح حق أو اسناد التزام الى شخص معين دون سواء واذا اشترط القانون من اجل تنفيذ ذلك ان ينقل ذلك الحق أو الالتزام الى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي يستوفي ذلك الشرط اذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها .

( ٤ ) لاغراض الفقرة ( ٣ ) ، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من اجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلا بالامر .

( ٥ ) متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين ( و ) و ( ز ) من المادة ١٦ لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحا ما لم يتم

العدول عن استخدام رسائل البيانات والاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية . ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الاحوال ان يتضمن اشعاراً بذلك العدول . ولا يؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين .

( ٦ ) اذا انطبقت قاعدة قانونية الزاميا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبتته مستند ورقي ، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة للتطبيق على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد ان العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلا من ان يثبتته مستند ورقي

( ٧ ) لا تسري احكام هذه المادة على ما يلي : [ ..... ]

#### ***Article 17. Transport documents***

(1) Subject to paragraph (3), where the law requires that any action referred to in article 16 be carried out in writing or by using a paper document, that requirement is met if the action is carried out by using one or more data messages.

(2) Paragraph (1) applies whether the requirement therein is in the form of an obligation or whether the law simply provides consequences for failing either to carry out the action in writing or to use a paper document.

(3) If a right is to be granted to, or an obligation is to be acquired by, one person and no other person, and if the law requires that, in order to effect this, the right or obligation must be conveyed to that person by the transfer, or use of, a paper document, that requirement is met if the right or obligation is conveyed by using one or more data messages, provided that a reliable method is used to render such data message or messages unique.

(4) For the purposes of paragraph (3), the standard of reliability required shall be assessed in the light of the purpose for which the right or obligation was conveyed and in the light of all the circumstances, including any relevant agreement.

(5) Where one or more data messages are used to effect any action in subparagraphs (f) and (g) of article 16, no paper document used to effect any such action is valid unless the use of data messages has been terminated and replaced by the use of paper documents. A paper document issued in these circumstances shall contain a statement of such termination. The replacement of data messages by paper documents shall not affect the rights or obligations of the parties involved.

(6) If a rule of law is compulsorily applicable to a contract of carriage of goods which is in, or is evidenced by, a paper document, that rule shall not be inapplicable to such a contract of carriage of goods which is evidenced by one or more data messages by reason of the fact that the contract is evidenced by such data message or messages instead of by a paper document.

(7) The provisions of this article do not apply to the following: [...].

انتهت الوثيقة .....

## شرح مواد قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية

### EXPLANATION OF THE LAW OF ELECTRONIC COMMERCE

الجزء الأول - التجارة الإلكترونية عموماً الفصل الأول - أحكام عامة المادة ١ - نطاق التطبيق

إن الغرض من المادة 1 التي ينبغي قراءتها مقترنة بتعريف رسالة البيانات في المادة 2 ( 1 ) هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** وينحو النهج المتبع في القانون النموذجي إلى النص مبدئياً على تغطية كل الحالات الواقعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزين أو تبليغ بصرف النظر عن الوساطة التي قد تثبت عليها هذه المعلومات **INFORMATION** وقد ارتئي خلال إعداد القانون النموذجي أن استبعاد أي شكل أو واسطة عن طريق تقييد نطاق القانون النموذجي يمكن أن يفضي إلى صعوبات عملية وأن يتعارض مع الفرض المتوخى في توفير قواعد محايدة من حيث الوسائط تماماً بيد أن مرتكز القانون النموذجي هو على وسائط الاتصال غير الورقية وليس القصد من القانون النموذجي تحوير القواعد التقليدية بشأن الاتصالات الورقية الأساس إلا بقدر ما ينص عليه القانون النموذجي صراحة في هذا الصدد .

وارتئي من جهة أخرى أن القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** ينبغي أن يتضمن الإشارة إلى أنه يركز على الحالات التي هي من النوع المصادف في المجال التجاري وأنه أعد استناداً إلى الخلفية المتصلة بالعلاقات التجارية ولهذا السبب تشير المادة 1 إلى الأنشطة التجارية وتتضمن في الحاشية إشارات تنم عما يقصد بهذا التعبير وهذه

الإشارات التي يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التي ليست لديها مجموعة من القوانين التجارية القائمة بذاتها مصاغة لأسباب تتطرق بالاتساق على غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونسترال النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** للتحكيم التجاري الدولي .

وفي بعض البلدان لا يعتبر استعمال حواشي في نص قانوني ممارسة تشريعية مقبولة وبالتالي فإن السلطات الوطنية التي تشرع القانون النموذجي يمكن أن تنظر في إمكانية إدراج نص الحواشي في متن القانون ذاته .

وينطبق القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** على جميع أنواع رسائل البيانات **DATA MESSAGES** التي يمكن إنشاؤها أو خزنها أو إبلاغها ولا شيء في القانون النموذجي يمنع دولة مشرعة من توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمال وسائل التجارة الإلكترونية خارج المجال التجاري فعلى سبيل المثال في حين لا يعتبر تركيز القانون النموذجي منصبا على العلاقات بين مستعملي وسائل التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** والسلطات العامة فليس المقصود من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** أن يكون غير قابل للتطبيق على هذه العلاقات وتنص الحاشية على صياغة بديلة يمكن أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد ترى أن من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجي بحيث يتجاوز المضمار التجاري .

وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن أن تنظم جوانب معينة من استخدام نظم المعلومات **INFORMATION SYSTEM** وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هذه كما هو الشأن بصدد صكوك

سابقة للأونسترال ( مثل قانون الأونسترال النموذجي UNCTRAL LAW للتحويلات الدائنة الدولية ) ارتئي ضرورة الإشارة إلى أن القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW صيغ دون أيلا اهتمام خاص للمسائل التي يمكن أن تبرز في سياق حماية المستهلك وارتئي في الوقت ذاته أنه ليس ثمة من سبب يدعو إلى استبعاد الحالات التي تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجي بواسطة حكم عام خصوصا لأن أحكام القانون النموذجي يمكن أن تعتبر ملائمة لحماية المستهلك وهذا يتوقف على القوانين في كل دولة مشرعة .

وهكذا فإن الحاشية تعترف بأن أي قانون من هذا القبيل لحماية المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية على أحكام القانون النموذجي وربما يرغب المشرعون في النظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق على المستهلكين النص التشريعي الذي سن بموجبه القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW أما من يمكن اعتباره من الأفراد والهيئات الاعتبارية في عداد المستهلكين فهي مسألة متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي ويرد في الحاشية الأولى تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجي . فمن حيث المبدأ ينطبق القانون النموذجي على كلا الاستعمالين الدولي والمحلي لرسائل البيانات ويقصد من الحاشية أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد ترغب في تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجي بحيث يكون مقصورا على الحالات الدولية وهي تشير إلى محك الصفة الدولية الذي يمكن أن تستخدمه هذه الدول كمعيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلية وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن صعوبات كبيرة قد تظهر في بعض الاختصاصات القضائية ولا سيما في الدول الاتحادية في التمييز بين التجارة الدولية والتجارة المحلية ولا ينبغي تفسير القانون النموذجي على أنه يشجع

الدول المشرعة على حصر نطاق تطبيقه في الحالات الدولية .  
ويوصى بأن يصار إلى تطبيق القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** على أوسع نطاق ممكن ولا بد من التزام الحذر الشديد في استبعاد تطبيق القانون النموذجي عن طريق حصر نطاقه في الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات حيث إن هذا الحصر يمكن أن يعتبر قاصرا عن بلوغ أهداف القانون النموذجي بلوغا تاما .

وعلاوة على ذلك فإن الطائفة المتنوعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** (ولا سيما المواد ٦ إلى ٨) لحصر استعمال رسائل البيانات **DATA MESSAGES** عند الضرورة مثلا لأغراض السياسة العامة كأن أن تقلل من ضرورة حصر نطاق القانون النموذجي ولما كان القانون النموذجي يتضمن عددا من المواد (المواد ٩ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧) التي تتيح للدول المشرعة درجة من المرونة في حصر نطاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** فلا ينبغي أن توجد هناك ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصره على التجارة الدولية .

وفضلا عن ذلك فإن تقسيم الاتصالات في التجارة الدولية إلى أجزاء محلية محضة ودولية محضة قد يكون أمرا عسيرا على مستوى الممارسة وإن اليقين القانون الذي يتعين أن يوفره القانون النموذجي ضروري لكل من التجارة المحلية والدولية ومن شأن وجود ازدواج في الأنظمة يحكم استعمال الوسائل الإلكترونية **MODERN TECHNIQUES** لتدوين البيانات وإبلاغها أن ينشئ عقبة خطيرة الشأن أمام استعمال هذه الوسائل .

المادة 2 - التعاريف - رسالة البيانات

لا يعتبر مفهوم رسالة البيانات **DATA MESSAGES** مقصورا على

الإبلاغ ولكن يقصد منه أيضا أن يشمل السجلات التي ينتجها الحاسب والتي لا يقصد إبلاغها وهكذا فإن مفهوم الرسالة MESSAGE يشمل مفهوم السجل غير أنه يمكن إضافة تعريف للسجل وفقا للعناصر المميزة للكتابة WRITING والواردة في المادة ٦ وذلك في الاختصاصات التي يبدو فيها ذلك ضروريا .

ويقصد بالإشارة إلى الوسائل المشابهة تجسيد حقيقة أن الغرض من القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW ليس هو أنه ينطبق فحسب في سياق تقنيات الاتصال الإلكترونية TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMUNICATIONS SYSTEMS القائمة بل أن يستوعب التطورات التقنية المتوقعة وهدف تعريف رسالة البيانات DATA MESSAGES أن يشمل جميع أنواع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة في شكل غير ورقي أساسا ولهذا الغرض فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلى الوسائل المشابهة جميع وسائل إبلاغ المعلومات INFORMATION وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظائف موازية للوظائف التي تؤدي بالوسائل المذكورة في التعريف على الرغم من أن وسائل الاتصال الإلكترونية ELECTRONIC INFORMATION SYSTEM والإبلاغ الإلكترونية و البصرية على سبيل المثال قد لا تكون مشابهة بصريح العبارة ولأغراض القانون النموذجي فإن الكلمة مشابهة تعني ضمنا مساوية وظيفيا .

ويقصد من تعريف رسالة البيانات DATA MESSAGES أيضا أن يشمل حالة الإلقاء أو التعديل ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات ولكن يجوز أن يلغى أو يعدل برسالة بيانات أخرى .

### ٣٣ - تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات

## DEFINITION OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI

مستمد من التعريف الذي اعتمدته الفرقة العاملة المعنية بتسهيل إجراءات التجارة الدولية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا وهي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسئولة عن تطوير قواعد الأمم المتحدة التقنية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل ( إيديفاكت - الأمم المتحدة )

لا يحسم القانون النموذجي مسألة ما إذا كان تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات EDI-ELECTRONIC DATA INTERCHANGE يدل ضمنا بالضرورة على أن رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات تبلغ إلكترونيا من حاسب آلي حاسب أو ما إذا كان ذلك التعريف الذي يشمل في المقام الأول حالات تبلغ فيها رسائل البيانات بواسطة نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية من شأنه أن يشمل أيضا في الوقت نفسه أنواعا من الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي تصاغ فيها البيانات في شكل رسالة من رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات MESSAGES OF EDI وتبلغ بوسائل لا تشمل على نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنها على سبيل المثال الحالة التي تسلم فيها أقراص مغناطيسية تحتوي على رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات MESSAGES OF EDI إلى المرسل إليه بواسطة ساع ولكن بصرف النظر عما إذا كانت البيانات الرقمية المنقولة يدويا مشمولة بتعريف التبادل الإلكتروني للبيانات -ELECTRONIC DATA INTERCHANGE EDI ينبغي أن يعتبر ذلك المسمى مشمولا بتعريف

## رسالة البيانات في إطار القانون النموذجي

### المنشئ و المرسل إليه

في معظم النظم القانونية يستخدم مفهوم الشخص للإشارة إلى أصحاب الحقوق والالتزامات وينبغي تفسيره على أنه يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الأخرى أما رسائل البيانات DATA MESSAGES التي تشملها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر فيقصد أن تكون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج) ولكن لا ينبغي إساءة تفسير القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW على أنه يتيح المجال لجعل الحاسب صاحب حقوق والتزامات وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تشملها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر ناشئة عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسب نيابة عنه وأما المسائل ذات الصلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق قواعد القانون

### النموذجي RULES OF UNIFIED MODEL LAW

المرسل إليه - بموجب قواعد القانون النموذجي RULES OF UNIFIED MODEL LAW هو الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به عن طريق إرسال رسالة البيانات DATA MESSAGE تميزا له عن أي شخص قد يستلقي أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات DATA MESSAGE أثناء عملية الإرسال و المنشئ هو الشخص الذي يصدر رسالة البيانات حتى إذا أرسل تلك الرسالة شخص آخر وتعريف المرسل إليه يتباين مع تعريف المنشئ الذي لا يتركز على القصد وتجدر ملاحظة أنه وفقا لتعريف المنشئ و المرسل إليه الواردين في قواعد القانون النموذجي RULES OF UNIFIED MODEL LAW يمكن أن يكون المنشئ والمرسل إليه

بالنسبة لرسالة بيانات معينة هما نفس الشخص أي على سبيل المثال الحالة التي يكون فيها المقصود من رسالة البيانات DATA MESSAGE أن يقوم محررها بتخزينها غير أنه لا يقصد من تعريف المنشئ ذاته أن يشمل المرسل إليه الذي يقوم بتخزين رسالة بعث بها منشئ.

هذا وينبغي لتعريف المنشئ ألا يشمل فحسب الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتبلغ بل أن يشمل أيضا الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتخزن دون أن تبلغ بيد أنه يقصد من تعريف المنشئ أن يستبعد احتمال اعتبار المتلقي الذي يقوم بتخزين رسالة البيانات فحسب منشئا .

### الوسيط

ينصب تركيز قواعد القانون النموذجي RULES OF UNIFIED MODEL LAW على العلاقة بين المنشئ المرسل إليه وليس على العلاقة بين المنشئ أو المرسل إليه والوسيط لكن القانون النموذجي لا يتجاهل الأهمية البالغة للوسطاء في مجال الاتصالات الإلكترونية وبالإضافة إلى ذلك ثمة حاجة إلى مفهوم الوسيط في القانون النموذجي لإقامة التمييز الضروري بين المنشئين أو المرسل إليهم والأطراف الثالثة .

ويقصد من تعريف الوسيط أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنيين بمعنى أي شخص (غير المنشئ والمرسل إليه) يؤدي أيا من وظائف الوسيط ويرد في الفقرة الفرعية (هـ) ذكر وظائف الوسيط الرئيسية وهي تلقي رسائل البيانات RECEIVING DATA MESSAGE أو إرسالها أو تخزينها نيابة عن شخص آخر ويمكن أن يؤدي مشغلو الشبكات وغيرهم من الوسطاء غير ذلك من الخدمات ذات القيمة المضافة من ذلك مثلا إعداد صيغة رسائل البيانات DATA MESSAG وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها

وتصديقها وحفظها وتقييم خدمات أمنية للمعاملات الإلكترونية وبموجب القانون النموذجي لم يعرف الوسيط بوصفه فئة عامة ولكن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات DATA MESSAG وبذلك يسلم بأن نفس الشخص يمكن أن يكون المنشئ أو المرسل إليه لرسالة بيانات معينة وسيطا فيما يتعلق برسالة بيانات أخرى وعموما لا يتناول القانون النموذجي الذي يركز على المنشئين والمرسل إليهم حقوق الوسيط والتزاماتهم

### نظام المعلومات

## INFORMATION SYSTEM

يقصد من تعريف نظام المعلومات INFORMATION SYSTEM أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية لإرسال المعلومات وتلقيها وتخزينها فمثلا وحسب الحالة الواقعية يمكن أن يشير مفهوم نظام المعلومات إلى شبكة اتصالات وفي حالات أخرى إلى صندوق بريد إلكتروني E - MAIL BOX أو حتى إلى ناسخ برقي ولا تتطرق قواعد القانون النموذجي RULES OF UNIFIED MODEL LAW إلى مسألة ما إذا كان نظام المعلومات INFORMATION SYSTEM يقع في مكان المرسل إليه أو في أماكن أخرى حيث إن موقع نظم المعلومات ليس معيارا حاسما في القانون النموذجي .

### المادة 3 - التفسير

المادة 3 مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة UNITED NATIONS لعقود البيع الدولي للبضائع ويقصد منها أن المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية أو المحلية توفر الإرشاد إلى تفسير قواعد القانون

النموذجي **RULES OF UNIFIED MODEL LAW** والأثر المتوقع من المادة 3 هو تقييد مدى تفسير نص موحد بعد إدراجه في التشريعات المحلية بالرجوع إلى مفاهيم القانون المحلي فقط . ويتمثل الهدف من الفقرة 1 في لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية إلى كون أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك الذي ينفذ القانون النموذجي) رغم أنه يسن كجزء من التشريع المحلي وهو بالتالي محلي بطبيعته ينبغي أن يفسر بالإشارة إلى مصدره الدولي لضمان الاتساق في تفسير القانون وفيما يتعلق بالمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي يمكن النظر في القائمة غير الحصرية التالية

- (١) تيسير التجارة الإلكترونية فيما بين البلدان وداخلها
  - (٢) إجازة المعاملات التي تجري بواسطة تكنولوجيايات إعلامية جديدة
  - (٣) النهوض بتنفيذ تكنولوجيايات إعلامية جديدة وتشجيعه
  - (٤) تعزيز توحيد القانون
  - (٥) تأييد الممارسات التجارية ومع أن الغرض العام من القانون النموذجي تيسير استعمال وسائل الاتصال فلا ينبغي تأويله على أي نحو ينطوي على فرض استئصالها فرضا المادة ٤ - التغيير بالاتفاق
- إن قرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجي استند إلى الاعتراف بأن الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استعمال وسائل الإبلاغ الحديثة يلتمس من الناحية العملية البحث في كثير من الأحيان في إطار العقود وهكذا فإن المقصود من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** هو دعم مبدأ استقلالية الأطراف غير أن هذا المبدأ لم يدرج إلا فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول والسبب في هذا التقييد هو أن الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول قد ينظر إليها

إلى حد ما على أنها مجموعة من الإستثناءات من قواعد راسخة جيدا تنطبق بشكل المعاملات القانونية

وهذه القواعد RULES الراسخة جيدا هي في العادة ذات طبيعة إلزامية لأنها تعكس بصفة عامة قرارات تنطبق بالسياسة العامة وهكذا فإن بيانها غير مقيد بتحفظ أو شرط حول حرية الأطراف في الخروج على القانون النموذجي قد يفسر على نحو خاطئ .

على أنه يسمح للأطراف من خلال الخروج على قواعد القانون النموذجي **RULES OF UNIFIED MODEL LAW** بالخروج على القواعد الملزمة المعتمدة لأغراض السياسة العامة وينبغي أن ينظر إلى الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول على أنها تبين الحد الأدنى المقبول للشكل وينبغي اعتبارها لهذا السبب إلزامية ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك .

بيد أن الإشارة إلى أن تلك المقتضيات بشأن الشكل تعتبر الحد الأدنى المقبول لا تأويلها على أنها تدعو الدول إلى إقرار مقتضيات أشد مما هو وارد منها في القانون النموذجي والمقصود من المادة 4 هو ألا تنطبق فقط في سياق العلاقات بين منشئي رسائل البيانات DATA MESSAGES والمرسل إليهم ولكن أيضا في سياق العلاقات التي تشمل الوسطاء وعليه فيمكن تغيير أحكام الفصل الثاني من الجزء الأول إما بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف و أما بموجب قواعد للنظم يتفق عليها الأطراف غير أن النص يقيد صراحة استقلالية الأطراف بالحقوق والالتزامات الناشئة بين الأطراف بحيث لا يوحي بأي أثر مترتب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات للأطراف الثالثة .

## الفصل الثاني

### - تطبيق المقتضيات القانونية على رسائل البيانات

#### المادة 5 - الاعتراف القانوني برسائل البيانات

اعتمدت اللجنة المادة 5 مكررا في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في يونيو ١٩٩٨ والقصد من المادة هو تقديم الإرشاد بشأن الكيفية التي قد يتبعها التشريع الذي يهدف إلى تيسير استخدام التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** في معالجة الحالة التي قد تقتضي الحاجة فيها الاعتراف ببعض الأحكام والشروط المعونة حتى مع عدم ذكرها بالكامل بل الاقتصار على الإشارة إليها في رسالة بيانات من حيث إنها تنطوي على الدرجة نفسها من الفعالية القانونية التي كانت ستطوي عليها لو أنها ذكرت بكاملها في نص رسالة البيانات **DATA MESSAGE** تلك ومثل هذا الاعتراف مقبول بمقتضى قوانين العديد من الدول فيما يتعلق بالتبليغات الورقية التقليدية وذلك عادة مع وجود بعض القواعد القانونية التي تنص على ضمانات في هذا الصدد ومنها على سبيل المثال القواعد الخاصة بحماية المستهلك وكثيرا ما يستخدم التعبير الإدراج بالإشارة كوسيلة وجيزة لوصف الأحوال التي تشير فيها وثيقة ما عموما إلى أحكام مفصلة في موضع آخر بدلا من استمساخها بكاملها .

وأما في بيئة إلكترونية فإن الإدراج بالإشارة كثيرا ما يعتبر أمرا أساسيا لاتساع انتشار استخدام وسائل تبادل البيانات الإلكترونية **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI** والبريد الإلكتروني والشهادات الرقمية وغير ذلك من أشكال التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** .

وعلى سبيل المثال فإن التبليغات الإلكترونية منظمة نمطيا من حيث بنيتها بطريقة تتيح المجال لتبادل أعداد كبيرة من الرسائل مع احتواء كل رسالة على معلومات موجزة ومع الاعتماد على المعلومات التي يمكن الحصول عليها في موضع آخر بتواتر أكثر بكثير منه في حالة المستندات الورقية وفي التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** لا ينبغي أن يفرض على الممارسين التزام يملئ عليهم الإسهاب في تحميل رسائل بياناتهم كميات من النصوص الطليقة في حين يستطيعون استغلال مصادر خارجية للمعلومات **INFORMATION** مثل قواعد البيانات وقوائم الرموز أو مصادر المصطلحات بالاستفادة من المختصرات والرموز وغير ذلك من الإشارات المرجعية إلى تلك المعلومات .

كما أن معايير إدراج رسائل البيانات **DATA MESSAGES** بالإشارة في رسائل بيانات أخرى قد تكون أمرا أساسيا في استخدام شهادات المفتاح العام لأن هذه الشهادات هي عموما مجلات موجزة ذات محتويات محددة بدقة صارمة ومحدودة الحجم بيد أن الطرف الثالث الموثوق الذي يصدر الشهادة يرجح له أن يشترط إدراج أحكام تعاقدية تحد من مسئوليته ولذا فإن نطاق الشهادة وغرضها ومفعولها في الممارسة التجارية من شأنها أن تكون ملتبسة وغير يقينية إذا لم تدرج أحكام خارجية بالإشارة وهذه هي الحالة التي تلاحظ خاصة في سياق الاتصالات الدولية التي تشمل أطرافا متباينة تتبع ممارسات وعادات تجارية مختلفة .

وكذلك فإن وضع المعايير اللازمة لإدراج رسائل بيانات بالإشارة في رسائل بيانات أخرى **ANOTHER DATA MESSAGES** هو أمر حاسم في نمو البنية التحتية التجارية القائمة على الحواسيب وفي حال عدم

وجود اليقين القانوني الذي تعززه هذه المعايير قد يكون هنالك احتمال انعدام فعالية تطبيق الاختبارات التقليدية لتحديد قابلية إنفاذ الأحكام المراد إدراجها بالإشارة عندما تطبق تلك الاختبارات على ما يقابلها من أحكام التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** بسبب الاختلافات القائمة بين آليات العمل التجارية التقليدية والإلكترونية

وفي حين تعتمد التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** اعتمادا شديدا على آلية الإدراج بالإشارة فإن إمكانية الحصول على النص الكامل للمعلومات المشار إليها قد تتحسن بقدر ملحوظ باستخدام الاتصالات الإلكترونية **ELECTRONIC COMMUNICATIONS** وعلى سبيل المثال قد تتضمن رسالة ما في متنها مؤشرات موحدة إلى مواضع الموارد **URLS** توجه القارئ إلى الوثيقة المشار إليها كمرجع ويمكن أن تقدم هذه المؤشرات وصلات نصوص فائقة تتيح المجال للقارئ لاستخدام أداة باحثة (كفأرة الحاسب مثلا) لاختيار كلمة رئيسية مرشدة ذات صلة بتلك المؤشرات فيظهر النص المشار إليه كمرجع معروضا على الشاشة ولدى تقدير إمكانية الوصول إلى النص المشار إليه قد تشمل العوامل المراد النظر فيها الجاهزية (ساعات تشغيل المجمع وسهولة الوصول إليه) وتكاليف الوصول والصحة (تحقيق المضمون والتحقق من المرسل وآلية تصويب أخطاء التبليغات) ومدى خضوع ذلك النص لتعديلات لاحقة لإشعارات بالتجديدات إشعار بالسياسة المتبعة في التعديل) .

وأحد أهداف المادة 5 مكررا هو تيسير عملية الإدراج بالإشارة في سياق إلكتروني وذلك بإزالة انعدام اليقين السائد في الكثير من الاختصاصات

القضائية فيما إذا كانت الأحكام التي تتناول طريقة الإدراج التقليدية بالإشارة قابلة لتطبيقها على الإدراج بالإشارة في بيئة إلكترونية ولكن لدى تشريع قانون بناء على المادة ٥ مكررا ينبغي الانتباه إلى عدم إدخال اشتراطات فيما ينطبق بالأدراج بالإشارة في مجال التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** أشد تقييداً مما قد يكون مطبقاً من قبل في مجال التجارة الإلكترونية على المعاملات الورقية.

وثمة هدف آخر لهذا الحكم هو التسليم بأن قواعد حماية المستهلك أو غيرها من القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الإلزامي (مثلاً قواعد حماية الأطراف الضعيفة في سياق عقود الإذعان) هي قوانين لا ينبغي التدخل فيها ويمكن أيضاً تحقيق هذه النتيجة بإثبات صحة طريقة الإدراج بالإشارة في بيئة إلكترونية بالقدر الذي يسمح به القانون أو بإيراد قائمة بالقواعد القانونية التي تستبقى دون أن تمس بها المادة 5 مكررا ولا ينبغي تفسير المادة 5 مكررا بأنها تنشئ نظاماً قانونياً محدداً للإدراج بالإشارة في بيئة إلكترونية بل ينبغي أن تفسر بأنها يارساء مبدأ عدم التمييز تجعل القواعد المحلية المنطبقة على الإدراج بالإشارة في بيئة ورقية تنطبق بنفس القدر على الإدراج بالإشارة فيما ينطبق بالتجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** وعلى سبيل المثال فإن ما هو موجود من قواعد القوانين الإلزامية في عدد من الاختصاصات القضائية لا يثبت صحة الإدراج بالإشارة إلا بشرط الوفاء بالشروط الثلاثة التالية :

- (أ) ينبغي إيراد بند الإشارة المرجعية في رسالة البيانات
- (ب) ينبغي أن تكون الوثيقة المشار إليها مثلاً الأحكام و الشروط العامة معروفة فعلاً لدى الطرف الذي قد يجري الاعتماد على الوثيقة المشار إليها كمرجع تجاهه

(ت) ينبغي أن تكون الوثيقة المشار إليها مقبولة لدى الطرف بالإضافة إلى معرفته بها .

#### المادة 6 - الكتابة

يقصد من المادة 6 أن تحدد المعيار الأساسي الذي ينبغي أن يتوفر في رسالة البيانات حتى يعتبر أنه يفي باشتراط لم قد ينتج عن تشريع برلماني أو قاعدة تنظيمية أو قانون يصدره قاض ( بأن تحفظ أو تقدم المعلومات كتابة ( أو أن ترد المعلومات في مستند أو أي صك ورقي آخر) ويجدر بالذكر أن المادة ٩ جزء من مجموعة من ثلاث مواد ( المواد ٦ و ٧ و ٨ ) لها نفس البنية وينبغي قراءتها معا . ٤٨ ولدى إعداد القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW أولى انتباه خاص للوظائف التي تؤديها تقليديا أنواع مختلفة من الكتابات في بيئة قائمة على الأوراق وتبين مثلا قائمة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التي تجعل القوانين الوطنية تشترط استعمال الكتابة

(١) ضمان وجود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية

(٢) مساعدة الطرفين على إدراك تبعات إبرامهما العقد

(٣) كفالة أن يكون المستند مقروءا للجميع

(٤) كفالة بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن وأن يوفر سجلا دائما للمعاملة

(٥) إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها

(٦) إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع

(٧) كفالة أن يكون المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم

- (٨) تجسيد قصد محرر الكتابة وتوفير سجل بذلك القصد  
(٩) إتاحة المجال لتيسير تخزين البيانات في شكل ملموس  
(١٠) تيسير المراقبة والتدقيق والتحقيق لأغراض محاسبية أو ضريبية أو  
تنظيمية  
(١١) إدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود في الحالات التي  
تكون فيها الكتابة مطلوبة لأغراض إثبات الصحة

غير أنه تبين عند إعداد القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** أنه لن يكون من الملائم اعتماد مفهوم مفرط في الشمول بشأن الوظائف التي تؤديها الكتابة **WRITING** فالاشتراطات الحالية التي تقتضي أن تعرض البيانات **INFORMATION** في شكل مكتوب تجمع في أغلب الأحيان بين اشتراط الكتابة ومفاهيم متميزة عن الكتابة مثل التوقيع **SIGNATURE** والأصل ولذلك ينبغي لدى الأخذ بنهج وظيفي إيلاء الاهتمام لضرورة اعتبار شرط الكتابة أدنى الشروط في التسلسل الهرمي لمقتضيات الشكل التي تحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية الرجوع إليها وعدم قابليتها للتحريف .

واشتراط تقديم البيانات **INFORMATION** في شكل مكتوب (وهو ما يوصف بأنه اشتراط حدي ) لا ينبغي بالتالي الخلط بينه وبين الاشتراطات الأشد إلزاماً مثلاً اشتراط الكتابة الموقعة أو الأصل الموقع أو السند القانوني الموثق وعلى سبيل المثال فإن المستند المكتوب غير المؤرخ ولا الموقع والذي لم تعين هوية كاتبه في المستند المكتوب أو لم يعرف سوى بمجرد ترويسة يعتبر بمقتضى قوانين وطنية معينة كتابة **WRITING** بالرغم من ضآلة قيمته الإثباتية في حالة عدم وجود أدلة أخرى (مثلاً الشهادة ) فيما يتعلق بتحرير

#### المستند .

و بالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم عدم القابلية للتحرير لا ينبغي أن يعتبر متصلا  
كشروط مطلق في مفهوم الكتابة إذ أن الكتابة بقلم الرصاص يمكن اعتبارها  
أيضا كتابة وفقا لتعريفات قانونية معينة واعتبارا للطريقة التي تعالج بها  
مسائل أهمها سلامة البيانات وحمايتها من التزوير في بيئة تتعامل بالمستندات  
الورقية فإن المستند المزور سوف يعتبر بالرغم من ذلك كتابة وبوجه عام  
فإن أفكارا مثلاً فكرة الدليل وفكرة اعتزام الأطراف الالتزام ينبغي ربطها  
بمسائل أعم مثل مسائل موثوقية البيانات وتوثيقها ولا ينبغي إدراجها في  
تعريف الكتابة .

ليس الغرض من المادة 6 وضع شرط بأن تفي رسائل البيانات DATA  
MESSAGES في كل الحالات بجميع وظائف الكتابة WRITING التي  
يمكن تصورها وبدلاً من التركيز على الوظائف المحددة للكتابة مثل وظيفتها  
الاستدلالية في إطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية في إطار القانون  
المدني تركز المادة 6 على المفهوم الأساسي للمعلومات  
INFORMATION التي يمكن استنساخها وقراءتها وهذا المفهوم معبر  
عنه في المادة ٩ بعبارات وجد أنها توفر معياراً موضوعياً وهو أن المعلومات  
الواردة في رسالة البيانات DATA MESSAGES يجب أن تكون في  
المتناول حتى يتسنى استخدامها للإحالة المرجعية لاحقاً واستخدام عبارة إذا  
تيسر الاطلاع يقصد به أنه يعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة في شكل  
بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير وضرورة الاحتفاظ ببرمجيات الحاسب  
التي قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة .

ولا يقصد بعبارة على نحو يتيح استعمالها أن تشمل الاستخدام البشري فحسب

بل أيضا التجهيز الحاسبي ويفضل مفهوم الرجوع إليها لاحقا على مفاهيم من قبيل الدوام أو عدم القابلية للتحريف التي من شأنها أن تضع معايير صارمة أكثر مما ينبغي وعلى مفاهيم من قبيل سهولة القراءة أو؟؟سهولة الفهم التي قد تشكل معايير ذاتية أكثر مما ينبغي .

والمبدأ المسجل في الفقرة ( 3 ) من المادتين 6 و 7 وفي الفقرة ( 4 ) من المادة هو أن الدولة المشرعة يمكن أن تستثني من تطبيق هذه المواد بعض الحالات التي ستحدد في التشريع الذي يعتمد القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW فقد ترغب الدولة المشرعة في أن تستبعد على وجه التحديد أنواعا معينة من الحالات تبعا على وجه الخصوص للغرض من الاشتراط الشكلي المعني وأحد أنواع هذه الحالات يمكن أن يكون حالة كتابة اشتراطات تهدف إلى تقديم تنبيه أو تحذير من مخاطر واقعية أو قانونية محددة مثل اشتراطات وضع تحذيرات على أنواع معينة من المنتجات ويمكن النظر في استبعاد حالة محددة أخرى وذلك مثلا في سياق الاشتراطات الشكلية المطلوبة عملا بالتزامات المعاهدات الدولية التي تقع على الدولة المشرعة ( مثل اشتراط أن يكون الشيك مكتوبا عملا بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات جنيف ١٩٣١ ) وغير ذلك من أنواع الحالات ومجالات القانون التي تتجاوز قدرة الدولة المشرعة على التغيير بواسطة تشريع برلماني .

وقد أدرجت الفقرة (٣) بهدف زيادة قابلية القانون النموذجي وهي تعترف بأن مسألة تحديد مجالات مستبعدة ينبغي أن تترك للدول المشرعة وهو نهج مبرر على نحو أحسن الاختلافات في الظروف الوطنية غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أهداف القانون النموذجي AIMS OF UNIFIED MODEL LAW لن تتحقق لو استخدمت الفقرة (٣) لإرساء استثناءات

عامة وتجنب الفرصة المتاحة في الفقرة (٣) في هذا الصدد فمن شأن استبعاد حالات عديدة من نطاق المواد ٩ إلى ٨ أن ينشئ عقبات لا ضرورة لها أمام استحداث تقنيات إبلاغ عصرية حيث أن ما يتضمنه القانون النموذجي هي مبادئ و مناهج أساسية جدا يتوقع أن تحظى بتطبيق عام .

## المادة 2 - التوقيع

تستند المادة 7 إلى الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة قائمة على التعامل الورقي ولدى إعداد القانون النموذجي جرى النظر في وظائف التوقيع التالية تعيين هوية الشخص وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بالذات في فعل التوقيع والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند وبالإضافة إلى ذلك لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع وعلى سبيل المثال فإن التوقيع يمكن أن يكون شاهدا على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه وعلى نية الشخص الإقرار بتحريره النص ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر واقعة وزمان وجود شخص في مكان معين .

ولطه يكون جديرا بالملاحظة أنه توجد جنبا إلى جنب مع التوقيع التقليدي بخط اليد أنواع مختلفة من الإجراءات (مثل وضع الأختام أو التقييد) يشار إليها أيضا.

ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) طريقة مناسبة ، تتضمن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يجوز وضعها في الاعتبار ما يلي :

- (١) مستوى التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من

الأطراف

- (٢) طبيعة نشاطها التجاري

- (٣) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف
- (٤) نوع المعاملة وحجمها
- (٥) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة
- (٦) قدرة نظم الاتصال
- (٧) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يضعها الوسطاء
- (٨) نطاق التنوع الذي يتيح أي وسيط من إجراءات التوثيق
- (٩) الامتثال للأعراف والممارسات التجارية
- (١٠) وجود آليات للتغطية التأمينية من الرسائل غير المأذون بها
- (١١) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات
- (١٢) توافر طرائق بديلة لتعيين الهوية وتكاليف التنفيذ
- (١٣) مدى قبول طريقة تعيين الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني في وقت الاتفاق على الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات
- (١٤) أي عوامل أخرى ذات صلة .

ولا تتضمن المادة 7 تمييزا بين الحالة التي يرتبط فيها مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** باتفاق بشأن عملية الإبلاغ والحالة التي لا تتوافر فيها أية علاقة تعاقدية مسبقة بين الأطراف بشأن استعمال وسائل التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** وهكذا يمكن اعتبار أن المادة 7 تحدد مستوى أدنى لتوثيق رسائل البيانات التي يمكن تبادلها في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة وأنها في الوقت نفسه توفر التوجيه بشأن ما يمكن أن يعد بديلا مناسباً للتوقيع إذا استخدمت الأطراف وسائل الاتصال الإلكترونية في سياق اتفاق بشأن عملية

**الإبلاغ** وهكذا فإن القصد من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** هو أن يوفر توجيهاً مفيداً في السياق الذي تترك فيه القوانين الوطنية مسألة توثيق رسائل البيانات **DATA MESSAGES** بالكامل لتقدير الأطراف وكذلك في السياق الذي لا ينبغي أن تكون فيه اشتراطات التوقيع التي تحدد عادة بأحكام إلزامية في القانون الوطني خاضعة للتغيير عن طريق اتفاق الأطراف .

وفكرة اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل فحسب الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين الأطراف التي تتبادل رسائل البيانات مباشرة لم أي اتفاقات للشركاء التجاريين أو اتفاقات الاتصال أو اتفاقات التبادل بل تشمل أيضاً الاتفاقات التي يشترك فيها وسطاء مثل الشبكات ( أي اتفاقات الخدمات التي تضم أطرافاً ثالثة ) وقد تشمل الاتفاقات المعقودة بين مستعطي وسائل التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE SYSTEM** والشبكات قواعد النظام أي القواعد والإجراءات الإدارية والتقنية التي ستطبق عند إبلاغ رسائل البيانات غير أن الاتفاقات المحتملة بين منشئ رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة توثيق لا تعتبر دليلاً مقتنعاً على ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقة بها أم لا .

ويجدر ملاحظة أنه بموجب القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** لا يقصد من مجرد توقيع رسالة بيانات بواسطة معادل وظيفي للتوقيع الخطي في حد ذاته إضفاء الصحة القانونية على رسالة البيانات وأما المعاملة المتوقعة بما إذا كانت لرسالة البيانات **DATA MESSAGE** التي استوفت شرط الصحة القانونية فينبغي تسويتها في إطار القانون المطبق خارج نطاق القانون **LAW** .

## المادة 8 - الأصل

إذا تم تعريف الأصل بوصفه واسطة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى فسيكون من المستحيل الحديث عن رسائل بيانات أصلية ORIGINAL DATA MESSAGES لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات يتلقى دائما نسخة عنها بيد أنه ينبغي وضع المادة 8 في سياق مختلف إذ إن مفهوم الأصل الوارد في المادة 8 مفيد باعتبار أن كثيرا من المنازعات في مجال الممارسة يرتبط بمسألة الطبيعة الأصلية للوثائق وأنه في التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE يشكل شرط تقديم الأصول أحد العقبات الرئيسية التي يحاول القانون النموذجي إزالتها وعلى الرغم من أن مفاهيم الكتابة و الأصل و التوقيع قد تتداخل فيما بينها في بعض الولايات القضائية فإن القانون النموذجي يعنى بها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتميزة والمادة ٨ مفيدة أيضا في إيضاح مفهومي الكتابة و الأصل وخصوصا بالنظر إلى أهميتهما لأغراض الإثبات.

كما أن المادة 8 ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول التي تنسم فيها فكرة الطابع الفريد للأصل بأهمية خاصة غير أنه لا بد من لفت النظر إلى أنه ليس من المقصود أن يطبق القانون النموذجي على مستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول فحسب أو على مجالات قانونية توجد فيها شروط خاصة فيما يتعلق بتسجيل أو توثيق المحررات ومنها مثلا الأمور الأسرية أو بيع العقارات و من الأمثلة على الوثائق التي قد تتطلب أصلا الوثائق التجارية مثل وثائق التصديق على الوزن والشهادات الزراعية والشهادات على النوعية الكمية وتقارير التفتيش وشهادات التأمين إلى غير ذلك وفي حين أن هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولا تستعمل لنقل الحقوق أو الملكية فإن إرسالها دون تغيير أي في شكلها الأصلي أمر لا بد منه لتكون للأطراف الأخرى في

التجارة الدولية ثقة في محتوياتها وفي بيئة قائمة على التعامل الورقي لا تقبل أنواع هذه الوثائق عادة (إلا إذا كانت أصلية للتقليل من إمكانية حدوث تغيير فيها) وهو أمر يصعب اكتشافه في النسخ وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رسالة بيانات مطابقة للأصل .

ودون وجود هذا المعادل الوظيفي للشهادة على مطابقة النسخة للأصل فإن بيع السلع باستخدام وسائل التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE SYSTEM** سيعوقه اضطراب مصدري تلك الوثائق إلى إعادة إرسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع أو اضطراب الأطراف إلى استئصال الوثائق الورقية لدعم الصفقة القائمة على أسلوب التجارة الإلكترونية .

وينبغي اعتبار أن المادة 8 تنص على الحد الأدنى المقبول لشرط الشكل الواجب استيفاؤه في أية رسالة للبيانات لكي تعتبر معادلا وظيفيا للأصل وينبغي اعتبار أحكام المادة 8 أحكاما إلزامية بنفس القدر الذي تعتبر به الأحكام الحالية الخاصة باستئصال المستندات الورقية . الأصلية أحكاما إلزامية ولكن الإشارة إلى اعتبار اشتراطات الشكل المبينة في المادة 8 الحد الأدنى المقبول لا ينبغي تأويلها على أنها تدعو الدول إلى إقرار اشتراطات أشد من تلك الواردة في القانون النموذجي

وتؤكد المادة 8 على أهمية سلامة المعلومات لكي تعتبر المعلومات أصلية وتحدد معايير ينبغي مراعاتها عند تقييم السلامة عن طريق الإشارة إلى التسجيل المنتظم للمعلومات وكفالة تسجيل المعلومات دون ثغرات وحماية البيانات من التحريف وهي تربط مفهوم الطابع الأصلي بطريقة للتوثيق وتركز على طريقة التوثيق اللازم اتباعها لاستيفاء هذا الشرط كما تركز على العناصر التالية معيار بسيط بشأن سلامة البيانات ووصف العناصر التي يتعين

أخذها في الحسبان عند تقييم السلامة وعنصر المرونة أي الإشارة إلى الظروف

وفيما يتعلق بالعبارة الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي الواردة في الفقرة ( 1 ) (ب) ينبغي أن يلاحظ أن المقصود بالحكم أن يشمل الحالة التي توضع فيها المعلومات أولا في شكل وثيقة ورقية ثم تنقل لاحقا إلى حاسب COMPUTER وفي هذه الحالة ينبغي أن تفسر الفقرة ( 1 ) و (ب) بأنها تتطلب

تأكيدات بأن المعلومات INFORMATION بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها في شكل وثيقة ورقية وليس فقط منذ نقلها إلى شكل إلكتروني غير أنه إذا وضعت عدة مسودات وخزنت قبل وضع الرسالة في شكلها النهائي فلا ينبغي أن تفسر الفقرة (أ) و (ب) خطأ بأنها تتطلب تأكيدات بشأن سلامة المسودات .

وتحدد الفقرة 3 (أ) معايير تقدير سلامة المعلومات وهي تحرص على أن تستثنى من التغييرات الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات الأولى ( أو الأصلية ) مكرر حالات التظهير والتصديق والتصديق من كاتب عدل وغير ذلك وطالما بقيت محتويات رسالة البيانات DATA MESSAGE كاملة ودون تغيير فإن الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات تلك لا تؤثر على أصليتها ولذلك عندما يضاف تصديق إلكتروني إلى نهاية رسالة بيانات أصلية للشهادة على أنها مطابقة للأصل أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آليا بيانات إلى بداية الرسالة أو نهايتها لتتمكن من إرسالها تعتبر تلك الإضافات كأنها ورقة إضافية لورقة أصلية أو ظرف وطابع بريدي استعملا لإرسال الورقة الأصلية .

وكما في مواد أخرى من الفصل الثاني من الجزء الأول ينبغي أن تفهم الكلمة القانون الواردة في العبارة الاستهلاكية من المادة 8 على أنها لا تشمل القانون

التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الإجرائية الأخرى .

وفي بلدان معينة من بلدان القانون العام التي تفسر فيها عادة الكلمة القانون LAW بأنها تشير إلى قواعد القانون العام وليس لاشتراطات القانون التشريعي ينبغي أن يلاحظ أن المقصود من الكلمة القانون في سياق القانون النموذجي أن تشمل مصادر القانون المختلفة تلك ولكن لا يقصد من الكلمة القانون بحسب استخدامها في القانون النموذجي أن تشمل المجالات القانونية التي لم تصبح جزءا من قانون دولة ما والتي يشار إليها أحيانا على نحو غير دقيق إلى حد ما بتعابير من قبيل MERCATORIA LEX أي قانون التاجر .

- وقد أدرجت الفقرة ( 4 ) كما كان الحال مع الحكمين المماثلين الواردين في المادتين 6 و 7 بهدف تعزيز قابلية القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW وتسلم الفقرة بأن مسألة النص على حالات الاستثناء ينبغي أن تترك للدولة المشرعة وهذا نهج من شأنه أن يراعي على نحو أفضل الاختلافات في الظروف الوطنية

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق إذا استخدمت الفقرة ( 4 ) لإقرار حالات استثناء شاملة ومن شأن كثرة حالات الاستثناء من نطاق المواد من 6 إلى 8 أن تثير عقبات 92 لا حاجة إليها في وجه تطور أساليب الاتصالات المصرية لأن ما يحتوي عليه القانون النموذجي هو مبادئ و مناهج أساسية جداً يتوقع أن تنال قبولا عاما.

المادة 9 - قبول رسائل البيانات وحجبتها في الإثبات

- الغرض من المادة 9 إقرار مقبولية رسائل البيانات كدليل إثبات في الإجراءات القانونية والقيمة الإثباتية كليهما معا لتلك الرسائل أما فيما يتعلق بالمقبولية

فإن الفقرة ( 1 ) التي تبين أنه لا يمنع قبول رسائل البيانات كدليل إثبات في الإجراءات القانونية لا لسبب إلا لأنها في شكل إلكتروني تركز على المبدأ العام الوارد في المادة 4 وهي ضرورة للنص صراحة على انطباقها على مقبولة أدلة الإثبات وهذا مجال قد تنشأ فيه في بعض الاختصاصات القضائية مسائل بالغة التعقيد وتعبير أفضل دليل تعبير مفهوم وضروري في اختصاصات قضائية تطبق القانون العام بيد أن مفهوم أفضل دليل يمكن أن يثير قدرا كبيرا من الغموض في النظم القانونية التي لا تعرف فيها هذه القاعدة والدول التي سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذي معنى ويحتمل أن يكون مضللا قد ترغب في تشريع القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** دون الإشارة إلى قاعدة أفضل دليل الواردة في الفقرة 1 .

- وأما فيما يتعلق بتقييم الحجية الإثباتية لرسالة البيانات فإن الفقرة ( 2 ) تقدم توجيهها مفيدا بشأن كيفية تقدير القيمة الإثباتية لرسائل البيانات لم أي تبعا لما إذا كانت قد أنشئت أو خزنت أو أبلغت بطريقة يعول عليها) .

#### المادة 10 - الاحتفاظ برسائل البيانات

تضع المادة 10 مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزين المعلومات ( لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب ) التي قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجاري الحديث .

والقصد من الفقرة ( 1 ) هو بيان الشروط التي يستوفي بموجبها الالتزام بتخزين رسائل البيانات التي قد توجد بمقتضى القانون الواجب التطبيق وتعيد الفقرة (1) سرد الشروط المحددة بموجب المادة 6 لكي تلبي رسالة البيانات القاعدة بتقديمها كتابة أما الفقرة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لا توجد حاجة إلى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل مادامت المعلومات التي تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذي أرسلت به ولأن يكون من المناسب

اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل أو ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكي يتم تخزينها .  
والمقصود من الفقرة الفرعية ( ج ) هو أن تتناول جميع المعلومات التي قد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتي تنشأ باستثناء الرسالة نفسها بعض معلومات الإرسال التي قد تكون ضرورية لاستنباط الرسالة والفقرة الفرعية (ج) بغرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة برسالة البيانات تضع معياراً أعلى من معظم المعايير الموجودة في إطار القوانين الوطنية فيما يتعلق بتخزين الرسائل الورقية بيد أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة الفرعية إنها تفرض واجب الاحتفاظ بمعلومات الإرسال إضافة إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات DATA MESSAGE عند إنشائها أو تخزينها أو إرسالها أو المعلومات الواردة في رسالة بيانات منفصلة كالإقرار بالاستلام مثلاً وعلاوة على ذلك وفي حين أن بعض معلومات الإرسال هامة ويتعين تخزينها يمكن استثناء معلومات الإرسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة رسالة البيانات للخطر ولهذا السبب تميز الفقرة الفرعية ( ج ) بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستنباط الرسالة وعناصر معلومات الإرسال القليلة جداً التي تتناولها الفقرة ( 2 ) (على سبيل المثال بروتوكولات الاتصال ) والتي هي عديمة القيمة فيما يتعلق برسالة البيانات والتي يحذفها عادة الحاسب المستقبل آلياً من أية رسالة بيانات واردة قبل أن تدخل رسالة البيانات فعلاً نظام معلومات المرسل إليه .

وتخزين المعلومات وخاصة تخزين معلومات الإرسال قد يقوم به في الواقع شخص غير المنشئ أو المرسل إليه بل وسيط مثلاً ومع ذلك فالمقصود أن لا يعفى من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصالات التي يشغلها ذلك الشخص الآخر لا تحتفظ

بالمعلومات المطلوبة مثلا والمقصود من ذلك هو عدم تشجيع الممارسات السيئة أو سوء التصرف المتعمد وتنص الفقرة ( 3 ) على أنه يجوز للمرسل إليه أو المنشئ أن يستفيد في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ( 1 ) من خدمات أي طرف ثالث لا خدمات الوسيط وحده .

#### الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

##### المادة 11 - تكوين العقود وصحتها

ليس المقصود بالمادة 11 أن تمس بالقانون المعني بتكوين العقود بل أن تشجع التجارة الدولية بتوفير المزيد من التيقن القانوني بشأن إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية وهي لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضا الشكل الذي يمكن التعبير به عن العرض والقبول وفي بعض البلدان يمكن اعتبار نص الحكم الذي يكون على غرار الفقرة ( 1 ) بأنه مجرد النص على ما هو بديهي وهو أن العرض والقبول متلهما مثل أي تعبير آخر عن الإرادة يمكن إبلاغهما بأية وسيلة بما في ذلك رسائل البيانات بيد أن نص الحكم يعتبر ضروريا بالنظر إلى حالات انعدام اليقين الباقية في عدد كبير من البلدان فيما إذا كان في الإمكان إبرام العقود على الوجه الصحيح بالوسائل الإلكترونية وتتأتى تلك الحالات من انعدام اليقين مما يلاحظ في حالات معينة من أن رسائل البيانات التي تتضمن الإعراب العرض والقبول قد تنشأ بواسطة حوسب بدون تدخل مباشر من الإنسان مما يثير شكوكا حول الإعراب عن النية من قبل الأطراف وهناك سبب آخر لحالات عدم اليقين تلك متأصل في وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية .

مما قد يكون جديرا بالملاحظة أيضا أن الفقرة ( 1 ) تدعم في سياق تكوين العقود مبدأ مجسدا بالفعل في مواد أخرى من القانون النموذجي مثل المواد 5 و 9 و 13 التي تقرر جميعها نفاذ المفعول القانوني لرسائل البيانات غير أن

الفقرة (١) لارمة لأن كون الرسائل الإلكترونية **ELECTRONIC MESSAGES** ذات قيمة قانونية كدليل وقد تترتب عليها بعض الآثار بما في ذلك ما هو منصوص عليه في المادتين 9 و 13 لا يعني بالضرورة أنها يمكن أن تستخدم بغرض إبرام عقود صحيحة .

ولا تتناول الفقرة ( 1 ) الحالات التي يبلغ فيها العرض والقبول كلاهما بوسائل إلكترونية فحسب بل تتناول أيضا الحالات التي يبلغ فيها إلكترونيا العرض وحده أو القبول وحده أما بالنسبة إلى زمان ومكان تكوين العقود في الحالات التي يجري التعبير فيها عن عرض أو عن قبول العرض بواسطة رسالة بيانات فلم تدرج في القانون النموذجي أية قاعدة محددة بغية عدم المساس بالقانون الوطني الساري على تكوين العقود فقد رني أن أي نص كهذا قد يتجاوز الهدف من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** الذي ينبغي أن يقتصر على النص بأن الرسائل الإلكترونية **ELECTRONIC MESSAGES** تحقق نفس درجة الدقة القانونية التي تحققها وسائل ألا بلاغ الورقية وإدماج القواعد القائمة حاليا بشأن تكوين العقود بالأحكام الواردة في المادة 15 يهدف إلى تبديد عدم اليقين بشأن زمان ومكان تكوين العقود في الحالات التي يتم فيها تبادل العرض أو القبول إلكترونيا .

أما العبارة لو ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك التي لا تعدو عن أن تبين ثنائية في سياق تكوين العقود الاعتراف باستقطاب الأطراف المعرب عنه في المادة ٤ فالمقصود منها أن توضح أن ليس الغرض من القانون النموذجي فرض استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية على الأطراف الذين يعتمدون على استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ القائمة على الورق في إبرام العقود ومن ثم فانه لا ينبغي تفسير المادة 11 بأنها تقيد بأي نحو استقطاب

الأطراف فيما يخص الأطراف غير المشمولين في نطاق استعمال وسائل  
الاتصال والإبلاغ الإلكترونياتية  
**ELECTRONIC COMMUNICATIONS SYSTEMS**

وأثناء إعداد الفقرة ( 1 ) رني أن الحكم قد يكون له تأثير ضار يؤدي إلى إبطال نصوص أحكام سارية في القانون الوطني من شأنها لولا ذلك أن تفرض شكايات محددة لتكوين عقود معينة ومن هذه الأشكال التوثيق العدلي واشتراطات أخرى بشأن الكتابة وقد تستجيب إلى اعتبارات السياسات العامة هي الحاجة إلى حماية أطراف معينين من مخاطر محددة أو تحذيرهم منها ولهذا السبب تنص الفقرة ( 2 ) على أن الدولة المشرعة تستطيع أن تستثني تطبيق الفقرة ( 1 ) في بعض الحالات التي ستحدد في التشريع الذي يسن بموجبه القانون النموذجي .

المادة 12 - اعتراف الأطراف برسائل البيانات

- أضيفت المادة 12 في مرحلة متأخرة من إعداد القانون النموذجي اعترافا بأن المادة 11 تتناول حصرا رسائل البيانات المعنية بإبرام عقد وأن القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** لا يحتوي على أحكام محددة بشأن رسائل البيانات التي لا تتعلق بإبرام العقود بل بأداء الالتزامات التعاقدية (مثلا الإشعار بالبضائع المعيبة وعروض الدفع والإشعار بالمكان الذي سينفذ فيه العقد والاعتراف بالدين ) وبما أن وسائل الاتصال **COMMUNICATIONS SYSTEMS** تستخدم في سياق من انعدام اليقين القانوني فقد ارتئي إزاء عدم وجود قوانين محددة في معظم البلدان أن من المناسب ألا يقتصر القانون النموذجي على إرساء المبدأ العام الذي يقتضي عدم التمييز ضد استخدام الاتصال الإلكتروني كما هو مبين في المادة ٥ بل أن يتضمن أيضا إيضاحات محددة بشأن هذا المبدأ وليس تكوين العقود سوى

واحد من المجالات التي يكون فيها أي إيضاح من هذا النحو مفيداً والتي تدعو فيها الحاجة إلى ذكر الصلاحية القانونية للإعراب عن الإرادة من طرف واحد وكذلك ذكر الإثباتات أو البيانات الواقعية الأخرى التي قد تصدر في شكل رسائل بيانات

وكما في حالة المادة ١١ ذكر أن المادة ١٢ لا تعني فرض استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية بل إثبات صحة استعمال تلك الوسائل رهناً باتفاق الأطراف على خلاف ذلك ومن ثم فاته لا ينبغي استخدام المادة ٢ كأساس لفرض التبعات القانونية لرسالة ما على المرسل إليه إذا كان الاستعمال طريقة غير قائمة على الورق لإرسال تلك الرسالة وقع المفاجأة على المرسل إليه .

المادة 13 - إسناد رسائل البيانات

- يكمن أصل المادة 13 في المادة 5 من قانون الأونسترال النموذجي UNCTRAL LAW للتحويلات الدائمة الدولية الذي يحدد التزامات مرسل أمر الدفع والقصد من المادة 13 هو أن تطبق حيث يوجد تساؤل عما إذا كانت رسالة البيانات قد أرسلت فعلاً من قبل الشخص المبين أنه المنشئ ففي حالة الإبلاغ بالوسائل الورقية تنشأ المشكلة نتيجة للزعم بأن توقيع المرسل المفترض مزور .

أما فيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية فيمكن أن يكون هناك شخص غير مأذون له قد أرسل الرسالة لكن التوثيق بعلامة مشفرة أو رم أو ما شابه ذلك يمكن أن يكون صحيحاً وليس الغرض من المادة 13 هو تعيين الجهة التي تقع عليها المسؤولية بل هي تتناول إسناد رسائل البيانات بإقامة الفترض بأن رسالة البيانات تعتبر في ظروف معينة رسالة من المنشئ ثم تقيد المادة ذلك الافتراض في الحالة التي يكون فيها المرسل إليه قد علم أو كان ينبغي أن يكون على علم بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ .

وتشير الفقرة ( 1 ) إلى المبدأ القائل بأن المنشئ ملزم برسالة البيانات DATA MESSAGE إذا كان قد أرسلها بطريقة فعالة وتشير الفقرة ( 2 ) إلى الحالة التي يرسل فيها الرسالة شخص غير المنشئ ومأذون له بالتصرف نيابة عن المنشئ وليس المقصود من الفقرة ( 2 ) أن تحل محل قانون الوكالة المحلي إذ أن مسألة ما إن كان الشخص الآخر مأذونا له فعلا وقانونا بالتصرف نيابة عن المنشئ متروكة للقواعد القانونية ذات الصلة خارج إطار القانون النموذجي .

وتتناول الفقرة ( ٣ ) ثلاثة أنواع من الحالات يستطيع فيها المرسل إليه أن يعول على أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ

أولا : - الحالات التي يطبق فيها المرسل إليه تطبيقا سليما إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ

وثانيا : - الحالات التي نتجت فيها رسالة البيانات من تصرفات شخص كانت له بحكم علاقته بالمنشئ إمكانية الوصول إلى إجراءات التوثيق التي يطبقها المنشئ وبالنص على أنه يحق للمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ يقصد من الفقرة ( 3 ) بالاقتران مع الفقرة ( 4 ) ( ١ ) الإشارة إلى أن المرسل إليه يستطيع أن يتصرف بناء على الافتراض بأن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ إلى حين أن يتلقى إشعارا من المنشئ بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ أو إلى حين أن يكون قد علم أو ينبغي له أن يكون قد علم بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ .

وبموجب الفقرة ( 3 ) ( ١ ) يفترض أن الرسالة هي رسالة المنشئ إذا طبق المرسل إليه أي إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ وأدى ذلك التطبيق إلى التحقق على نحو سليم من أن المنشئ هو المصدر الذي وردت منه الرسالة ولا يشمل ذلك الحالة التي يكون فيها إجراء التوثيق قد تم الاتفاق عليه بين

المنشئ والمرسل إليه فقط بل يشمل أيضا على الحالات التي يكون فيها المنشئ قد حدد من طرف واحد أو نتيجة لاتفاق مع وسيط إجراء ووافق على أن يكون ملزما بأية رسالة بيانات تفي بالاشتراطات المناظرة لذلك الإجراء ومن ثم فإن المقصود أن تشمل الفقرة (3) (أ) الاتفاقات التي تكون قد أصبحت سارية المفعول لا من خلال الاتفاق المباشر بين المنشئ والمرسل إليه بل من خلال مشاركة طرف ثالث من مقدمي الخدمات بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن الفقرة (3) (أ) لا تطبق إلا حين يكون الاتصال بين المنشئ والمرسل إليه قائما على اتفاق مسبق وإلى أنها لا تطبق في بيئة مفتوحة .

- ومفعول الفقرة (3) (ب) مقرونة بالفقرة (4) (ب) هو أن المنشئ أو المرسل إليه حسبما يكون الحال مسئول عن أية رسالة بيانات غير مأذون بها يمكن البرهان على أنها أرسلت نتيجة لإهمال ذلك الطرف .

- ولا ينبغي أن يساء تفسير الفقرة (14) (أ) بأنها تعطي المنشئ من عواقب إرسال رسالة بيانات بأثر رجعي بصرف النظر عما إن كان المرسل إليه قد تصرف على افتراض أن رسالة البيانات هي رسالة المنشئ وليس المقصود من الفقرة (4) أن تنص على أن تلقى إشعار بموجب الفقرة الفرعية (أ) يبطل الرسالة الأصلية بأثر رجعي فبموجب الفقرة الفرعية (أ) يعطى المنشئ من أثر الرسالة الإلزامي بعد وقت تلقي الإشعار لا قبل ذلك الوقت

وعلاوة على ذلك لا ينبغي أن يفهم من الفقرة (4) أنها تسمح للمنشئ بأن يتجنب التقيد برسالة البيانات بأن يرسل إشعارا إلى المرسل إليه بموجب الفقرة الفرعية (أ) في حالة تكون فيها رسالة البيانات DATA MESSAGE قد أرسلت بالفعل من المنشئ ويكون المرسل إليه قد طبق فيها على نحو سليم إجراءات توثيق تم الاتفاق عليها أو معقولة وإذا استطاع المرسل إليه أن يثبت أن الرسالة هي رسالة المنشئ فإن الفقرة (1) وليست الفقرة (4) (أ) هي

التي تنطبق وبشأن معنى عبارة فترة معقولة فإن الإشعار ينبغي أن يكون بحيث يتيح للمرسل إليه وقتاً كافياً للاستجابة وعلى سبيل المثال في حالة التوريد عند الاحتياج حيث ينبغي إعطاء المرسل إليه ما يكفي من الوقت لتعديل خط إنتاجه .

وفيما يتعلق بالفقرة ( 4 ) (ب) ينبغي أن يلاحظ أن القانون النموذجي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة هي أن يحق للمرسل إليه أن يعول على رسالة البيانات بمقتضى الفقرة ( 3 ) (أ) إذا طبق على نحو صحيح إجراءات التوثيق المتفق عليها حتى إذا كان يعلم أن رسالة البيانات ليست هي رسالة المنشئ وقد رئي عموماً لدى إعداد القانون النموذجي أن مخاطرة حدوث هذا الوضع ينبغي قبولها بهدف الحفاظ على إمكانية التحويل على إجراءات التوثيق والمقصود من الفقرة ( 6 ) هو منع المنشئ من أن يتبرأ من الرسالة بعد إرسالها إلا إذا كان المرسل إليه يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن رسالة البيانات DATA MESSAGES ليست هي رسالة المنشئ ويقصد من الفقرة ( 5 ) فضلاً عن ذلك أن تتناول الأخطاء التي تنشأ في محتوى الرسالة النتيجة لأخطاء في عملية الإرسال .

وتتناول الفقرة ( 6 ) مسألة ازدواج رسائل البيانات عن طريق الخطأ وهي مسألة ذات أهمية عملية كبيرة وتضع الفقرة معيار العناية الذي ينبغي أن يطبقه المرسل إليه لتمييز النسخة المكررة خطأ من رسالة البيانات عن رسالة البيانات

- وقد كانت المشاريع الأولى للمادة ١٣ تحتوي على لفظة إضافية تعبر عن المبدأ القائل بأن إسناد تحرير رسالة البيانات إلى المنشئ لا ينبغي أن يمس القانونية لتلك الرسالة وهي عواقب ينبغي أن تحددها قواعد مطبقة أخرى من قواعد القانون الوطني ورئي لاحقاً أنه لا ضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ في

القانون النموذجي ولكن ينبغي أن يذكر في هذا الدليل

المادة 14 - الإقرار بالاستلام

إن استخدام الإقرارات العملية هو قرار تجاري يتخذه مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE SYSTEM** ولا يقصد

القانون النموذجي أن يفرض استعمال مثل هذا الإجراء .

بيد أنه مراعاة للقيمة التجارية لنظام الإقرار بالاستلام وللاستخدام الواسع النطاق لهذه النظم في سياق التجارة الإلكترونية رلي أن يتناول القانون النموذجي عددا من المسائل القانونية الناشئة عن استخدام إجراءات الإقرار والجدير بالذكر أن مفهوم الإقرار يستخدم أحيانا على نحو يشمل عدة إجراءات متنوعة تتدرج من مجرد إقرار باستلام رسالة غير محددة إلى إعراب عن الاتفاق على مضمون رسالة بيانات محددة وفي أحوال كثيرة يكون إجراء الإقرار موازيا للنظام المعروف بالصيغة مطلوب إشعار بالاستلام في النظم البريدية وقد يكون الإقرار بالاستلام لازما في عدة صكوك متنوعة مثلا في رسالة البيانات نفسها وفي اتفاقات الإبلاغ الثنائية الطرف أو المتعددة الأطراف أو في ما يسمى قواعد النظام

وينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن التنوع بين إجراءات الإقرار ينطوي على تباين التكاليف المتعلقة بها وتستند أحكام المادة 14 إلى الافتراض بأن إجراءات الإقرار ينبغي لها أن تخضع لتقدير المنشئ وليس القصد من المادة 14 تناول التبعات القانونية التي قد تنجم عن إرسال إقرار بالاستلام ماعدا إثبات استلام رسالة البيانات **RECEIVING DATA MESSAGES** وعلى سبيل المثال حين يرسل منشئ ما عرضا في رسالة بيانات ويطلب إقرارا بالاستلام فإن الإقرار بالاستلام لا يدعو أن يثبت بالدليل أن العرض قد استلم وأما التساؤل عما إذا كان من شأن إرسال ذلك الإقرار أن يعد قبولا للعرض أو

لا فهو مسألة لا يتناولها القانون النموذجي UNIFIED MODEL

LAW بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجي .

والفرض من الفقرة ( 2 ) هو إثبات صحة الإقرار بواسطة أي إبلاغ أو تصرف من جانب المرسل إليه ( مثال ذلك شحن البضائع كإقرار باستلام أمر الشراء ) حيثما لا يكون المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار في شكل معين .

وأما الحالة التي يكون فيها المنشئ قد طلب من طرفه هو وحده أن يكون الإقرار في شكل معين فلم تتناولها صراحة المادة 14 مما قد يترتب عليه تبعه محتملة في أن الاشتراط الأحادي الطرف من جانب المنشئ بخصوص شكل الإقرار لن يمس بحق المرسل إليه في الإقرار بالاستلام بأي إبلاغ أو تصرف كافيين لإعلام المنشئ بأن الرسالة قد استلمت ومثل هذا التفسير للفقرة ( 2 ) يجعل من الضروري بصفة خاصة التأكيد في القانون النموذجي على التمييز بين نتائج الإقرار باستلام رسالة بيانات وأي إبلاغ يتم ردا على مضمون رسالة البيانات وهو سبب يوجب الحاجة إلى الفقرة ( 7 ) .

أما الفقرة ( 7 ) التي تتناول الحالة التي يكون المنشئ قد ذكر فيها أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار فإنها تنطبق سواء كان المنشئ قد ذكر أو لم يذكر أن الإقرار ينبغي أن يرد في غضون وقت معين .

والغرض الذي ترمي إليه الفقرة ( 4 ) هو تناول الوضع الأكثر شيوعا الذي يطلب فيه إقرار بدون أن يكون هناك أي نس من المنشئ على أن رسالة البيانات ستكون غير سارية المفعول إلى حين استلام الإقرار ومثل هذا الحكم لازم لتحديد النقطة الزمنية التي يكون فيها منشئ رسالة البيانات الذي طلب إقرارا بالاستلام في حل من أية آثار قانونية تترتب على إرسال رسالة البيانات تلك إذا لم يتم استلام الإقرار المطلوب .

وكمثال على وضع واقعي يكون فيه من المفيد بصفة خاصة وجود حكم على نسق الفقرة ( 4 ) هو أن منشئ عرض التعاقد الذي لم يتلق من الشخص المرسل إليه العرض الإقرار المطلوب قد يحتاج إلى معرفة النقطة الزمنية التي تكون له بعدها حرية تحويل العرض إلى طرف آخر وجدير بالملاحظة أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام يلزم المنشئ بل يضع فقط وسيلة يستطيع المنشئ بواسطتها إذا رغب في ذلك توضيح وضعيته في الحالات التي لا يكون فيها قد استلم الإقرار المطلوب .

وجدير بالملاحظة كذلك أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام على شخص المرسل إليه رسالة البيانات DATA MESSAGE الذي يكون في معظم الحالات حراً في التحويل أو عدم التحويل على أية رسالة بيانات DATA MESSAGE معينة شريطة أن يتحمل مجازفة أن تكون رسالة البيانات غير صالحة للتحويل عليها بسبب عدم وجود إقرار بالاستلام بيد أن المرسل إليه يتمتع بالحماية لأن المنشئ الذي لا يتلقى الإقرار المطلوب قد لا يقوم تلقائياً بمعاملة رسالة البيانات على أنها لم تبث على الإطلاق دون أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً إضافياً والإجراء الوارد وصفه في الفقرة ( 4 ) يخضع تماماً للمنشئ وعلى سبيل المثال عندما يرسل المنشئ رسالة بيانات كان يتعين تلقيها بموجب الاتفاق بين الأطراف بحلول وقت محدد ويطلب المنشئ إقراراً بالاستلام لا يمكن للمرسل إليه أن ينكر الحقيقة القانونية للرسالة بمجرد الامتناع عن الإقرار المطلوب .

والافتراض القابل للدحض الذي تقيمه الفقرة ( 5 ) لارم لنشوء التيقن ومن شأنه أن يكون مفيداً في سياق الإبلاغ الإلكتروني بين الأطراف الذين لا يرتبطون باتفاق شركاء تجاريين وينبغي أن تقرأ الجملة الثانية من الفقرة ( 5 ) مقترنة بالفقرة ( 5 ) من المادة 13 التي تحدد الشروط التي تكون بموجبها

الأرجحية لنص رسالة البيانات بصفته المتلقاة في حالة وجود عدم اتساق بين نص الرسالة بصيغته المرسلة ونصها بصيغته المتلقاة

- وتطابق الفقرة ( 6 ) نوعا ما من أنواع الإقرار ومنها على سبيل المثال رسالة تبادل البيانات إلكترونيا لأغراض الإدارة والتجارة والنقل الإديفاكت ( EDIFACT ) التي تثبت أن رسالة البيانات المتلقاة صحيحة من حيث تركيبها اللغوي أي أنها يمكن معالجتها بواسطة حاسب مستقبل أما الإشارة إلى الشروط التقنية التي تفسر أساسا على أنها تركيب جمل البيانات في سياق الاتصالات بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI فقد تكون أقل صلة في سياق استخدام وسائل الاتصال الأخرى مثل البرقيات أو التلكسات و بالإضافة إلى الاتساق فحسب مع قواعد تركيب جمل البيانات قد تشمل الشروط التقنية المبينة في المعايير الواجب تطبيقها مما تشمله على سبيل المثال استخدام إجراءات التحقق من سلامة مضمون رسائل البيانات .

- وأما الفقرة ( 7 ) فالقصد منها تبديد ما قد يوجد من انعدام اليقين تجاه الأثر القانوني لإقرار بالاستلام فعلى سبيل المثال تبين الفقرة ( 7 ) أنه ينبغي عدم الخلط بين الإقرار بالاستلام و أي إبلاغ ذي صلة بمحتويات الرسالة المقرر باستلامها

المادة 15 - زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات  
نتجت المادة 14 عن الاعتراف بأن من المهم لإعمال العديد من الأحكام القانونية القائمة تقدير زمان ومكان استلام المعلومات RECEIVING INFORMATION وقد جعل استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMUNICATIONS من الصعب التيقن من ذلك ومن الشائع أن يتصل مستعملو تقنيات التجارة

## TECHNIQUES OF ELECTRONIC الإلكترونية

COMMERCE من دولة إلى أخرى دون معرفة موقع نظم المعلومات التي تم الاتصال عن طريقها وبالإضافة إلى ذلك قد يتغير موقع بعض نظم الاتصال دون أن يكون أي من الأطراف على علم بالتغيير ولذلك يقصد من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** أن ينص على أن موقع نظم المعلومات غير ذي صلة بالأمر وأن يحدد معيارا أكثر موضوعية مثل مكان الأعمال التجارية للأطراف وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه لا يقصد المادة 15 أن تنشئ قاعدة تتعلق بتنازع القوانين

- تحدد الفقرة ( 1 ) وقت إرسال رسالة البيانات بأنه وقت دخول الرسالة نظاما للمعلومات خارج سيطرة المنشئ قد يكون نظام المعلومات التابع لوسيط أو نظام معلومات **INFORMATION SYSTEM** تابعا للمرسل إليه كما إن مفهوم الإرسال يشير إلى بدء البث الإلكتروني لرسالة البيانات أما حيث يكون الإرسال مصطلحا له بالفعل معنى ثابت فينبغي أن يلاحظ أن المادة 15 يقصد منها أن تكمل القواعد الوطنية المتعلقة بالإرسال وليس أن تحل محلها و إذا تم حدوث الإرسال عندما تصل رسالة البيانات **DATA MESSAGE** إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه فإن الإرسال بموجب الفقرة ( 1 ) والتلقي بموجب الفقرة ( 2 ) يكونان متزامنين إلا عندما توجه رسالة بيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو نظام المعلومات الذي عينه المرسل إليه بموجب الفقرة ( 2 ) ( 1 ) .

- وتتناول الفقرة ( 2 ) التي يقصد منها تحديد وقت تلقي رسالة البيانات **RECEIVING DATA MESSAGES** الوضع الذي يعين فيه المرسل إليه من جانبه وحده نظام معلومات محدد لتلقي الرسالة ( وفي هذه الحالة فإن النظام المعين قد يكون أو لا يكون نظام معلومات تابعا للمرسل إليه ) والذي

تصل فيه رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ليس هو النظام المعين وفي هذه الحالة يعتبر الاستلام قد تم حدوثه عندما يستخرج المرسل إليه الرسالة من ذلك النظام

ويقصد من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** بعبارة نظام معلومات معين أن يشمل نظاما عين خصيصا من قبل طرف ما كما في الحالة التي يحدد فيها عرض ما صراحة العنوان الذي ينبغي أن يرسل إليه القبول فإن مجرد الإشارة إلى عنوان بريد إلكتروني أو نسخة برقية على ورقة ذات ترويسة أو وثيقة أخرى ينبغي ألا يعتبر تعيينا صريحا لنظام أو أكثر من نظم المعلومات .

ويستلقت الانتباه إلى مفهوم الدخول في نظام المعلومات **INFORMATION SYSTEM** الذي يستخدم في كل من تعريف إرسال رسالة البيانات وتعريف تلقيها فرسالة البيانات تدخل نظام المعلومات في الوقت الذي تصبح فيه متوافرة للمعالجة داخل ذلك النظام .

وسواء كانت رسالة البيانات التي تدخل نظام المعلومات مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه أم لا فهذا أمر يخرج عن نطاق القانون النموذجي ولا يقصد من القانون النموذجي أن يبطل أحكام القانون الوطني التي يمكن أن يكون فيها تلقي الرسالة **RECEIVING THE MESSAGES** قد تم وقت وصول الرسالة إلى مجال المرسل إليه بغض النظر عما إذا كانت الرسالة مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه أم لا .

كما لا يقصد من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** أن يستعارض مع الأعراف التجارية التي يعتبر بموجبها أن بعض الرسائل المرمزة قد تم تلقيها حتى قبل أن تكون قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه أو مفهومة بالنسبة له .

ورئي أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يضع اشتراطا أكثر شدة مما يوجد حاليا في الوسط الورقي الأساس حيث يمكن اعتبار الرسالة متلقاة حتى إن لم تكن مفهومة للمرسل إليه أو لم يقصد أن تكون مفهومة له (على سبيل المثال حيثما ترسل بيانات مشفرة إلى وديع بغرض واحد هو الحفظ في سياق حماية حقوق ملكية فكرية) .

- وينبغي ألا تعتبر رسالة البيانات أنها قد أرسلت بمجرد أنها وصلت إلى نظام المعلومات التابع للمرسل إليه ولكنها لم تدخله وجدير بالملاحظة أن القانون النموذجي لا يتناول صراحة مسألة حدوث خلل في نظم المعلومات INFORMATION SYSTEM كأساس للمسئولية وبصورة خاصة عندما يكون نظام المعلومات التابع للمرسل إليه لا يصل على الإطلاق أو يصل بصورة سيئة أو لا تستطيع رسالة البيانات DATA MESSAGES أن تدخل إليه بينما يصل بصورة صحيحة مثال ذلك في حالة النسخة اللاسلكية التي تكون مشغولة على الدوام ) فإن الإرسال لا يتم بموجب القانون النموذجي ورئي أثناء إعداد القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW أنه ينبغي ألا يلقي على عاتق المرسل إليه الالتزام المهرق المتعلق بإبقاء نظامه عاملا في جميع الأوقات كحكم عام .

والقصد من الفقرة (4) هو تناول مكان تلقي رسالة البيانات والسبب الرئيسي في إدراج قاعدة تتعلق بمكان تلقي رسالة البيانات هو تناول ظرف تتميز به التجارة الإلكترونية قد لا تتأوله على نحو ملائم القوانين القائمة أي أن نظام المعلومات الخاص بالمرسل إليه والذي يتم تلقي رسالة البيانات فيه أو استرجاعها منه كثيرا ما يكون موجودا في نطاق ولاية قضائية غير تلك التي يوجد فيها المرسل إليه نفسه .

وتعيل هذا الحكم هو بالتالي التأكد من ألا يكون مكان وجود نظام للمعلومات

هو العنصر الفاصل بل أن تكون هناك صلة معقولة بين المرسل إليه والمكان الذي يعتبر مكان التلقي وأن يتسنى للمنشئ التحقق من ذلك المكان بسهولة وجدير بالملاحظة أن القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** لا يحتوي على أحكام محددة بخصوص كيفية تعيين نظام للمعلومات **INFORMATION SYSTEM** أو ما إذا كان من المستطاع إجراء تغيير بعد هذا التعيين من جانب المرسل إليه .

وجدير بالملاحظة أن الفقرة ( 4 ) التي تتضمن إشارة إلى المعاملة الأصلية يقصد منها أن تشير إلى المعاملات الأصلية الفطرية والمتوقعة على السواء أما الإشارات إلى مكان العمل و مكان العمل الرئيسي و مكان الإقامة المعتاد فقد اعتمدت لجعل النص متمشيا مع المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع .

ومن تأثير الفقرة ( 4 ) أنها تدخل تمييزا بين مكان التلقي المعتبر والمكان الذي تصل إليه بالفعل رسالة البيانات وقت تلقيها بموجب الفقرة ٢ وينبغي ألا يفسر هذا التمييز على أنه توزيع للمخاطر بين المنشئ والمرسل إليه في حالة تلف رسالة البيانات أو فقدانها في الفترة الواقعة بين تلقيها بموجب الفقرة (٢) ووقت وصولها إلى مكان تلقيها بموجب الفقرة ( 4 ) وكل ما تغطيه الفقرة (4) هو مجرد إقرار قرينة افتراض لا يدحض بخصوص حقيقة قانونية تستعمل حينما تقضي مجموعة أخرى من المواد القانونية (على سبيل المثال بشأن تكوين العقود أو تنازع القوانين ) بتعيين مكان تلقي رسالة البيانات بيد أنه رئي أثناء إعداد القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** أن إدخال مكان معتبر لتلقي رسالة البيانات **RECEIVING DATA** يكون مميذا عن المكان الذي تصله رسالة البيانات **DATA MESSAGES** يكون مميذا عن المكان الذي تصله رسالة البيانات **DATA MESSAGE** وقت تلقيها سيكون غير مناسب خارج سياق حالات البث من

خلال الحاسب (على سبيل المثال في سياق برقية أو توكس ) وهكذا فإن نص الحكم محدود في نطاقه بحيث لا يشمل سوى عمليات البث من خلال الحاسب لرسائل البيانات وهناك تقييد آخر يرد في الفقرة ( 5 ) التي تستعيد حكما مدرجا من قبل في المواد 6 , 7 , 8 , 11 , 12 انظر الفقرة 69 أعلاه بحماية البيئة.

## الجزء الثاني

### التجارة الإلكترونية في مجالات محددة

يحتوي الجزء الثاني على قواعد ذات طبيعة أكثر تحديدا إذ تتميز عن القواعد الأساسية الواجب تطبيقها على التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** عموما والتي ترد باعتبارها الجزء الأول من القانون النموذجي ولدى إعداد القانون النموذجي اتفقت اللجنة على أن هذه القواعد التي تتناول أغراضا محددة في استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية **TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE** ينبغي أن تظهر في القانون النموذجي بطريقة تبين الطبيعة المحددة التي تتسم بها هذه الأحكام ووضعها القانوني معا وينبغي أن يكون لها الوضع نفسه الذي للأحكام العامة الواردة في الجزء الأول من القانون النموذجي ومع أن اللجنة لدى اعتماد القانون النموذجي لم تنظر في تلك الأحكام المحددة إلا في سياق مستندات النقل فقد اتفقت على أن هذه الأحكام ينبغي أن ترد باعتبارها الفصل الأول من الجزء الثاني من القانون النموذجي وارتقت أن اعتماد مثل هذا الهيكل المفتوح المجال سيجعل من الأسهل إضافة المزيد من الأحكام المحددة إلى القانون النموذجي كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك في شكل فصول إضافية في

## الجزء الثاني.

كما إن اعتماد مجموعة محددة من القواعد التي تتناول استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية في أغراض محددة كاستخدام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات **MESSAGES OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** كبداية عن مستندات النقل لا يستوجب ضمنا أن الأحكام الأخرى من القانون النموذجي لا يمكن تطبيقها على تلك المستندات فأحكام الجزء الثاني على الخصوص ومنها مثلا المادتان 16 و 17 المتعلقتان بنقل الحقوق في البضائع تفترض مسبقا أن ضمانات الموثوقية والأصالة الواردة في المادتين 6 و 7 من القانون النموذجي تطبق أيضا على المكافآت الإلكترونية لمستندات النقل ومن ثم فإن الجزء الثاني من القانون النموذجي لا يحد من مجال تطبيق الأحكام العامة من القانون النموذجي نفسه أو يفيد بأي شكل من الأشكال.

### الفصل الأول - نقل البضائع

لدى إعداد القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** لاحظت اللجنة أن نقل البضائع هو السياق الذي يرجح فيه على الأكثر استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية **ELECTRONIC COMMUNICATIONS SYSTEMS** والذي ينطوي على أمس الحاجة إلى إطار قانوني ييسر استخدام هذا النوع من الاتصالات ولذا فإن المادتين 16 و 17 تحتويان على أحكام تطبق على حد سواء على مستندات النقل غير القابلة للتداول وعلى نقل الحقوق في البضائع بواسطة مستندات اسحقن القابلة لنقل ملكيتها كما إن المبادئ التي تجسدها المادتان 16 و 17 لا تطبق على النقل البحري فقط بل على نقل البضائع بوسائل أخرى أيضا كالنقل البري وبالسكك الحديدية وجوا .

### المادة 16 - الأفعال المتصلة بنقل البضائع

- المادة 16 التي تحدد نطاق الفصل الأول من الجزء الثاني صيغت بعبارات

ذات خطوط عريضة ومن ثم فإن من شأنها أن تشمل على طائفة متنوعة من المستندات المستخدمة في سياق نقل البضائع بما فيه على سبيل المثال عقود النقل بالاستتجار المؤقت ولدى إعداد القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW وجدت اللجنة أن المادة 19 تناولها الشامل لعقود نقل البضائع إنما تتسق مع ضرورة استيعاب جميع مستندات النقل سواء أكانت قابلة للتداول أم غير قابلة له دون استبعاد أي مستند بعينه مثل عقود النقل بالاستتجار المؤقت وأشار إلى أن أي دولة مشرعة إن لم تشأ تطبيق الفصل الأول من الجزء الثاني على نوع بعينه من المستندات أو العقود وذلك على سبيل المثال إذا كان يعتبر إدراج مستندات من قبيل عقود النقل بالاستتجار المؤقت في نطاق ذلك الفصل غير مناسب بمقتضى قوانين الدولة المشرعة فإن باستطاعة تلك الدولة أن تستخدم شرط الاستبعاد الوارد في الفقرة ( 7 ) من المادة 17

هذا وإن المادة 16 ذات طبيعة إيضاحية وعلى الرغم من أن الأفعال المذكورة فيها أكثر شمولاً في التجارة البحرية فهي لا تقتصر على هذا النوع من التجارة ويمكن أن تؤدي بصدد النقل الجوي أو المتعدد الوسائط للبضائع.

#### المادة 17 - مستندات النقل

بالفقرتين ( 1 ) و ( 2 ) مستمدتان من المادة 6 وفي سياق مستندات النقل نم الضروري إلا يكفي بثبات النظائر الوظيفية للمعلومات المكتوبة عن الأفعال المشار إليها في المادة 16 بل ينبغي أيضاً إثبات النظائر الوظيفية لأداء تلك الأفعال من خلال استخدام مستندات ورقية ذلك أن النظائر الوظيفية تدعو الحاجة إليها خصوصاً لنقل الحقوق والالتزامات عن طريق نقل مستندات مكتوبة وعلى سبيل المثال يقصد بالفقرتين ( 1 ) و ( 2 ) أن تحل محل اشتراط وجود عقد نقل مكتوب واشتراط تظهير سند شحن ونقل ملكيته وساد شعور لدى

إعداد القانون النموذجي بأن تركيز الحكم على الأفعال المشار إليها في المادة 16 ينبغي التعبير عنه بوضوح بالنظر خصوصاً إلى الصعوبات التي قد توجد في بعض البلدان المعنية بشأن الاعتراف بإرسال رسالة بيانات أو نظيراً وظيفياً للسفك المادي للبضائع أو نظيراً وظيفياً لنقل مستند ملكية يمثل بمضمونه تلك البضائع .

ولا يقصد من الإشارة إلى رسالة بيانات واحدة أو أكثر الواردة في الفقرات ( 1 ) و ( 3 ) و ( 6 ) أن تفسر تفسيراً مختلفاً عن الإشارة إلى رسالة البيانات DATA MESSAGE الواردة الأحكام الأخرى من القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW والتي ينبغي لها أن تفهم أيضاً بأنها تستوعب على حد سواء الحالة التي تنشأ فيها رسالة بيانات واحدة فقط والحالة التي ينشأ فيها أكثر من رسالة بيانات واحدة تأييداً لمطومة معينة وقد اعتمدت عبارات أكثر تفصيلاً في المادة 17 لا لمسبب إلا لكي تبين أن بعض الوظائف التي تؤدي تقليدياً من خلال إرسال سند شحن ورقي فحسب من شأنها أن تستوجب بالضرورة في سياق نقل الحقوق من خلال رسائل البيانات إرسال أكثر من رسالة بيانات واحدة MORE THAN ONE DATA MESSAGE وأن ذلك في ذاته ينبغي ألا يستتبع تبعات سلبية بشأن إمكانية قبول تقنيات التجارة الإلكترونية TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE في ذلك المجال .

يقصد من الفقرة ( 3 ) مجتمعة مع الفقرة ( 4 ) ضمان استحالة نقل حق من الحقوق إلى أكثر من شخص واحد واستحالة أن يطالب به أكثر من شخص واحد في أي وقت من الأوقات ويوجب مفعول هاتين الفقرتين إدخال اشتراط قد يشار إليه بالتعبير ضمان والافرادية و إذا أتاحت إجراءات تمكن من نقل حق أو التزام بطرق إلكترونية بدلا من استخدام مستند ورقي فمن الضروري أن

يكون ضمان الانفرادية واحدا من السمات الأساسية لتلك الإجراءات ويكاد يكون من الضروري وجود وسائل أمان تقنية توفر مثل هذا الضمان للانفرادية داخل أي نظام اتصالات يعرض على الأوساط التجارية ومن اللازم أن يبين بوضوح مدى موثوقيتها .

بيد أن من اللازم أيضا مواجهة الاشتراطات القانونية التي تقتضي بيان ضمان الانفرادية وذلك على سبيل المثال في الحالة التي تستخدم فيها تقليديا مستندات ورقية مثل سندات الشحن ومن ثم فإن من الضروري وجود حكم على غرار الفقرة (٣) ،

يسمح باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية ELECTRONIC COMMUNICATIONS SYSTEMS بدلا من المستندات الورقية .

أما العبارة شخص واحد دون سواه فلا ينبغي أن تفسر على أنها تستبعد الحالات التي قد يشارك فيها أكثر من شخص واحد في حيازة سند ملكية بضاعة وعلى سبيل المثال يمكن القول بأنه لا يقصد من الإشارة إلى شخص واحد أن تستبعد الملكية المشتركة للحقوق في البضائع أو غيرها من الحقوق المجسدة في سند الشحن.

وأما الفكرة القائلة بأن رسالة البيانات DATA MESSAGES ينبغي أن تكون فريدة من نوعها فقد تحتاج إلى مزيد من التوضيح لأنها قد تكون عرضة لإساءة تفسيرها فمن ناحية جميع رسائل البيانات ALL DATA MESSAGES هي بالضرورة فريدة من نوعها حتى ولو كانت تكرارا لرسالة بيانات سابقة لأن كل رسالة بيانات ترسل في وقت مختلف عن وقت إرسال أية رسالة بيانات سابقة إلى الشخص ذاته ولو أرسلت رسالة البيانات إلى شخص مختلف لكانت من باب أولى فريدة من نوعها حتى ولو كانت تحول نفس الحق أو الالتزام ومع ذلك فقد تكون جميع التحويلات عدا التحويل

الأول إحتيالية ومن ناحية أخرى إذا فسرت عبارة فريدة من نوعها على أنها تشير إلى رسالة بيانات ذات نوع فريد أو تحويل من نوع فريد فإن أية رسالة بيانات أخرى نقل بموجبها الحق أو الالتزام من جانب ذلك الشخص أو بالنيابة عنه

والفقرة (٥) هي تكملة ضرورية لضمان الانفرادية الوارد في الفقرة (٣) إذ إن الحاجة إلى الأمان اعتبار لا يعطى عليه وهو أساسي لا لضمان استخدام طريقة تقدم قدرا معقولا من الاطمئنان إلى عدم تعدد رسالة البيانات نفسها فحسب بل كذلك لضمان استحالة استخدام واسطتين في وقت واحد معا للغرض ذاته كما إن الفقرة ( 5 ) تتناول الحاجة الأساسية إلى اجتناب خطورة احتمال ازدواج مستندات النقل .

ذلك أن استعمال أشكال اتصال متعددة لأغراض مختلفة ومنها مثلا الاتصالات القائمة على الأوراق بخصوص الرسائل الإضافية و الاتصالات الإلكترونية **ELECTRONIC COMMUNICATIONS** بخصوص مستندات الشحن لا يطرح مشكلة غير أنه من الضروري لتشغيل أي نظام **SYSTEM** يعتمد على المكافآت الإلكترونية لسندات الشحن تجنب إمكانية تجسيد رسائل البيانات والمستندات الورقية الحقوق نفسها في أي وقت بعينه وتتوخى الفقرة (٥) أيضا الحالة التي يضطر فيها طرف وافق في البدء على الانخراط في **ELECTRONIC COMMUNICATIONS** الاتصالات الإلكترونية إلى التحول إلى الاتصال بواسطة الأوراق لعدم تمكنه فيما بعد من الاستمرار في الاتصالات الإلكترونية .

وكذلك فإن الإشارة إلى الدول عن استخدام رسائل البيانات مفتوحة لتفسير شتى ويمكن القول على الخصوص بأن القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** لا يقدم معلومات عن تنفيذ فعل الدول فإذا ما قررت

دولة مشرعة تقديم معلومات إضافية في هذا الصدد فلعلها ترغب في أن تبين على سبيل المثال أنه بما أن أسلوب التجارة الإلكترونية يستند عادة إلى الاتفاق بين الأطراف ينبغي أن يكون القرار بشأن الارتداد إلى استخدام الاتصالات الورقية خاضعا إلى اتفاق جميع الأطراف المعنية و إلا فإن من شأن المنشئ أن يعطي الصلاحية لاختيار واسطة الاتصال من طرف أحادي وبدلا من ذلك قد ترغب الدولة المشرعة في أن تنص على أنه بما أن على حائز سند الشحن أن يطبق الفقرة (٥) ينبغي أن يتاح لذلك الحائز أن يقرر ما إذا كان يفضل ممارسة حقوقه بناء على سند شحن ورقي أو بناء على وسيلة إلكترونية مكافئة لذلك السند كما ينبغي له أن يتحمل التكاليف المترتبة على قراره

- ومع أن الفقرة (٥) تتناول على نحو صريح الحالة التي يستعاض فيها عن استعمال رسائل البيانات باستعمال مستندات ورقية فلا يقصد منها استبعاد الحالة المعاكسة ومن ثم فلا ينبغي أن يؤثر التحول من رسائل البيانات إلى المستندات الورقية فيما قد يوجد من حق في تسليم المستند الورقي إلى المصدر ثم استئناف استخدام رسائل البيانات DATA MESSAGES ثانية .

- والغرض من الفقرة (٦) هي أن تتناول مباشرة تطبيق قواطين معينة على عقود النقل البحري للبضائع ففي قواعد لاهاي و فيسبي مثلا يعنى عقد النقل عقدا مشمولاً بسند شحن ويؤدي استخدام سند شحن أو مستند مماثل إلى تطبيق قواعد لاهاي وقواعد فيسبي على عقد النقل تطبيقاً إلزامياً .

ولكن هذه القواعد لا تنطبق تلقائياً على العقود المبرمة برسالة بيانات واحدة أو أكثر ولذلك ثمة حاجة إلى فقرة مثل الفقرة (٦) لضمان عدم استبعاد تطبيق هذه القواعد لمجرد استخدام رسائل بيانات بدلا من سند شحن في شكل ورقي ومع أن الفقرة (١) تضمن كون رسائل البيانات وسيلة فعالة للقيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 19 فإن حكمها لا يتناول القواعد القانونية

الموضوعية التي من الجائز أن تطبق على عقد وارد في رسائل بيانات أو مثبت بموجبها .

وأما بشأن معنى عبارة لا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق الواردة في الفقرة (٦) فإن التعبير عن الفكرة ذاتها بطريقة أبسط قد يكون في النص على أن القواعد المنطبقة على عقود النقل المثبتة بمستندات ورقية تنطبق أيضا على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات بيد أنه نظرا إلى اتساع نطاق تطبيق المادة ١٧ التي لا تشمل سندات الشحن فحسب و إنما تشمل أيضا طائفة من مستندات النقل الأخرى فقد يترتب على هذا الحكم المبسط أثر غير مستحب يتمثل في توسيع نطاق تطبيق قواعد من قبيل قواعد هامبورغ وقواعد لاهاي فيسبي على عقود لم يقصد بتاتا تطبيق هذه القواعد عليها .

وارتأت اللجنة أن العبارة المعتمدة أكثر ملاءمة لتجاوز العقبات الناشئة عن كون قواعد لاهاي فيسبي وغيرها من القواعد التي تنطبق انطباقا إلزاميا على سندات الشحن لا تنطبق تلقائيا على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات DATA MESSAGES دون أن تؤدي عن غير قصد إلى توسيع نطاق انطباق هذه القواعد إلى أنواع أخرى من العقود .

## دليل تشريع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

### الغرض من الدليل

الذي استمد بأكثره من الأعمال التحضيرية TRAVAUX PREPARATOIRES للقانون النموذجي أن يساعد أيضا مستعملي وسائل الاتصال الإلكترونية وكذلك الباحثين في هذا المجال ولدى إعداد القانون النموذجي افترض أن مشروع القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW سيكون مشفوعا بدليل من هذا النحو وقد تقرر على سبيل المثال عدم حسم عدد من المسائل في مشروع القانون النموذجي بل تناولها في الدليل لتوفير الإرشاد للدول التي تسن مشروع القانون النموذجي ويقصد من المعلومات المعروضة في هذا الدليل أن توضح لماذا اعتبرت الأحكام المدرجة في القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW سمات أساسية دنيا في أداة قانونية مصممة لغرض تحقيق أهداف القانون النموذجي وقد تساعد تلك المعلومات INFORMATION الدول أيضا على النظر في أي من أحكام القانون النموذجي قد يتعين تغييرها بحيث تأخذ في الحسبان الظروف الوطنية الخاصة إن كان ثمة أحكام ينبغي تغييرها

أولا : مقدمة للقانون النموذجي - قانون الأونسترال النموذجي

بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات

ألف - الأهداف

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتحويل عليها بالقدر المناسب للقدر المناسب

للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات DATA MESSAGE

في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(أ) ١ - التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها.

٢ - بيان طبيعة البضائع أو قيمتها أو الإقرار بهما.

٣ - تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها.

(ج) ١ - المطالبة بتسليم البضائع.

٢ - الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع.

١ - لدى إعداد واعتماد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

## UNCTRAL LAW OF ELECTRONIC COMMERCE

الذي يشار إليه فيما يلي باسم القانون النموذجي UNIFIED MODEL

LAW وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال -

UNCTRAL LAW) في اعتبارها أن القانون النموذجي سيكون أداة

أكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها إذا توافرت معلومات خلفية

وإيضاحية للأجهزة التنفيذية التابعة للحكومات والهيئات المشرعة تساعد على

استخدام القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW وكانت

اللجنة مدركة أيضاً لاحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات

الاطلاع المحدود على نوع تقنيات الاتصال التي يتناولها القانون النموذجي

والقصة من هذا الدليل

٢ - ما فتئ يزداد بسرعة امتثال وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني

MAIL-E وتبادل البيانات الإلكتروني ELECTRONIC DATA

INTERCHANGE\_EDI لتسيير المعاملات التجارية الدولية ويتوقع

له المزيد من التطور حينما تصبح وسائط الدعم التقني كطرق المعلومات

السريعة وشبكة الإنترنت ميسورة المنال على نطاق أوسع بيد أن إيصال

المعلومات ذات الدلالة القانونية في شكل رسائل غير ورقية قد تعرقله عقبات

قانونية تعوق استعمال مثل تلك الرسائل أو عدم اليقين بشأن مفعولها أو صلاحيتها من الناحية القانونية بالذات والفرض من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** أن يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دوليا بشأن كيفية إزالة عدد من تلك العقبات القانونية وكيفية تهيئة بيئة قانونية أكثر أمانا لما أصبح يعرف الآن بظاهرة التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** ويقصد أيضا بالمبادئ المبيّنة في القانون النموذجي أن تكون ذات فائدة لمرادى مستعملي وسائل التجارة الإلكترونية في صياغة بعض الحلول التعاقدية التي قد يحتاج إليها لتذليل العقبات القانونية التي تعرقل ازدياد استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE**.

٣- وقد اتخذت الأونسترال قرار صياغة تشريع نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** بغية التصدي لقصور أو بطلان عهد ما هو قائم في عدد من البلدان من التشريعات المنظمة لوسائل الاتصال وتخزين المعلومات من حيث أنه لا يولي النظر لاستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وفي حالات معينة تفرض التشريعات القائمة فرضا صريحا أو ضمنا قيودا على استعمال وسائل الاتصال الحديثة وذلك على سبيل المثال بالنص على استعمال المستندات المكتوبة أو الموقعة أو الأصلية وفي حين اعتمدت قلة من البلدان أحكاما محددة تتناول جوانب معينة من التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** ولا توجد تشريعات تعنى بالتجارة الإلكترونية بأجمعها وقد يؤدي ذلك إلى عدم يقين بشأن الطبيعة والصلاحية القانونيتين للمعلومات المقدمة في شكل آخر غير المستند الورقي فضلا عن ذلك في حين أن وجود قوانين وممارسات سليمة

ضروري في جميع البلدان التي أخذ يتسع فيها انتشار استعمال وسائل تبادل البيانات الإلكتروني **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** - EDI والبريد الإلكتروني فإن هذه الحاجة ملموسة أيضا في العديد من البلدان فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي و التلكس .

٤ - وقد يساعد أيضا القانون النموذجي على تدارك المساوئ الناجمة عما يطرحه قصور التشريعات على الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية التي يرتبط قدر كبير منها باستعمال تقنيات الاتصال العصرية كما أن أوجه التفاوت وانعدام اليقين فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم استعمال تقنيات الاتصال هذه يمكن أن تساهم في الحد من إمكانية وصول أوساط الأعمال التجارية إلى الأسواق الدولية

٥ - علاوة على ذلك على الصعيد الدولي قد يكون القانون النموذجي مفيدا في حالات معينة كأداة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التي تسبب عقبات قانونية تعرقل استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** وذلك على سبيل المثال بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بنود تعاقدية معينة في شكل مكتوب ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف في مثل تلك الصكوك الدولية فإن اعتماد القانون النموذجي كقاعدة في التفسير قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية واجتناب الاضطراب إلى التفاوض على إبرام بروتوكول **PROTOCOLE** يلحق بالصك الدولي الذي يستدعي ذلك .

٦ - وتعد أهداف القانون النموذجي التي تتضمن إتاحة أو تيسير استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وتوفير معاملة متساوية لمستعملي المستندات الورقية ومستعملي المعلومات الحاسوبية أهدافا أساسية لزيادة الاقتصاد

والفعالية في التجارة الدولية ويمكن أن تمتدح الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوسائط وذلك بإدراج الإجراءات المبينة في القانون النموذجي ضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التي تختار فيها الأطراف استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية  
**ELECTRONIC COMMUNICATIONS SYSTEMS**

باء - النطاق

٧ - يشير عنوان القانون النموذجي إلى التبادل الإلكتروني للبيانات ومع أن المادة 2 تتضمن تعريفا للتبادل الإلكتروني للبيانات فإن القانون النموذجي لا يحدد معنى التجارة الإلكترونية  
**MEANING OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** ولدى إعداد القانون النموذجي قررت اللجنة أن تأخذ في الاعتبار عند التطرق إلى الموضوع المعروض عليها مفهوما موسعا للتبادل الإلكتروني للبيانات يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الإلكتروني للبيانات  
**ELECTRONIC DATA EDI-INTERCHANGE** المتصلة بالتجارة والتي قد يشار إليها عموما تحت عنوان التجارة الإلكترونية ( انظر CN . 9 / 360 / A الفقرتين ٢٨-٢٩ ) على الرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم التجارة الإلكترونية  
**ELECTRONIC COMMERCE** هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلى استخدام التقنيات الإلكترونية و الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات  
**EDI**

**ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** المعروف تعريفا ضيقا بوصفه إرسال البيانات من حاسب إلى حاسب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التي تنطوي على استعمال المعايير المتاحة للصوم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وإرسال نص لا يراعي شكلا محددا بالوسائل

الإلكترونية عن طريق الانترنت على سبيل المثال ولوحظ أيضا أن مفهوم التجارة الإلكتروني **ELECTRONIC COMMERCE** قد يشمل في ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي .

٨- وينبغي أن يلاحظ أنه في حين صيغ القانون النموذجي مع الإشارة المستمرة إلى تقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة ومنها مثلا التبادل الإلكتروني للبيانات **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** والبريد الإلكتروني فإن المقصود هو أن تطبق المبادئ التي يقوم عليها القانون النموذجي وكذلك أحكامه في سياق تقنيات إبلاغ أقل تطورا أيضا مثل النسخ البرقي وقد تكون هناك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمية ترسل أولا في شكل رسالة موحدة القياس عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** أن يبعث بها عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرسل والمستقبل في شكل تلكس صادر باستخدام الحاسب أو في شكل نسخة برقية مطبوعة بالحاسب وقد تبدأ رسالة بيانات في شكل إبلاغ شفوي ثم تنتهي في شكل نسخ برقي أو قد تبدأ كنسخ برقي وتنتهي كرسالة من رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات ومن خصائص التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** أنها تشمل رسائل قابلة للبرمجة يتمثل الفرق الأساسي بينها وبين المستندات الورقية التقليدية في برمجتها بالحاسب والقصد هو استيعاب هذه الحالات في القانون النموذجي ،

بالنظر إلى حاجة المستعملين إلى مجموعة متسقة من القواعد لتنظيم طائفة متنوعة من تقنيات الاتصال التي قد تستخدم بشكل قابل للتبادل وعلى نحو أعم تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز من حيث المبدأ استبعاد أية تقنية من تقنيات الإبلاغ من نطاق القانون النموذجي نظرا لأنه قد يلزم استيعاب التطورات

### التقنية المقبلة .

٩- ويكون تحقيق أهداف القانون النموذجي على أفضل وجه بتطبيقه على أوسع نطاق ممكن ومن ثم وعلى الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد 6 , 7 , 8 , 11 , 12 , 15 , 17 فمن الجائز تماما أن تقرر الدولة المشرعة عدم سن أحكام تقيديه جوهرية في تشريعاتها بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي .

١- وينبغي النظر إلى القانون النموذجي على أنه مجموعة من القواعد متوازنة ومتميزة يوصى بتشريعها كمجموعة واحدة من القوانين ولكن تبعا للأحوال في كل دولة من الدول المشرعة يمكن تنفيذ القانون النموذجي بطرق مختلفة إما كقانون واحد قائم بذاته وإما كنصوص تشريعية مجتزأة ( انظر الفقرة ١٤٣ أدناه )

جيم - الهيكل

١١- ينقسم القانون النموذجي إلى جزءين أحدهما يتناول التجارة الإلكترونية عموما، والآخر يتناول التجارة الإلكترونية في مجالات محددة ومما يجدر ذكره أن الجزء الثاني من القانون النموذجي والذي يتناول التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE في مجالات محددة يتكون من فصل أول فقط يتناول التجارة الإلكترونية من حيث تطبيقها على نقل البضائع وأما الجوانب الأخرى من التجارة الإلكترونية فقد تدعو الحاجة إلى تناولها في المستقبل ومن ثم فيمكن النظر إلى القانون النموذجي على أنه صك مفتوح المجال يكمل بأعمال يضطلع بها مستقبلا .

١٢- وتعتبرم الأونسترال UNCTRAL مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارية التي من شأنها أن تبرز أهمية القانون النموذجي

**UNIFIED MODEL LAW** وقد تقرر إضافة أحكام نموذجية جديدة إلى القانون النموذجي أو تعديل الأحكام الحالية إن رأت أن من المستحسن القيام بذلك .

دال - قانون إطار مرجعي بلوائح تقنية

١٣ - المقصود من القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** توفير إجراءات ومبادئ أساسية لتيسير استخدام التقنيات العصرية في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغها ومع ذلك فهو قانون إطار مرجعي لا يبين في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات في الدولة المشرعة بل يمكن القول علاوة على ذلك بأنه لا يقصد بالقانون النموذجي أن يستوعب كل جانب من جوانب استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** وبناء عليه فقد ترغب الدولة المشرعة في إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الإجرائية للإجراءات التي يجيزها القانون النموذجي وفي وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة في الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجي **AIMS OF UNIFIED MODEL LAW** ومن ثم فيوصى بأنه إذا ما قررت الدولة المشرعة إصدار مكر تلك اللوائح التنظيمية ينبغي لها أن تخلص بالانتباه الحاجة إلى الحفاظ على المرونة المفيدة التي تنعم بها الأحكام في القانون النموذجي .

١٤ - وتجدر الإشارة إلى أن تقنيات تدوين المعلومات و إبلاغها التي تناولها القانون النموذجي فضلا عن إثارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات التي قد يلزم تناولها في اللوائح التقنية المنفذة قد تثير بعض الأسئلة القانونية التي قد لا

ترد بشأنها بالضرورة إجابات في القانون النموذجي بل قد توجد بالأحرى في غيره من مجاميع القوانين وقد تشمل هذه المجاميع على سبيل المثال قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق والتي لم يكن المقصود تناولها في القانون.

#### هاء - نهج النظر الوظيفي

١٥- يقوم القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** على التسليم بأن الاشتراطات القانونية التي تفرض استخدام مستندات ورقية تقليدية تشكل العائق الرئيسي الذي يحول دون استحداث وسائل إبلاغ عصرية ولدى إعداد القانون التجاري نظر بعين الاعتبار إلى إمكانية معالجة العوائق أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** والتي تطرحها اشتراطات الكتابة التي توجد في القوانين الوطنية و ذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهيم مثل الكتابة و التوقيع و الأصل لكي يشمل التقنيات التي تستخدم الحاسب وهذا النهج متبع في عدد من الصكوك القانونية القائمة مثل المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته الأونسترال والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ولوحظ أن القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** ينبغي أن يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية مع التطورات الحاصلة في تقنيات الاتصالات **TECHNIQUES OF COMMUNICATIONS** المنطبقة على القانون التجاري دون أن يقتضي ذلك إزالة الاشتراطات الورقية الأساس بكاملها أو التأثير على المفاهيم و النهج القانونية التي تقوم عليها تلك الاشتراطات . وفي الوقت ذاته قيل أن الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الإلكترونية **ELECTRONIC TECHNIQUES** قد يقتضي في بعض الحالات

استحداث قواعد جديدة ويعزى ذلك إلى وجود فرق ضمن فروق كثيرة تميز رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات **MESSAGES OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI** عن المستندات الورقية الأساس أي كون الأخيرة تقرا بالعين البشرية في حين لا تقرا الأولى كذلك إلا إذا اختزلت على ورق أو عرضت على شاشة .

١٦- وهكذا فإن القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** يعتمد على نهج جديد يشار إليه أحيانا بـ نهج النظر الوظيفي وهو يقوم على تحليل للأغراض والوظائف التي كانت تنسب إلى الاشتراط التقليدي الورقي الأساس بهدف تقرير كيفية تحقيق تلك الأغراض أو أداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية

## **TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE**

فمثلا من بين الوظائف التي يؤديها المستند الورقي ما يلي :

- ١ - أن يكون المستند مقروءا للجميع
- ٢ - توفير إمكانية بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمن
- ٣ - إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها
- ٤ - إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع
- ٥ - إتاحة وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه يمكن أن توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الأمان الذي يوفره الورق وأن توفر في معظم الحالات درجة أكبر من الموثوقية والسرعة خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحتواها شريطة الوفاء بعدد من

الاشتراطات التقنية والقانونية ومع ذلك فإن اعتماد نهج النظر الوظيفي لا ينبغي أن يقضي إلى فرض معايير أمنية ( وما يتصل بها من تكاليف ) على مستعملي تقنيات التجارة الإلكترونية

## TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE

أشد مما يفرض في بيئة تتعامل بالمستندات الورقية.

١٧- ورسالة البيانات DATA MESSAGES في حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيرا للمستند الورقي حيث أنها مختلفة في طبيعتها ولا تؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقي التي يمكن تصورها .

وهذا هو السبب في اعتماد القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW معيارا مرنا مع مراعاة مختلف فئات الاشتراطات القائمة في بيئة المستندات الورقية فلدى الأخذ بنهج النظر الوظيفي أولى اهتماماً خاصاً للتسلسل الهرمي الراهن الخاص بمقتضيات الشكل الذي يحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية و إمكانية اقتفاء أثرها وعدم قابليتها للتحويل لفظي سبيل المثال لا ينبغي الخلط بين اشتراط تقديم البيانات في شكل مكتوب ( وهو ما يشكل اشتراطاً حدياً ) والاشتراطات الأشد صرامة ومنها الكتابة الموقعة أو الأصل الموقع أو المستند القانوني الموثق .

١٨- ولا يحاول القانون النموذجي تحديد شكل حاسبي مكافئ لأي نوع من المستندات الورقية بل انه يبرز الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقي بهدف إيجاد معايير تمكن عندما تستوفيها رسائل البيانات DATA MESSAGES من أن تحظى هذه الرسائل بالمستوى ذاته من الاعتراف القانوني الذي يحظى به المستند الورقي المقابل لها والذي يؤدي الوظيفة ذاتها وتجدر الإشارة إلى أن نهج النظر الوظيفي تم تناوله في المواد 6 إلى 8 من

القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** فيما يتعلق بمفاهيم الكتابة و التوقيع و الأصل وليس فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية الأخرى التي عولجت في القانون النموذجي وعلى سبيل المثال لا تحاول المادة 10 إيجاد نظير وظيفي لشروط الخزن القائمة.

ولو - القواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامي

-استند قرار إعداد القانون النموذجي إلى الاعتراف بأن السعي إلى إيجاد حلول لمعظم الصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية **TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMUNICATIONS SYSTEMS** يتم عمليا في إطار العقود ويجسد القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** مبدأ استقلال الأطراف الوارد في المادة 4 فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول ويتضمن ذلك الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذي يرد نمطيا في الاتفاقات بين الأطراف ومنها على سبيل المثال اتفاقات التبادل أو قواعد النظام وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم قواعد النظام يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد **RULES** وهما الشروط العامة التي توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة الممكن إدراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقات الثنائية بين منشئي رسائل البيانات المرسل إليهم والقصد من المادة ٤ (وكذلك فكرة الاتفاق الواردة فيها) أن تشمل فئتي قواعد النظام كليهما

٢٠- ويجوز أن تستخدم الأطراف القواعد الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول كأساس لإبرام منكر تلك الاتفاقات كما يمكن استخدامها لاستكمال شروط الاتفاقات إذا وجدت ثغرات أو حالات حذف في النصوص التعاقدية وبالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار أنها توفر معيارا أساسيا بالنسبة للحالات التي يتم فيها

**DATA MESSAGES INTERCHANGE** تبادل رسائل البيانات دون أن تبرم الأطراف المتراسلة اتفاقا مسبقا وذلك مثلا في سياق شبكات الاتصال المفتوحة .

٢١- أما الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول فهي ذات طبيعة مختلفة ويتمثل أحد أهداف القانون النموذجي الرئيسية في تيسير استخدام تقنيات إبلاغ عصرية وتوفير عنصر اليقين في استخدام هذه التقنيات عندما لا يمكن بواسطة النصوص التعاقدية تجنب العقبات أو الريبة الناتجة عن الأحكام القانونية .

ويمكن إلى حد ما اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني مجموعة من الاستثناءات تنطبق بالقواعد الراسخة والمتصلة بشكل المعاملات القانونية فهذه القواعد الراسخة هي في العادة ذات طبيعة إلزامية حيث إنها تعكس بوجه عام القرارات المتعلقة بالسياسة العامة وينبغي اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني أنها تنص على الاشتراط الأمني المقبول بشأن الشكل وأنها لهذا السبب ذات طابع إلزامي ما لم يبين غير ذلك صراحة في تلك الأحكام بيد أن الإشارة إلى أن تلك الاشتراطات بشأن الشكل من حيث وجوب اعتبارها الحد الأدنى المقبول لا ينبغي تأويلها على أنها تدعو الدول إلى تحديد اشتراطات أشد من الاشتراطات الواردة في القانون النموذجي .

ز - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسترال

٢٢- يمكن لأمانة الأونسترال تمشيا مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها أن توفر المشورة الفنية للحكومات التي تقوم بإعداد تشريعات بالاستناد إلى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

**UNCTRAL LAW OF ELECTRONIC COMMERCE**

كما يمكنها توفير تلك المشورة للحكومات التي تنتظر في وضع تشريعات بالاستناد إلى قوانين نموذجية أخرى للأونسترال أو التي تنتظر في الانضمام إلى إحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونسترال .

## سجل تطورات القانون النموذجي وخلفيته

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسترال UNCTRAL LAW ) في عام ١٩٩٦ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وذلك عملاً بولايتها المتصلة في تعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي بغية إزالة أية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المتعلق بالتبادل التجاري .

وطوال ربع قرن مضى قامت الأونسترال التي تتألف عضويتها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية بتنفيذ الولاية المسندة إليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .

وبشأن فترة التقدم في البيع الدولي للبضائع وبشأن النقل البحري للبضائع ١٩٧٨ قواعد هامبورغ وبشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية وبشأن الكمبيالات الدولية والسندات الآتية الدولية وبشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وقوانين نموذجية قوانين الأونسترال النموذجية بشأن التحكيم التجاري الدولي وبشأن التحويلات الدائنة الدولية وبشأن إشتراء السلع والإنشاءات والخدمات وقواعد الأونسترال للتحكيم وقواعد الأونسترال للتوفيق وأدلة قانونية بشأن عقود تشييد المنشآت وبشأن صفقات التجارة المكافئة وبشأن التحويلات الإلكترونية للأموال .

- وكان القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW قد أعد استجابة لتغيير رئيسي حدث في الوسائل التي تتم فيها الاتصالات بين الأطراف الذين يستخدمون في أعمالهم التقنيات الحاسوبية أو غيرها من التقنيات الحديثة لم ويشار إليهم أحياناً باسم الشركاء التجاريين والقصد من القانون النموذجي

هو أن يكون نموذجاً تهتدي به البلدان فيما يتعلق بتقييم وتحديث جوانب معينة من قوانينها وممارساتها في ميدان العلاقات التجارية تستخدم فيها تقنيات الحاسبات أو غيرها من تقنيات الاتصال الحديثة وفيما يتعلق بوضع تشريعات ملائمة حيث لا يوجد أي منها حالياً ويرد نص القانون النموذجي بصيغته المستصدرة أعلاه في المرفق الأول لتقرير الأونسترال عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين .

ونظرت اللجنة في دورتها السابعة عشرة (١٩٨٤) في تقرير من الأمين العام عنوانه الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات - الوثيقة A / CN . 9 / 254 حدد عدة مسائل قانونية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية واشتراط الكتابة WRITING والتوثيق والشروط العامة والمسئولية ومسندات الشحن .

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير مقدم من الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية (الفرقة العاملة الرابعة) التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمسئولة عن صوغ الرسائل النموذجية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI لأغراض الإدارة والتجارة والنقل ( إيديفاكت ) ورأى التقرير أن المشاكل القانونية الناشئة في هذا الميدان تتعلق أساساً بالقانون التجاري الدولي ومن ثم فإن اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي تبدو المحفل المركزي المناسب للاضطلاع بالتدابير الضرورية وتنسيقها وقررت اللجنة إدراج موضوع الآثار القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبنء ذي أولوية.

إن لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي  
إذ تلاحظ أن استخدام المعالجة الآلية للبيانات قد أوشك أن يصبح أمرا مستقرا  
في كل أرجاء العالم في كثير من مراحل المعاملات التجارية المحلية والدولية  
وكذلك في الدوائر الإدارية و إذ تلاحظ أيضا أن القواعد القانونية المبنية على  
استخدام الوسائل الورقية في توثيق المعاملات التجارية الدولية في مرحلة ما  
قبل انتشار المعالجة الآلية للبيانات قد تشكل عبة أمام استخدام المعالجة الآلية  
للبيانات من حيث أنها تسبب بلبلة قانونية أو تحول دون استخدام المعالجة  
الآلية للبيانات استخداما فعالا في الحالات التي يكون استخدامها مبررا لولا تلك  
القواعد و إذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما يبذله مجلس أوروبا ومجلس التعاون  
الجمركي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من جهود لتذليل ما تخلقه هذه  
القواعد القانونية من عقبات أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة  
الدولية.

وإذ ترى في الوقت نفسه أنه لا حاجة لتوحيد قواعد الإثبات فيما يتعلق  
باستخدام السجلات الحاسوبية في التجارة الدولية نظرا لما بينته التجربة من  
أن الاختلافات الكبيرة في قواعد الإثبات كما تطبق على نظام التوثيق بالوسائل  
الورقية لم تلحق حتى الآن أية أضرار ملحوظة بتنمية التجارة الدولية و إذ  
ترى أيضا أن التطورات التي شهدتها استخدام المعالجة الآلية للبيانات يحدو بعدد  
من الأنظمة القانونية إلى موازنة القواعد القانونية الموجودة مع هذه التطورات  
على أن يولى الاعتبار الواجب لضرورة تشجيع استخدام وسائط المعالجة الآلية  
للبيانات التي توفر قدرا من الموثوقية مماثل أن يفوق ما توفره المستندات  
الورقية ،

١ - توصي الحكومات :

(أ) بإعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات الحاسوبية

كأدلة في الدعاوى القضائية بغية إزالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا مبرر لها والتأكد من أن هذه القواعد تتفق والتطورات في مجال التكنولوجيا وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في المجالات.

(ب) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطاً للنفاز أو لصحة المعاملة أو المستند بغية السماح عند الاقتضاء بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقروء حاسبياً.

(ج) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة مهورة بتوقيع بخط اليد أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية بغية السماح عند الاقتضاء باستخدام وسائل التوثيق الإلكترونية :

(د) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تقدم إلى الحكومات مكتوبة وموقعة بخط اليد بغية السماح بتقديم هذه المستندات في صيغة مقروءة حاسبياً إلى الدوائر الإدارية التي أقتت المعدات اللازمة وأقرت ما يلزم ذلك من قواعد إجرائية.

٢ - توصي المنظمات الدولية التي تضع نصوصاً قانونية ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص وبأن تنتظر عند الاقتضاء في تعديل النصوص القانونية الموجودة لتتماشى مع هذه التوصية.

وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه التوصية (المشار إليها فيما يلي باسم توصية الأونسترال لعام 1985) في الفقرة B - 5 من قرارها 40 / 71 المؤرخ في ١١ كانون الأول ديسمبر 1985 على النحو التالي :

إن الجمعية العامة.

تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات حيثما كان ذلك مناسباً

طبقا لتوصية اللجنة بما يكفل توفر الضمان القانوني في سياق استخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات على أوسع نطاق ممكن في التجارة الدولية.

- ووفقا لما ذكر في عدة وثائق واجتماعات اشتركت فيها الأوساط الدولية المعنية بالتجارة الإلكترونية مثل اجتماعات الفرقة العاملة الرابعة كان هناك شعور عام بأنه على الرغم من الجهود التي بذلت في إعداد توصية الأونسترال لعام 1985 لم يحرز إلا تقدم ضئيل في اتجاه إزالة الاشتراطات الإلزامية في التشريعات الوطنية بشأن استخدام الوري والتوقيع بخط اليد وقد رأت اللجنة النرويجية المعنية بالإجراءات التجارية (نوربرو) في رسالة بعثت بها إلى الأمانة أنه ربما كان أحد أسباب هذا الأمر أن توصية الأونسترال لعام 1985 تشير إلى أن هناك حاجة إلى تحديث القوانين ولكنها لا تبين كيفية القيام بذلك وفي هذا الصدد نظرت اللجنة فيما يمكن اتخاذه من إجراءات مفيدة لمتابعة توصية الأونسترال لعام 1985 تعزيزا لما تدعو إليه الحاجة من تحديث للتشريعات ويمكن اعتبار أن قانون الأونسترال UNCTRAL LAW صوغ تشريعات نموذجية بشأن المسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ هو نتيجة للعملية التي أدت إلى اعتماد اللجنة لتوصية الأونسترال العام 1985 .

ونظرت اللجنة إبان دورتها الحادية والعشرين ( 1988 ) في اقتراح بدراسة الحاجة إلى وضع نص بالمبادئ القانونية التي تنطبق على تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الإلكترونية ولوحظ أنه لا يوجد حاليا هيكل قانوني متقن في ميدان تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية ELECTRONIC SYSTEMS وهو ميدان يتسم بالأهمية ويتسارع النمو وأن العمل المقبل في هذا المجال يمكن أن يساعد على ملء الفراغ القانوني وعلى تقليل مواطن التشكك والصعوبة التي تقابل في الواقع العملي وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن

تعد دراسة أولية عن هذا الموضوع.

- وفي الدورة الثالثة والعشرين (١٩٩٠) كان معروضا على اللجنة تقرير عنوانه دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية ( A / CN . 9 / 333 ) ولخص التقرير المل التي اضطلع به في الاتحادات الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اشتراط الكتابة إلى جانب مسائل أخرى تم تحديدها بأنها مسائل تنشأ في تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية ونوقشت أيضا الجهود المبذولة للتغلب على بعض تلك المشاكل باستخدام اتفاقات إيلاغ نموذجية.

وفي الدورة الرابعة والعشرين ( ١٩٩١ ) كان معروضا على اللجنة تقرير عنوانه التبادل الإلكتروني للبيانات A / CN . 9 / 350 وقدم التقرير عرضا للأنشطة الجارية في مختلف المنظمات المعنية بالمسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وتناول بالتحليل محتويات عدد من اتفاقات التبادل القياسية التي أعدت من قبل أو التي يجري إعدادها وأشار فيه كذلك إلى أن هذه الوثائق متباعدة إلى حد كبير تبعا لتباين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تفيدهم وأشار إلى أن تنوع الترتيبات التعاقدية وصف أحيانا بأنه يعرقل وضع إطار قانوني مرض لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية **TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE** ورأى التقرير أن هنالك حاجة إلى إطار عام يحدد المسائل ويوفر مجموعة من المبادئ القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الإبلاغ بواسطة تقنيات التبادل الإلكتروني للبيانات **TECHNIQUES OF ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** وخلص إلى أن في إمكان إلى حد ما وضع هذا الإطار الأساسي عن طريق ترتيبات تعاقدية بين أطراف علاقة تجارة إلكترونية وأن الأطر التعاقدية الحالية المقترحة على أوساط مستعملي تقنيات

التجارة الإلكترونية كثيرا ما تكون ناقصة ومتضاربة وغير مناسبة للاستعمال الدولي لأنها تعتمد إلى حد كبير على هياكل القانون المحلي .

- وبغية تحقيق الاتساق بين القواعد الأساسية من أجل الترويج لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية رأى التقرير أن اللجنة ربما ترغب في أن تنظر في استصواب إعداد اتفاق إبلاغ قياسي لكي يستعمل في التجارة الدولية وأشار التقرير إلى أن أعمال اللجنة في هذا الميدان ستكون لها أهمية خاصة لأنها ستنطوي على مشاركة جميع النظم القانونية بما فيها النظم القانونية للبلدان النامية التي تواجه بالفعل أو ستواجه قريبا بمسائل التجارة الإلكترونية .

- واتفقت اللجنة على أن المسائل القانونية في التجارة الإلكترونية ستكتسب أهمية متزايدة مع تطور التقنيات الإلكترونية في التجارة وعلى أنها ينبغي أن تضطلع بأعمال في هذا الميدان

وكان هناك تأكيد واسع النطاق للاقتراح القائل بأن تضطلع اللجنة بإعداد مجموعة من المبادئ القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تحكم الاتصال بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE وخلصت اللجنة إلى أن من السابق لأوانه الشروع فورا في إعداد اتفاق نموذجي للإبلاغ وأنه قد يكون من الأفضل رصد التطورات التي تجري في المنظمات الأخرى ولا سيما لجنة الاتحادات الأوروبية واللجنة الاقتصادية لأوروبا وأشار إلى أن التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE البالغة السرعة تتطلب فحصا جديدا لمسائل تعاقدية أساسية مثل العرض والقبول وإلى أنه ينبغي النظر في الآثار القانونية للدور الذي يضطلع به مديرو البيانات المركزية في القانون التجاري الدولي .

وبعد التداول قررت اللجنة أن تكرر دورة من دورات الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية لاستنباته المسائل القانونية المشمولة وللنظر في الأحكام التشريعية الممكنة وأن يقدم إليها الفريق العامل في دورتها المقبلة تقريراً عن استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال أخرى كإعداد اتفاق إبلاغ قياسي.

وأوصى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية في دورته الرابعة والعشرين بأن تضطلع اللجنة بأعمال ترمي إلى وضع قواعد قانونية موحدة بشأن التجارة الإلكترونية UNCTRAL LAW OF ELECTRONIC COMMERCE واتفق على أن تهدف تلك الأعمال إلى تيسير زيادة استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE وتلبية الحاجة إلى صوغ أحكام قانونية في ميدان هذه التجارة الإلكترونية وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل مثل تكوين العقود والمخاطرة والمسؤولية اللتين تقعان على الجهات المرتبطة بعلاقات تجارة إلكترونية من شركاء تجاريين وأطراف ثالثة تقدم الخدمات وتعريفان موسعان لمصطلحي الكتابة والأصل لاستخدامهما في أوساط التجارة الإلكترونية ومسائلنا القابلة للتداول ومستندات إثبات الحق - أنظر الوثيقة A/CN.9/360

وفي حين كان هناك شعور عام بأن من المستصوب السعي إلى تحقيق ما توفره الأحكام التفصيلية لقانون موحد من درجة عالية من التيقن والتنسيق القانونيين ربي أيضاً أنه ينبغي الحرص على المحافظة على نهج مرن في تناول بعض المسائل التي قد يكون من السابق لأوانه أو من غير المناسب اتخاذ إجراء تشريعي بشأنها وكمثال على هذه المسائل ذكر أن من غير المجدي محاولة توفير توحيد تشريعي للقواعد المتعلقة بالإثبات المطبقة على الرسائل في

التجارة الإلكترونية MESSAGES OF ELECTRONIC

COMMERCE (المرجع نفسه الفقرة ١٢١) واتفق على ألا يتخذ في تلك المرحلة المبكرة قرار بشأن الشكل أو المضمون النهائيين للقواعد القانونية التي ستعد وتماشيا مع النهج المرن الذي ينبغي اتخاذه لوحظ أنه قد تنشأ أحوال يعتبر فيها إعداد أحكام تعاقدية نموذجية طريقة ملائمة للتصدي لمسائل محددة (المرجع نفسه الفقرة 122 )

وأيدت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه الفقرات 133 - 129 ) و أوكلت مهمة إعداد القواعد القانونية المنطوقة بالتجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE إلى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية الذي غيرت اسمه إلى الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات . ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI

وكرس الفريق العامل دوراته من الخامسة والعشرين إلى الثامنة لمهمة إعداد قواعد قانونية تنطبق على التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ الحديثة (ترد تقارير تلك الدورات في الوثيقة A / CN . 9 / 373 و الوثيقة A / CN . 9 / 387 و الوثيقة A / CN . 9 / 390 و الوثيقة A / CN . 9 / 406

وقام الفريق العامل بمهمته بناء على أوراق العمل الخلفية التي أجهدها الأمانة عن المسائل التي يمكن إدراجها في القانون النموذجي وشملت تلك الأوراق الخلفية 53 . IV / WP . 53 / CN . 9 / WG A ( المسائل التي يمكن أن تدرج في برنامج الأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات 55 . IV / WP . 55 / CN . 9 / WG A الخطوط العريضة لقواعد موحدة ممكنة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات ) ثم قدمت الأمانة مشاريع مواد القانون النموذجي في الوثيقة 57 . IV / wp . 57 / CN . 9 / WG A و

الوثيقة A / CN . 9 / WG . IV / WP . 60 و الوثيقة A / CN . 9 / WG . IV / WP . 62 وكان قد عرض على الفريق العامل أيضا مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يتعلق بالمحتويات التي يمكن أن يتضمنها مشروع القانون النموذجي A / CN . 9 / WG . IV / WP . 58

ولاحظ الفريق العامل أنه في حين أن الحلول العملية للصعوبات القانونية التي يثيرها استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE يجري البحث عنها في كثير من الأحيان في إطار العقود ( A / CN . 9 / WG . IV / WP . 53 ) فإن النهج التعاقدية المتخذ إزاء التجارة الإلكترونية قد وضع لا بسبب مزاياه المتصلة مثل مرونته فحسب بل أيضا بسبب عدم وجود أحكام محددة في القانون التشريعي أو قانون الدعوى والنهج التعاقدية نهج محدود من حيث أنه لا يستطيع التغلب على أي من العقبات القانونية التي تواجه استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE التي قد تنشأ عن الأحكام الإلزامية التي يتضمنها القانون التشريعي أو قانون الدعوى المنطبق وفي هذا الصدد تنجم إحدى الصعوبات التي ينطوي عليها استعمال اتفاقات الإبلاغ عن عدم اليقين بشأن ما سيكون لبعض الشروط التعاقدية من وزن في حالة التقاضي ويترتب وجه آخر لمحدودية النهج التعاقدية على كون طرفي العقد لا يستطيعان أن ينظما بصورة فعالة حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها ويبدو أن الحاجة تدعو على الأقل من أجل الأطراف غير المشتركة في الاتفاق التعاقدية إلى قانون تشريعي يستند إلى قانون نموذجي أو يستند إلى اتفاقية دولية ( انظر الوثيقة A / CN . 9 / 350 الفقرة 107 ) .

ونظر الفريق العامل في إعداد قواعد موحدة بهدف إزالة العقبات القانونية وأوجه الفسوس في استعمال تقنيات TECHNIQUES الإبلاغ الحديثة حيثما لا يكون بالوسع إزالة تلك العقبات وأوجه الفسوس على نحو فعال إلا من خلال أحكام قانونية وسيكون أحد أغراض القواعد الموحدة تمكين مستخدمي تقنيات التجارة الإلكترونية المحتملين من إنشاء علاقة مأمونة من الناحية القانونية في مجال التجارة الإلكترونية من خلال اتفاق إبلاغ في إطار شبكة مغلقة وسيكون الغرض الثاني من القواعد الموحدة دعم استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية خارج تلك الشبكة المغلقة أي في بيئة مفتوحة ( التبادل الإلكتروني الحر للبيانات على سبيل المثال) بيد أن من الجدير بالملاحظة أن الهدف من القواعد الموحدة هو إتاحة لا فرض استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية TECHNIQUES OF ELECTRONIC COMMERCE وما يتطرق به من وسائل الإبلاغ كما تنبغي الإشارة إلى أن هدف القانون النموذجي لا يتمثل في تناول علاقات التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE من منظور تقني وإنما في إنشاء بيئة قانونية مأمونة قدر الإمكان لتيسير استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية بين الأطراف المتراسلة .

- وفيما يتعلق بشكل القواعد الموحدة اتفق الفريق العامل على أنه يجب أن يشرع في عمله على أساس الفراض أن القواعد الموحدة ينبغي أن تعد على شكل أحكام قانونية وفيما اتفق على أن يكون النص في شكل قانون نموذجي ساد شعور في البدء بحكم الطابع الخاص للنص القانوني قيد الإعداد بأن الأمر يستلزم التوصل إلى تعبير أكثر مرونة من قانون نموذجي ولوحظ أن العنوان ينبغي أن يعكس حقيقة أن النص يشمل مجموعة متنوعة من الأحكام تنطبق بالقواعد القائمة حالياً والمتناثرة في شتى أجزاء القوانين الوطنية المختلفة في

الدول المشرعة وعليه فمن المحتمل ألا تقوم الدول المشرعة بدمج النص ككل وألا تظهر أحكام القانون النموذجي معا في موضع واحد بعينه من القانون الوطني وبالإمكان وصف النص بلغة أي نظام قانوني على أنه قانون معدل لقواعد متنوعة ووافق الفريق العامل على أن هذا الطابع الخاص للنص سيعبر عنه بصورة أفضل من خلال استعمال تعبير أحكام قانونية نموذجية وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن طابع وغرض الأحكام القانونية النموذجية يمكن تفسيرهما في مقدمة أو مبادئ توجيهية ترافق النص .

بيد أن الفريق العامل استعرض في دورته الثامنة والعشرين قراره السابق القاضي بإعداد نص قانوني في شكل أحكام قانونية نموذجية ( A / CN . 9 / 390 / الفقرة 16 ) وساد شعور عام بأن استخدام عبارة أحكام قانونية نموذجية قد يثير بعض القوض بشأن الطابع القانوني للصك وفي حين أعرب عن بعض التأييد للإبقاء على عبارة أحكام قانونية نموذجية كان الرأي السائد على نطاق واسع أنه ينبغي تفضيل عبارة قانون نموذجي وساد على نطاق عام شعور بأنه نتيجة للمسار الذي اتبعه الفريق العامل وهو يتقدم في أعماله صوب إنجاز النص يمكن اعتبار الأحكام القانونية النموذجية بأنها مجموعة من القواعد المتوازنة والمنفصلة يمكن أيضا تنفيذها ككل في صك واحد . A / CN . 406 / 9 الفقرة 75 ) وحسب الحالة في كل دولة مشرعة يمكن سن القانون النموذجي بطرق مختلفة إما في شكل قانون وحيد أو في شكل نصوص تشريعية مختلفة .

وقد أرسل نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي أقرها الفريق العامل إبان دورته الثامنة والعشرين إلى جميع الحكومات وإلى المنظمات الدولية المهمة للتطبيق عليه ثم استصدرت التطبيقات المتلقاة في الوثيقة . A / CN . 409 / 9 - و - ADD . 1 ورد في مرفق الوثيقة A / CN . 9 / 406

نص مشاريع مواد القانون النموذجي بصيغته التي قدمها بها الفريق العامل إلى اللجنة .

ذكرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بما أعرب عنه في دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) من تأييد عام لتوصية مقدمة من الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال أولية بشأن مسألة إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع وإمكانية تحويلها في بيئة قائمة على الحاسب بمجرد الانتهاء من إعداد القانون وأشير إلى أنه على هذا الأساس عقدت مناقشة أولية بشأن الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها في ميدان التبادل الإلكتروني للبيانات **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI** في إطار دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين ( للاطلاع على تقرير عن تلك المناقشة أنظر الوثيقة **A / CN . 9 / 407 الفقرات 118 - 106** ) وفي تلك الدورة نظر الفريق العامل أيضا في المقترحات التي قدمتها غرفة التجارة الدولية **A / CN . 9 / WG . IV / WP** 65 . والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية **A / CN . 9 / WG** 66 . **IV / WP** . وهي تتصل بإمكانية أن يدرج في مشروع القانون النموذجي أحكام إضافية تكفل إعطاء بعض الأحكام والشروط التي قد تدرج في رسالة بيانات بمجرد الإشارة إليها فقط نفس درجة الفعالية القانونية كما لو أنها ذكرت بكاملها في نص رسالة البيانات (للاطلاع على تقرير عن المناقشة انظر الوثيقة **A / CN . 9 / 407 الفقرات 150 - 100** ) واتفق على أن مسألة الإدراج بالإشارة قد تحتاج إلى مزيد من النظر في سياق الأعمال المقبلة بشأن إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع و إمكانية تحويلها **A / CN . 9 / 407** الفقرة 103 ) وأيدت اللجنة توصية الفريق العامل بأن تكلف الأمانة العامة بإعداد دراسة تتضمن معلومات أساسية عن جواز تداول وتحويل مستندات النقل عن

طريق التبادل الإلكتروني للبيانات **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI** مع التركيز بوجه خاص على وثائق النقل البحري المنقولة باستخدام هذا النظام مع مراعاة الآراء والاقتراحات التي أبدت في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين

واستنادا إلى الدراسة التي أعدتها الأمانة العام / **A / CN . 9 / WG . IV / WP . 69** ناقش الفريق العامل في دورته الثلاثين المسائل المتطوعة بإمكانية تحويل الحقوق في إطار وثائق النقل ووافق على نص مشروع الأحكام القانونية التي تعالج مسائل محددة من عقود نقل البضائع المنظوية على استخدام رسائل بيانات للاطلاع على تقرير عن تلك الدورة انظر الوثيقة **A / CN . 9 / 241** ويرد نص مشروع الأحكام هذه بصيغته التي قدمها الفريق العامل إلى اللجنة من أجل استعراضه استعراضا نهائيا و إجراء إضافات ممكنة عليه بوصفه الجزء الثاني من القانون النموذجي في مرفق الوثيقة **A / CN . 9 / 421**

لاحظ الفريق العامل لدى إعداد القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** أنه من المفيد إيراد معلومات إضافية بشأن القانون النموذجي في أحد التطبيقات وبصورة خاصة ففي دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين التي وضع خلالها نص مشروع القانون النموذجي في صيغته النهائية لتقديمه إلى اللجنة أبدى تأييد عام لاقتراح مؤداه أن يشفع مشروع القانون النموذجي بدليل لمساعدة الدول على سنه وتطبيقه وقيل إن الدليل الذي يمكن أن يستمد الجانب الأكبر منه من الأعمال التحضيرية

**TRAVAUX PREPARATOIRES** لمشروع القانون النموذجي يمكن أن يفيد أيضا مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات **ELECTRONIC DATA INTERCHANGE - EDI** والباحثين في ذلك المجال وأشار الفريق العامل إلى أنه تصرف أثناء مداولات الدورة الجارية على افتراض أن

مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعا بدليل وعلى سبيل المثال كان الفريق العامل قد قرر ألا يحسم عددا من المسائل في مشروع القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** بل أن يتناولها في الدليل بغرض إرشاد الدول التي تسن مشروع القانون النموذجي وطلب من الأمانة العامة أن تعد مشروعا وأن تقدمه إلى الفريق العامل للنظر فيه أثناء دورته التاسعة والعشرين **A / CN . 9 / 406** الفقرة 177 (

وناقش الفريق العامل إبان دورته التاسعة والعشرين مشروع دليل تشريع القانون النموذجي (المشار إليه فيما بعد باسم دليل التشريع ) كما هو وارد في مذكرة أعدتها الأمانة **A / CN . 9 / WG . IV / WP . 64** ثم طلب إلى الأمانة إعداد صيغة الدليل تتبدى فيها المقررات التي اتخذها الفريق العامل وتضع في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات ودواعي القلق المعرب عنها في تلك الدورة وقد أدرجت اللجنة إبان دورتها الثامنة والعشرين مشروع دليل تشريع القانون النموذجي على جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين .

وبعد أن نظرت اللجنة إبان دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٩) في نص مشروع القانون النموذجي **UNIFIED MODEL LAW** بصيغته التي نقحها فريق الصياغة اتخذت القرار التالي في جلستها 605 المنعقدة في ١٢ حزيران يونيه ١٩٩٦ م .

أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إذ تشير إلى ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة **D 21 - 2205** المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦ المتمثلة في تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية في التطوير الواسع النطاق للتجارة الدولية وإذ تلاحظ حدوث عدد متزايد من المعاملات في التجارة الدولية عن طريق التبادل الإلكتروني

للبينات **EDI - ELECTRONIC DATA INTERCHANGE** وغير ذلك من وسائل الاتصال التي تشار إليها عادة باسم التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** التي تنطوي على استخدام بدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات و إذ تشير إلى التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للمجلات الحاسوبية والفقرة 5 B. من قرار الجمعية العامة 40 / 71 المؤرخ ١١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ حيث يكون ذلك مناسباً إجراءات تتماشى مع توصية اللجنة ( 17 ) وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.

و إذ ترى أن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية ويكون مقبولاً لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يساهم في تنمية انسجام العلاقات الاقتصادية الدولية و إذ تعرب عن اقتناعها أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** سيساعد جميع الدول على تحسين تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل من الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها.

١- تعتمد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية **UNCTRAL LAW OF ELECTRONIC COMMERCE** بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير عن الدورة الراهنة

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات وإلى الهيئات الأخرى المعنية نص قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية **ELECTRONIC COMMERCE** مشفوعاً بدليل سن القانون

النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة.

٣- توصي بأن تولي جميع الدول نظرة إيجابية إلى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية UNCTRAL LAW OF ELECTRONIC COMMERCE عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

## الموضوع

|    |                                                                                        |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | مقدمة                                                                                  |
| ٥  | الباب الأول                                                                            |
| ٧  | أولا : - العوامل التي ساعدت على نمو التجارة الإلكترونية                                |
| ٧  | ١ - التوسع في استعمال النقود البلاستيكية                                               |
| ٧  | ٢ - التطور الكبير في استعمال الحاسبات و برامجها                                        |
| ٨  | ٣ - اتساع استخدام شبكة الاتصالات الدولية ( الإنترنت )                                  |
| ٨  | ٤ - الاستخدام الواسع للغة الإنجليزية في أعمال التجارة الإلكترونية و<br>برامج الكمبيوتر |
| ٩  | ثانيا : - خصائص التجارة الإلكترونية                                                    |
| ٩  | ١ - غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف                                                  |
| ١٠ | ٢ - وجود الوسيط الإلكتروني                                                             |
| ١٠ | ٣ - السرعة في إنجاز الأعمال                                                            |
| ١١ | ثالثا : - أنواع الشركات الإلكترونية                                                    |
| ١١ | ١ - الشركات الإلكترونية الدعائية                                                       |
| ١٢ | ٢ - الشركات الإلكترونية ذات الخدمات البسيطة                                            |
| ١٢ | ٣ - الشركات الإلكترونية الكاملة                                                        |
| ١٣ | رابعا : - مزايا الشركات الإلكترونية                                                    |
| ١٤ | ١ - إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء                                           |
| ١٤ | ٢ - تقديم خدمات إلكترونية كاملة                                                        |
| ١٥ | ٣ - خفض تكاليف التشغيل                                                                 |
| ١٦ | ٤ - زيادة كفاءة الأداء                                                                 |
| ١٧ | خامسا : - مخاطر الشركات الإلكترونية                                                    |

- ١٧ ١ - مخاطر التشغيل
- ١٨ أ - عدم التأمين الكافي للنظم
- ١٨ ب - عدم ملائمة تصميم النظم او إنجاز العمل او أعمال الصيانة
- ١٩ ج - اساءة الاستخدام من قبل العملاء
- ٢٠ ٢ - مخاطر السمعة
- ٢٠ ٣ - المخاطر القانونية
- ٢١ الباب الثاني
- ٢٣ الطبيعة القانونية لعقد تأسيس الشركات الإلكترونية
- ٢٣ تمهيد
- ٢٤ أولا : كيفية إبرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية
- ٢٤ ١ - كيفية إبرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة تقليدية
- ٢٧ ٢ - كيفية إبرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية بطريقة إلكترونية
- ٢٧ أ - كيفية ايداء الإيجاب و القبول بطريقة إلكترونية
- ٢٨ ب - كيفية التوقيع على عقد الشركة الإلكترونية
- ٣١ ج - كيفية سداد الشركاء لأنصبتهم في رأس المال
- ٣٣ د - ما هي إجراءات التوثيق التي تتم على عقد الشركة
- ٣٤ هـ - هل تسرى القواعد و الشروط القانونية الخاصة بعقود تأسيس الشركات التقليدية على عقود الشركات الإلكترونية
- ٣٧ ثانيا : - القانون الواجب التطبيق على عقد تأسيس الشركة الإلكترونية
- ٣٧ ١ - إذا تم تأسيس الشركة بطريقة تقليدية
- ٣٧ ٢ - إذا تم التوقيع على العقد عن طريق الإنترنت
- ٣٧ ٣ - في حالة الاتفاق على مبدأ التحكيم

ثالثا : - الطبيعة القانونية للشخصية المغنوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية ٣٩

١ - ماهية الشخصية المغنوية ٣٩

٢ - مدى التطابق بين الشخصية المغنوية التي تتمتع بها الشركات التقليدية و الشخصية المغنوية التي تتمتع بها الشركات الإلكترونية ٣٩

رابعا : - طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الشركات الإلكترونية ٤١

١ - القيام بنشاطات مصرفية كالبانوك الإلكترونية ٤١

٢ - القيام بعمليات البيع و الدعاية عن طريق الإنترنت ٤٥

الباب الثالث ٤٧

المنازعات الخاصة بالشركات الإلكترونية ٤٩

تمهيد ٤٩

١ - القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و بعضها البعض ٥٠

٢ - القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و موظفيها ٥١

٣ - القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات الإلكترونية و عملائها ٥٢

الباب الرابع ٥٣

خضوع الشركات الإلكترونية للضرائب ٥٥

تمهيد ٥٥

١ - هل يخضع نشاط الشركات الإلكترونية للضرائب ٥٨

٢ - التشريعات الضريبية الواجبة التطبيق على الشركات الإلكترونية ٥٩

- ٦٠ ٣ - مدى خضوع الشركات الإلكترونية للتشريعات الضريبية
- ٦٣ ٤ - كيفية حصر نشاط الشركات الإلكترونية لتقدير قيمة الضريبة المستحقة
- ٦٣ ٥ - كيفية تحصيل قيمة الضرائب المربوطة على نشاط الشركات الإلكترونية
- ٦٤ ٦ - تحديث التشريعات الضريبية
- ٦٤ أ - تطوير التشريعات الضريبية
- ٦٥ ب - تطوير مهارات العاملين بقطاع الضرائب
- ٦٧ الباب الخامس
- ٦٩ ماهية الأموال المتداولة بين الشركات الإلكترونية و عملائها
- ٦٩ تمهيد
- ٧٠ ١ - ماهية النقود الإلكترونية
- ٧٠ ٢ - انتشار النقود البلاستيكية
- ٧٠ ٣ - البطاقات البلاستيكية الممغنطة
- ٧٠ ٤ - آلية عمل البطاقات البلاستيكية الممغنطة
- ٧٢ ٥ - النقود البرمجية الإلكترونية
- ٧٢ ٦ - الصكوك الإلكترونية
- ٧٢ ٧ - الشيكات الإلكترونية
- ٧٣ ٨ - القيمة المخزنة و أنظمة السحب
- ٧٥ ٩ - البطاقات الذكية
- ٧٦ ١٠ - النقد الرقمي
- ٧٦ ١١ - المحفظة الإلكترونية
- ٧٧ ١٢ - مزايا النقود الإلكترونية

|     |                                                                                               |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٩  | الباب السادس                                                                                  |
| ٨١  | الطبيعة القانونية للبيانات الإلكترونية المتداولة بين الشركات الإلكترونية و عملائها            |
| ٨١  | ١ - التبادل الإلكتروني للبيانات                                                               |
| ٨٣  | ٢ - ما هو نظام التبادل الإلكتروني للبيانات                                                    |
| ٨٥  | ٣ - كيف يعمل نظام التبادل الإلكتروني للبيانات                                                 |
| ٨٦  | ٤ - البصمة الإلكترونية للرسالة                                                                |
| ٨٧  | ٥ - التوقيع الرقمي                                                                            |
| ٨٩  | ٦ - خوارزميات البصمة الإلكترونية                                                              |
| ٨٩  | ٧ - قبول رسائل البيانات و حجبتها في الإثبات                                                   |
| ٩٥  | ٨ - فوائد نظام التبادل الإلكتروني للبيانات                                                    |
| ٩٧  | الباب السابع                                                                                  |
| ٩٩  | الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية التي قد تبرمها الشركات الإلكترونية مع الغير              |
| ٩٩  | تمهيد                                                                                         |
| ١٠٠ | أولا : - الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية - أحكام لمشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني |
| ١٠٠ | ١ - المقدمة                                                                                   |
| ١٠٢ | ٢ - نطاق تطبيق صك دولي بشأن التعاقد الإلكتروني                                                |
| ١٠٢ | ٣ - مفهوم التعاقد الإلكتروني                                                                  |
| ١٠٤ | ٤ - أنواع العقود التي يحكمها الصك الجديد                                                      |
| ١٠٥ | ٥ - العقود المبرمة لغرض الاستهلاك                                                             |

- ثانيا : - المشروع الأولي لاتفاقية بشأن العقود الدولية المبرمة او  
المثبتة برسائل البيانات  
١١٧  
ثالثا : - إبرام العقد في قانون الأونسترال النموذجي  
١١٧  
١ - مبدأ رضائية العقد الإلكتروني  
١١٧  
٢ - اعتبار رسالة البيانات تعبيراً عن الإرادة  
١١٧  
٣ - اعتراف الأطراف برسائل البيانات  
١١٨  
٤ - إسناد رسائل البيانات  
١١٩  
٥ - استقلالية رسائل البيانات  
١٢٥  
٦ - الإقرار بالاستلام و قيمته القانونية  
١٢٦  
رابعا : - خصائص العقد الإلكتروني  
١٣٠  
١ - غياب العلاقة المباشرة بين أطراف العقد  
١٣٠  
٢ - وجود الوسيط الإلكتروني  
١٣٣  
٣ - السرعة في إنجاز الأعمال  
١٣٤  
الباب الثامن  
١٣٥  
التوقيع الإلكتروني للعلاء و حجته في الإثبات لدى الشركات  
١٣٦  
الإلكترونية  
١ - تعريف التوقيع الإلكتروني  
١٣٦  
٢ - أشكال التوقيع الإلكتروني  
١٤٠  
أ - التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني  
١٤٠  
ب - التوقيع باستخدام الخواص الذاتية  
١٤٠  
ج - التوقيع الرقمي  
١٤٢  
٣ - حجة التوقيع الإلكتروني في الإثبات  
١٤٢

- أ - التوقيع الإلكتروني في القانون النموذجي الموحد الخاص بالتجارة  
الإلكترونية ١٤٣
- ب - القانون النموذجي الموحد الخاص بالتوقيع الإلكتروني ١٥٢
- الباب التاسع ١٨٣
- القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٥
- قانون الأونسترال النموذجي الموحد بشأن التجارة الإلكترونية مع  
ترجمة باللغة الإنجليزية ١٨٧
- شرح مواد قانون الأونسترال النموذجي الموحد بشأن التجارة  
الإلكترونية ٢١١
- دليل تشريع قانون الأونسترال النموذجي ٢٦٢
- سجل تطورات القانون النموذجي و خلفيته ٢٧٦

## محتبة مابفة للمؤلفان

- ١ - الصبغ القانونفة لعقود تأسيس الشركات
- ٢ - العلامات و الأسماء و البباتات التجارية
- ٣ - أعمال البنوك
- ٤ - العقود التجارية
- ٥ - الصبغ القانونفة لدعاوى الشركات
- ٦ - الدفعو التجارية
- ٧ - عقد نقل التكنولوجيا
- ٨ - التوقيع الإلكتروني و حجفته في الإثبات
- ٩ - جرائم الإنترنت و الحاسب الآلي و سبل مكافحتها
- ١٠ - التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرفة
- ١١ - التبادل الإلكتروني للبيانات E D I
- ١٢ - الطبعة القانونفة للعقد الإلكتروني
- ١٣ - النقود الإلكترونية
- ١٤ - البنوك الإلكترونية
- ١٥ - أمن المعلومات الإلكترونية
- ١٦ - بروتوكولات و قوانين الإنترنت
- ١٧ - الشركات الإلكترونية

## مراجع الكتاب

- ١ - التوقيع الإلكتروني و حجته في الإثبات - للمؤلفان
- ٢ - جرائم الإنترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها - للمؤلفان
- ٣ - التبادل الإلكتروني للبيانات - للمؤلفان
- ٤ - الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني - للمؤلفان
- ٥ - النقود الإلكترونية - للمؤلفان
- ٦ - وثائق منظمة الأمم المتحدة الآتي بياتها : -

الوثيقة - A / CN . 9 / 409

الوثيقة - A / CN . 9 / 409 - ADD . 1

الوثيقة - A / CN . 9 / 406

الوثيقة - A / CN . 9 / 350 الفقرة 107

الوثيقة - A / CN . 9 / 373

الوثيقة - A / CN . 9 / 387

الوثيقة - A / CN . 9 / 390

الوثيقة - A / CN . 9 / 406

الوثيقة - A / CN . 9 / WG . IV / WP . 53

الوثيقة - A / CN . 9 / WG . IV / WP . 55

الوثيقة - A / CN . 9 / WG . IV / WP . 57

الوثيقة - A / CN . 9 / WG . IV / WP . 60

الوثيقة - A / CN . 9 / WG . IV / WP . 62

٧ - موقع اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر

WWW.BSAARABIA.COM

- ٨ - موقع بوابة الإنترنت WWW.ITEP.COM
- ٩ - موقع بوابة التكنولوجيا و المعلومات WWW.GN4NE.COM
- ١٠ - موقع هيئة الأمم المتحدة WWW.UN.ORG
- ١١ - التقرير المعروض على منظمة الأمم المتحدة - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ( 1990 ) - خلال الدورة الثالثة و العشرين بعنوان دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية ( A / CN . 9 / 333 )
- ١٢ - التقرير المعروض على منظمة الأمم المتحدة - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ( 1991 ) - خلال الدورة الرابعة و العشرين بعنوان التبادل الإلكتروني للبيانات ( A / CN . 9 / 350 )
- ١٣ - التحويل الإلكتروني للعمليات المصرفية التقليدية / الدكتور - أسامة الفولي
- ١٤ - الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المغنطة / الدكتور - علي عبد القادر القهوجي
- ١٥ - التوقيع الإلكتروني / الدكتور - محمد منصور
- ١٦ - موسوعة البنوك / المستشار الدكتور - عبد الفتاح مراد





دار الفكر الجامعي